الخطبة

1- الحَمْدُ لِلهِ الذِي مِنْ نِعْمَتِه   أَنْ بَثَّ فِي المَشْرُوعِ سِرَّ حِكْمَتِه

2- وَهَيَّأَ العُقُولَ لِلتَّصْرِيفِ   بِمُقْتَضَى الخِطَابِ بِالتَّكْلِيفِ

3- وَأَرْسَلَ الرُّسْلَ مُبَشِّرِينَا   بِمَا أَعَدَّهُ وَمُنْذِرِينَا

4- وَخَصَّنَا بِمِسْكَةِ الخِتَامِ   وَالرَّحْمَةِ المُهْدَاةِ لِلأَنَامِ

5- وَمَنْ بِنُورِ الوَحْيِ وَالرِّسَالَة   أَنْقَذَنَا مِنْ ظُلْمَةِ الجَهَالَة

6- مُحَمَّدٍ صَفْوَةِ الأَنْبِيَاءِ   المُجْتَبَى بِالمِلَّةِ السَّمْحَاءِ

7- أَرْسَلَهُ لِلْخَلْقِ أَجْمَعِينَا   فَبَادَرُواْ إِلَيْهِ مُهْطِعِينَا

8- وَدَخَلُواْ فِي دِينِهِ أَفْوَاجَا   وَاتَّخَذُواْ شِرْعَتَهُ مِنْهَاجَا

9- وَلَمْ يَحِدْ عَنْ ذَاكَ إِلَّا حَاسِدُ   أَوْ جَاحِدٌ لِحَقِّهِ مُعَانِدُ

10- فَانْتَسَخَتْ بِشَرْعِهِ الشَّرَائِعُ   وَانْقَطَعَتْ عَنْ غَيْرِهِ المَطَامِعُ

11- وَاخْتَصَّهُ اللهُ بِمُعْجِزَاتِ   مِنْهَا الكِتَابُ الوَاضِحُ الآيَاتِ

12- أَنْزَلَهُ مُفَصَّلَ الأَحْكَامِ   مُبَيِّنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ

13- صَادِعَةً آيَاتُهُ بِصِدْقِهِ   وَفَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ

14- فَأَكْمَلَ الدِّينَ بِهِ لِلأُمَّةِ   مُتَمِّمًا عَلَيْهِمُ لِلنِّعْمَةِ

15- وَإِنَّ فِي العَجْزِ عَنِ الإِتْيَانِ   بِمِثْلِهِ لَأَعْظَمُ البُرْهَانِ

16- وَإِذْ أَقَرَّ الشَّرْعَ أَصْلًا أَصْلَا   خُيِّرَ فَاخْتَارَ الرَّفِيقَ الأَعْلَى

17- وَبَقِيَ الهُدَى لِبَاقِي أُمَّتِه   فِي مُقْتَضَى كِتَابِهِ وَسُنَّتِه

18- عَلَيْهِ مِنْ بَاعِثِهِ بِالحِكْمَةِ   أَزْكَى الصَّلَاةِ وَأَعَمُّ الرَّحْمَةِ

19- وَبَعْدُ فَالعِلْمُ حَيَاةٌ ثَانِيَةْ   لَهَا دَوَامٌ وَالجُسُومُ فَانِيَةْ

20- وَمُذْ غَدَا ظِلُّ الشَّبَابِ زَائِلَا   وَلَمْ أَنَلْ مِنَ الزَّمَانِ طَائِلَا

21- جَعَلْتُ فِي كُتْبِ الْعُلُومِ أُنْسِي ... وَعَنْ سِوَى الْعِلْمِ صَرَفْتُ نَفْسِي
22- فَالْعِلْمُ أَوْلَى مَا انْقَضَى بِه الزَّمَن ... وَكُتْبُهُ هِيَ الْجَلِيسُ الْمُؤْتَمَن
23- وَالْمَوْرِدُ الْمُسْتَعْذَبُ الْفُرَاتُ ... وَمِنْ أَجَلِّهَا الْمُوَافَقَاتُ
24- لِشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمُرَاقِبِ ... ذَاكَ أَبُو إِسْحَاقَ نَجْلُ الشَّاطِبِي
25- فَهْوَ كِتَابٌ حَسَنُ الْمَقَاصِدِ ... مَا بَعْدَهُ مِنْ غَايَةٍ لِقَاصِدِ
26- وَكَانَ قَدْ سَمَّاهُ بِالْعُنْوَانِ ... وَاخْتَارَ مِنْ رُؤْيَا ذَا الاِسْمَ الثَّانِي
27- وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَهُ لَدَيْهِ ... وَمِنْهُ فِي تَرَدُّدِي إِلَيْهِ
28- لَاكِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ اخْتِلَافِي ... إِلَّا يَسِيرَ الْقَدْرِ غَيْرَ شَافِ
29- لأَنْ ثَنَى التَّقْصِيرُ مِنْ عِنَانِي ... وَصَدَّنِي عَنْ قُرْبِهِ زَمَانِي
30- حَتَّى غَدَتْ حَيَاتُهُ مُنْقَضِيَه ... فِي عَامَ تِسْعِينَ إِلَى سَبْعِ مِائَه
31- وَالآنَ مُذْ نَبَذَت عَنِّي شُغُلِي ... وَصَارَ نَيْلُ الْعِلْمِ أَقْصَى أَمَلِي
32- جَدَّدْتُ عَهْدِي بِاجْتِنَاءِ زَهْرِهِ ... وَرُضْتُ فِكْرِي فِي اقْتِفَا أَثَرِهِ
33- فَجُلْتُ مِنْهُ فِي مَدَى بَيَانِ ... بَلْ رَوْضَةٍ مِنْ ثَمْرِهَا الْمَعَانِي
34- فُنُونُهَا تَشَعَّبَتْ أَفْنَانُهَا ... وَاخْتَلَفَتْ بِأُكْلِهَا صِنْوَانُهَا
35- فَمَوْرِدُ الصَّادِي بِهَا رَحِيقُ ... وَمُجْتَلَاهُ زَهْرُ أَنِيقُ
36- لَاكِنْ رَأَيْتُ مُرْتَقَاهُ صَعْبَا ... وَمُنْتَدَاهُ فِي الْمَقَالِ رَحْبَا
37- فَمَالَتِ النَّفْسُ إِلَى تَحْرِيرِهِ ... فِي رَجَزٍ قَصْداً إِلَى تَيْسِيرِهِ
38- بِضَمِّ مَا انْتَشَرَ مِنْ فَوَائِدِه ... وَنَظْمِ مَا انْتَشَرَ مِنْ فَرَائِدِه
39- بَنَيْتُ فِيهِ عَلَى الاِقْتِضَابِ ... وَمِلْتُ لِلْإِيجَازِ لَا الإِطْنَابِ
40- مُنْتَخِباً مِنَ الْفُصُولِ مَا نَحَا ... وَمَا بِهِ الْفِكْرُ الْكَلِيلُ سَمَحَا
41- مِنِ اعْتِرَاضَاتٍ وَتَنْبِيهَاتِ ... وَمِنْ أَدِلَّةٍ وَتَوْجِيهَاتِ
42- وَجَاعِلاً لَهُ مِنَ السِّمَاتِ ... نَيْلَ الْمُنَى مِنَ الْمُوَافَقَاتِ

43- فَعَدُّهُ لَمْ يَعْدُ فِي الْمَسْطُورِ سِتَّةَ آلافٍ مِنَ الْمَشْطُورِ
44- وَهَا أَنَا بِمَا قَصَدْتُ آتِ مُقَدِّماً حُكْمَ الْمُقَدِّمَاتِ
45- وَأَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالإِعَانَةْ فِي شَأْنِهِ مِنْ رَبِّنَا سُبْحَانَهْ

المقدمات

«المقدمة الأولى»

46- إِنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ قَطْعِيَّاتُ لِأَنَّهَا لِلشَّرْعِ كُلِّيَّاتُ
47- وَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ يَسْتَبِينُ وَمَا كَذَا فَشَأْنُهُ الْيَقِينُ
48- بَيَانُهُ اسْتِقْرَاؤُنَا فِي الشَّرْعِ لِحُكْمِهِ كَذَاكَ وَهْوَ قَطْعِي
49- أَوْ مِنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ ذِي لِلْقَطْعِ أَوْ جِهَةِ الْمَجْمُوعِ وَهْوَ قَطْعِي
50- وَمَعَ ذَا لَوْ لَمْ تَكُنْ قَطْعِيَّةْ لَاتَّصَفَتْ بِأَنَّهَا ظَنِّيَّةْ
51- وَلَوْ أُجِيزَ الظَّنُّ فِي كُلِّيَّةْ لَجَازَ فِي الْكُلِّيَّةِ الْأَصْلِيَّةْ
52- وَذَاكَ عَادَةً مُحَالٌ أَصْلُهُ فَكُلُّ مَا أَدَّى إِلَيْهِ مِثْلُهُ
53- هَذَا وَلَوْ جَازَ سِوَى الْيَقِينِ فِيهَا لَجَازَ فِي أُصُولِ الدِّينِ
54- وَمَا كَذَاكَ تِلْكَ بِاتِّفَاقِ فَلْيُجْرَ حُكْمُ الْقَطْعِ بِالْإِطْلَاقِ
55- فَهْيَ لَدَى الشَّرْعِ أُصُولٌ مِثْلُهَا فَشَأْنُهَا مُتَّحِدٌ وَأَصْلُهَا
56- وَالْقَصْدُ كُلِّيَاتُهُ الْمَشْهُورَةْ تَحْسِيناً أَوْ حَاجَةً أَوْ ضَرُورَةْ
57- وَهْيَ التِي قَدْ ضُمِنَ الْحِفْظُ لَهَا وَأَخْبَرَ اللهُ بِأَنْ أَكْمَلَهَا
58- فَالْحِفْظُ وَالإِكْمَالُ لِلْكُلِّيِّ دَلِيلُهُ تَخَلُّفُ الْجُزْئِيِّ
59- وَقَدْ نَفَى الْقَاضِي عَنِ الْأُصُولِ مَا لَيْسَ قَطْعِيّاً عَلَى التَّفْصِيلِ
60- مِثْلُ تَفَاصِيلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلَلِ وَغَيْرِهَا مِمَّا عَلَى الظَّنِّ اشْتَمَلْ
61- وَاعْتَذَرَ الإِمَامُ عَنْ إِدْخَالِهِ فِيهَا لِأَنَّ الْقَطْعَ مِنْ مَآلِهِ

62ـ فَهْوَ وَإِنْ أُلْفِيَ غَيْرَ قَطْعِي ... يَرْجِعُ فِي الْمَعْنَى لِحُكْمِ الْقَطْعِ
63ـ قَالَ الإِمَامُ الْمَازِرِيُّ أَنَّهْ ... لَا وَجْهَ أَنْ حُوشِيَ ذَا مِنْ هَنَّهْ
64ـ فَهْيَ قَوَانِينُ اسْتَقَرَّ حُكْمُهَا ... فِي غَيْرِهَا فَصَحَّ فِيهَا رَسْمُهَا
65ـ قَالَ وَمِنْ أَبِي الْمَعَالِي يَحْسُنُ ... إِخْرَاجُهَا مِنْهَا وَهَذَا بَيِّنُ
66ـ إِذِ الأُصُولُ عِنْدَهُ الْأَدِلَّة ... وَهْيَ بِحُكْمِ الْقَطْعِ مُسْتَقِلَّة
67ـ كَمَا رَأَى الْقَاضِي لَا يَحْسُنَ بِه ... إِخْرَاجُهَا تَمَسُّكاً بِمَذْهَبِه
68ـ حَيْثُ أُصُولُ الْفِقْهِ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ... إِلَّا أُصُولَ الْعِلْمِ فِيمَا حَدَّهُ
69ـ وَلَيْسَ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْقَانُونِ ... فَرْقٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الْيَقِينِ
70ـ وَمَا مِنَ الأُصُولِ ظَنِّيًّا يَقَعْ ... مِثْلَ التَّفَاصِيلِ فَآتٍ بِالتَّبَعْ

«المقدمة الثانية»

71ـ ذَا الْعِلْمُ ذُو أَدِلَّةٍ كُلِّيَّة ... عَادِيَّةٍ سَمْعِيَّةٍ عَقْلِيَّة
72ـ فَمَا أَتَى دَلِيلاً أَوْ مُقَدِّمَة ... فِيهِ فَبِالْقَطْعِ تَكُونُ مُعْلِمَة
73ـ وَأَشْرَفُ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّة ... مَا كَانَ ذَا دَلَالَةٍ قَطْعِيَّة
74ـ تَوَاتَرَتْ لَفْظاً عَلَيْهِ يُبْنَى ... أَوْ مَا لَهُ تَوَاتُرٌ فِي الْمَعْنَى
75ـ أَوْ مَا اسْتَفَدْنَاهُ مِنِ اسْتِقْرَاءِ ... مَوَارِدِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَاءِ
76ـ وَحُكْمُ كُلِّ ذَاكَ فِي الدَّلَالَة ... وُجُوبٌ أَوْ جَوَازٌ أَوْ إِحَالَه
77ـ وَيَلْحَقُ الْوُقُوعُ فِي الْجَمِيعِ ... بِهَذِهِ وَعَدَمُ الْوُقُوعِ
78ـ وَكَوْنُهُ حُجَّةً أَوْ لَا ذَلِكَا ... يُؤْخَذُ مِنْ وُقُوعِهِ كَذَلِكَا
79ـ وَمَا عَلَى الصِّحَّةِ وَالْعَكْسِ اشْتَمَلْ ... مَرْجِعُهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأُوَلْ
80ـ وَكَوْنُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ ... لَيْسَ مِنَ الأُصُولِ بِالْإِلْزَامِ
81ـ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا أُصُولاً وَالذِي ... يُدْخِلُهَا خَلْطَ الْعُلُومِ يَحْتَذِي

«المقدمة الثالثة»

82 ـ لَا تَـدْخُـلُ الْأَدِلَّـةُ الْـعَـقْـلِـيَّـة ذَا الْـعِـلْـمَ إِلَّا تَـخْـدِمُ الـنَّـقْـلِـيَّـة
83 ـ فَالْعَقْلُ فِي الْمَشْرُوعِ لَا مَجَالَ لـه إِلَّا بِـقَـدْرِ الـنَّـقْـلِ فِـيـمَـا احْـتَـمَـلَـه
84 ـ إِذاً فَـقَـدْ صَـحَّ مِـنَ الـسَّـمْـعِـيَّـة بِـأَنَّـهَـا الأَدِلَّـةُ الْـمَـرْعِـيَّـة
85 ـ وَيَـنْـدُرُ الْـقَـطْـعِـيُّ فِـي آحَـادِ أَدِلَّـةِ الـسَّـمْـعِ فِـي الانْـفِـرَادِ
86 ـ لِأَجْـلِ أَنَّ قَـطْـعَـهَـا مَـوْقُـوفُ عَـلَـى أُمُـورٍ ظَـنُّـهَـا مَـعْـرُوفُ
87 ـ مِـنْـهَـا طَـرِيـقُ الـنَّـقْـلِ لِـلُّـغَـاتِ وَمُـقْـتَـضَـى مَـذَاهِـبِ الـنُّـحَـاةِ
88 ـ وَمَـا بِـهِ الـتَّـرْتِـيـبُ ذُو امْـتِـيَـازِ وَفَـقْـدُ الِاشْـتِـرَاكِ وَالْـمَـجَـازِ
89 ـ وَالـنَّـسْـخِ وَالْـمُـعَـارِضِ الْـعَـقْـلِـيِّ وَالـنَّـقْـلِ لِـلـشَّـرْعِـيِّ وَالْـعَـادِيِّ
90 ـ وَالْحَذْفِ وَالتَّقْيِيدِ وَالتَّخْصِيصِ بَـلْ يُـسْـتَـفَـادُ الْـقَـطْـعُ مِـنْ نُـصُـوصِ
91 ـ تَـضَـافَـرَ اسْـتِـقْـرَاؤُهَـا فِـي مَـعْـنَـا فَـجَـاوَزَتْ لِـلْـقَـطْـعِ فِـيـهِ الـظَّـنَّـا
92 ـ فَـالِاجْـتِـمَـاعُ فِـيـهِ بِـالْإِطْـلَاقِ مَـا لَا يَـكُـونُ مَـعَ الِافْـتِـرَاقِ
93 ـ وَهْـوَ كَـذِي تَـوَاتُـرٍ فِـي الْـمَـعْـنَـى كَـجُـودِ حَـاتِـمٍ بِـحَـيْـثُ عَـنَّـا
94 ـ شَـأْنُ ثُـبُـوتِ الْـقَـطْـعِ بِـالـصَّـلَاةِ وَالْـحَـجِّ وَالـصِّـيَـامِ وَالـزَّكَـاةِ
95 ـ وَعَـدَمُ اعْـتِـبَـارِ هَـذَا أَدَّى قَـوْمـاً لِأَنْ هَـدُّوا الـنُّـصُـوصَ هَـدَّا
96 ـ وَفِـي اعْـتِـبَـارِهِ فِـي الِاسْـتِـدْلَالِ رَفْـعٌ لِـمَـا يَـعْـرِضُ مِـنْ إِشْـكَـالِ
97 ـ أَلَا تَـرَى الْـخَـمْـسَ الـضَّـرُورِيَـاتِ مَـعْـلُـومَـةَ الْـقَـطْـعِ عَـلَـى الْـبَـتَـاتِ
98 ـ لَا بِـدَلِـيـلٍ وَاحِـدٍ مُـعَـيَّـنِ بَـلْ جُـمْـلَـةٍ أَفْـضَـتْ إِلَـى الـتَّـيَـقُّـنِ
99 ـ وَسَـائِـرُ الْـقَـوَاعِـدِ الـشَّـرْعِـيَّـةِ بِـهَـذِهِ الْـمَـثَـابَـةِ الْـمَـرْعِـيَّـة
100 ـ وَبِـاعْـتِـبَـارِ حَـالَـةِ الْـمَـجْـمُـوعِ تَـبَـايُـنُ الأُصُـولِ لِـلْـفُـرُوعِ
101 ـ وَاعْـلَـمْ بِـأَنَّ كُـلَّ أَصْـلٍ شَـرْعِـي مُـلَائِـمٌ تَـصَـرُّفَـاتِ الـشَّـرْعِ
102 ـ لَـمْ يَـشْـهَـدِ الـنَّـصُّ عَـلَـى الـتَّـعْـيِـينِ لَـهُ صَـحِـيـحٌ فِـي أُمُـورِ الـدِّيـنِ

103 ـ مُرْسَلُ الِاسْتِدْلَالِ هَذَا أَصْلُهُ | لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ نَقْلُهُ
104 ـ وَأَصْلُ الِاسْتِحْسَانِ مِثْلُ ذَلِكْ | وَهْوَ عَلَى رَأْيِ الإِمَامِ مَالِكْ
105 ـ تَقْدِيمُهُ مُرْسَلَ الِاسْتِدْلَالِ | عَلَى الْقِيَاسِ الثَّابِتِ الإِعْمَالِ

«المقدمة الرابعة»

106 ـ كُلُّ مَنُوطٍ بِأُصُولِ الْفِقْهِ | لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ فَرْعٌ فِقْهِي
107 ـ فَإِنَّ جَعْلَهُ مَعَ الأُصُولِ | مِنْ جُمْلَةِ التَّشْغِيبِ وَالتَّطْوِيلِ
108 ـ كَمِثْلِ لَا تَكْلِيفَ عِنْدَ الشَّرْعِ | إِلَّا بِفِعْلٍ وَابْتِدَاءِ الْوَضْعِ
109 ـ وَالأَمْرِ لِلْمَعْدُومِ وَالرَّسُولُ هَلْ | كَانَ لَهُ تَعَبُّداً شَرْعُ الأُوَلْ
110 ـ وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ أَنْ يَكُونَ مَا | عَلَيْهِ فِقْهٌ بِالَّتِي لَهَا انْتَمَى
111 ـ كَالنَّحْوِ وَالْبَيَانِ وَالتَّصْرِيفِ | وَكَالْمَعَانِي الآتِي فِي الْحُرُوفِ
112 ـ وَكُلُّ مَا أَشْبَهَهُ فِي حُكْمِهِ | مِمَّا انْقَضَى الْبَحْثُ بِهِ فِي عِلْمِهِ
113 ـ لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ خَطِيرَة | وَفِي الأُصُولِ عِنْدَهُمْ شَهِيرَة
114 ـ وَهْيَ الْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ كُلُّهُ | كَذَلِكَ السُّنَّةُ أَيْضاً مِثْلُهُ
115 ـ مِنْ جِهَةِ الأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي | وَمُقْتَضَى أَسَالِيبِ الْبَيَانِ
116 ـ لَيْسَ الْكَلَامُ فِي الْمُعَرَّبَاتِ | وَكُلُّ ذَا بَيَانُهُ سَيَاتِي
117 ـ وَما مِنَ الأُصُولِ فِيهِ يَخْتَلِف | وَالْخُلْفُ لَا يَأْتِي بِفِقْهٍ مُؤْتَنِف
118 ـ فَالأَخْذُ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّزْيِيفِ فِي | مَوَاقِعَ الْخُلْفِ مِنَ التَّكَلُّفِ
119 ـ كَالْفَرْضِ تَخْيِيراً أَوِ الْمَمْنُوعِ | وَحَالَةِ الْكُفَّارِ فِي الْفُرُوعِ

«المقدمة الخامسة»

120 ـ مَا لَيْسَ يُبْتَنَى عَلَيْهِ عَمَلُ | أَوِ اعْتِقَادٌ مَنْعُهُ لَا يُشْكَلُ
121 ـ دَلِيلُهُ أَنَّا رَأَيْنَا الشَّرْعَ لَا | يَسْمَحُ فِيمَا لَا يُفِيدُ عَمَلَا

122 - وَذَا لَـهُ مِـن أَوْضَـحِ الأَدِلَّـة ... جَـوَابُ مَـنْ سَـأَلْ عَـنِ الأَهِـلَّـة

123 - وَرُبَّـمَـا قَـدْ يُـفْـهِـمُ امْـتِـنَـاعَـهْ ... جَـوَابُ جِـبْرِيـلَ عَـنْ أَمْـرِ الـسَّـاعَـهْ

124 - وَقَـدْ أَتَـى الـنَّـهْـيُ عَـنِ الـسُّـؤَالِ ... عَـنْ غَـيْـرِ مَـا يُـفِـيـدُ فِـي الأَعْـمَـالِ

125 - وَعَـدَمُ اسْـتِـحْـسَـانِـهِ مِـنْ أَوْجُـهِ ... مِـنْـهَـا الـتَّـشَـهِّـي وَهْـوَ عَـنْـهُ قَـدْ نُـهِـي

126 - وَالْـخَـوْضُ فِـيـمَـا شَـأْنُـهُ لَا يُـغْـنِـي ... وَأَنَّـهُ شُـغْـلٌ بِـمَـا لَا يَـعْـنِـي

127 - وَأَنَّـهُ دَاعِـيَـةُ الـنُّـفُـورِ ... مَـظِـنَّـةُ الْـفِـتْـنَـةِ وَالْـغُـرُورِ

128 - وَلَا يُـقَـالُ الْـعِـلْـمُ بِـاسْـتِـغْـرَاقِ ... مُـطَّـلَـبٌ شَـرْعًـا عَـلَـى الْإِطْـلَاقِ

129 - وَأَنَّـهُ قَـدْ قَـالَ بَـعْـضَ الـنَّـاسِ ... مَـا فِـي الْـعُـلُـومِ كُـلِّـهَـا مِـنْ بَـاسِ

130 - وَأَنَّـهَـا فَـرْضٌ عَـلَـى الْـكِـفَـايَـة ... فَـيَـنْـبَـغِـي أَنْ تُـقْـتَـفَـى دِرَايَـة

131 - وَحَـضَّ جَـلَّ وَعَـلَا عَـلَـى الـنَّـظَـر ... فِـي مَـلَـكُـوتِـهِ وَذَاكَ مُـعْـتَـبَـر

132 - وَالْـعِـلْـمُ بِـالـتَّـفْـسِـيـرِ مَـطْـلُـوبٌ وَقَـدْ ... يَـكُـونُ فِـيـمَـا لَا لِـتَـكْـلِـيـفٍ وَرَدْ

133 - لِأَنَّـنَـا نَـقُـولَ لَـيْـسَ الأَمْـرُ ... كَـذَاكَ وَالْـمَـطْـلُـوبُ ذَاكَ الْـقَـدْرُ

134 - وَمَـا أَتَـى فِـي ذَاكَ مِـنْ تَـنْـصِـيـصِ ... مُـحْـتَـمِـلُ الـتَّـقْـيِـيـدِ وَالـتَّـخْـصِـيـصِ

135 - وَالْـفَـرْضُ مِـمَّـا ذُمَّ فِـي الْـعُـلُـومِ ... الْـعِـلْـمُ أَنَّـهُ مِـنَ الْـمَـذْمُـومِ

136 - وَرَدُّ كُـلِّ فَـاسِـدٍ مَـمْـنُـوعِ ... بِـمُـقْـتَـضَـى مَـا جَـاءَ فِـي الْـمَـشْـرُوعِ

137 - وَقِـصَّـةُ الـرَّدِّ لِـسِـحْـرِ الـسَّـحَـرَه ... بِـغَـيْـرِ مَـا جَـاؤُوا بِـهِ مُـعْـتَـبَـرَه

138 - وَقَـدْ يَـكُـونُ مِـثْـلُ هَـذَا الْـحُـكْـمِ ... عَـلَـى يَـدَيْ وَلِـيٍّ أَوْ ذِي عِـلْـمِ

139 - وَمَـا يُـدَاخِـلُ فِـي الِاعْـتِـبَـارِ ... بِـكُـلِّ مَـا بَـدَا مِـنَ الآثَـارِ

140 - تَـتَـبُّـعُ الأَمْـرِ الْـعَـسِـيـرِ فِـي الـطَّـلَـبْ ... وَكُـلُّ مَـا لَا عَـهْـدَ فِـيـهِ لِـلْـعَـرَبْ

141 - فَـإِنَّ ذَا مِـنْ عَـادَةِ الْـفَـلَاسِـفَـةْ ... وَهْـيَ لِـسُـنَّـةِ الْـهُـدَى مُـخَـالِـفَـةْ

142 - وَمَـا مِـنَ الـتَّـفْـسِـيـرِ فِـيـمَـا لَـمْ يَـقَـعْ ... فِـي ظِـلِّـهِ الـتَّـكْـلِـيـفُ فَـهْـوَ بِـالـتَّـبَـعْ

143 - لِـذَلِـكَ لَـمْ يَـسَـلْ عَـنِ الأَبِّ عُـمَـرْ ... وَعَـنْ تَـخَـوُّفٍ سُـؤَالُـهُ صَـدَرْ

144 ـ وَكُلُّ مَا تَوَقَّفَ الْمَطْلُوبُ عَلَيْهِ فَهْوَ مِثْلُهُ مَطْلُوبُ
145 ـ كَالنَّحْوِ وَاللُّغَاتِ وَالتَّفْسِيرِ وَذَا سَيَأْتِي بَعْدُ فِي التَّقْرِيرِ

«المقدمة السادسة»

146 ـ وَمَا بِهِ مَعْرِفَةُ الْمَطْلُوبِ لَهُ طَرِيقٌ أَوَّلٌ تَقْرِيبِي
147 ـ مُسْتَعْمَلٌ لِلشَّرْعِ فِي الأُمُورِ مُوَصِّلٌ يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ
148 ـ إِذْ هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْعَرَبِ وَالشَّرْعُ جَاءَ بِلِسَانٍ عَرَبِي
149 ـ كَسَائِلٍ عَنِ النُّجُومِ قُلْتَ مَا تُبْصِرُهَا لَيْلاً تُضِيءُ فِي السَّمَا
150 ـ ثُمَّ لَهُ أَيْضًا طَرِيقٌ ثَانِ لَا يَشْمَلُ الْجُمْهُورَ بِالْبَيَانِ
151 ـ فَبُعْدُهُ عَنِ الطِّبَاعِ أَهْمَلَهْ وَصَدَّهُ عَنِ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ لَهْ
152 ـ وَمُقْتَضَاهُ طَلَبُ الْمَحْدُودِ مَعْرِفَةً مِنْ جِهَةِ الْحُدُودِ
153 ـ كَذَلِكَ التَّصْدِيقُ حَيْثُ تَأْتِي مُقَدِّمَاتُهُ ضَرُورِيَّاتِ
154 ـ أَوْ تَقْتَضِي الْقُرْبَ مِنَ الضَّرُورِي فَهْوَ الذِي يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ
155 ـ وَحُكْمُهُ فِي الشَّرْعِ ذُو ثَبَاتِ وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي آيَاتِ
156 ـ كَقَوْلِهِ أَفَرَأَيْتُمْ نَسَقَا وَغَيْرِهَا كَمِثْلِ أَمَّنْ خَلَقَا
157 ـ وَمَا يُرَى عَنْ حُكْمِ هَذَا قَدْ خَرَجَ فَمُتْلِفٌ لِلْعَقْلِ مُودٍ لِلْحَرَجِ

«المقدمة السابعة»

158 ـ وَمَا مِنَ الْعِلْمِ إِلَى الشَّرْعِ انْتَسَبْ وَجَاءَتِ النُّصُوصُ فِيهِ بِالطَّلَبْ
159 ـ فَهْوَ الذِي يَكُونُ لِلتَّعَبُّدِ وَسِيلَةً لَا لِسِوَى ذَا الْمَقْصِدِ
160 ـ وَكَمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ دَلِيلِ مِنَ الْحَدِيثِ وَمِنَ التَّنْزِيلِ
161 ـ وَإِنْ بَدَا وَجْهٌ لِغَيْرِ الْعَمَلِ فَهْوَ بِقَصْدٍ تَابِعٍ لَا أَوَّلِ
162 ـ وَلَيْسَ فَضْلُ الْعِلْمِ إِلَّا بِالْعَمَلْ إِذَا عَلَى الْخُلُوصِ للهِ اشْتَمَلْ
163 ـ دَلِيلُهُ الذَّمُّ لِغَيْرِ الْعَامِلِ بِعِلْمِهِ فِي عَاجِلٍ وَآجِلِ

164 ـ وَأَفْضَلُ الْعِلْمِ عَلَى التَّحْقِيقِ ... الْعِلْمُ بِاللهِ مَعَ التَّصْدِيقِ
165 ـ لِذَا أَشَدُّ الذَّمِّ ذَمُّ جَاحِدِ ... مُكَذِّبٍ مَعْ عِلْمِهِ بِالْوَاحِدِ
166 ـ وَالتَّابِعِيُّ الْقَصْدُ لِلتَّشْرِيفِ ... وَلِاكْتِسَابِ الْمَنْصِبِ الْمُنِيفِ
167 ـ وَالْبِرِّ وَالتَّعْظِيمِ عِنْدَ الْخَلْقِ ... وَحَمْلِهِ عَلَى التُّقَى وَالصِّدْقِ
168 ـ إِلَى سِوَى ذَاكَ مِنَ الْمَآثِرِ ... وَالرُّتَبِ السَّامِيَةِ الْمَظَاهِرِ
169 ـ وَمَعَ ذَا فَإِنَّ فِي الْعُلُومِ ... لَذَّةَ الِاسْتِيلَا عَلَى الْمَعْلُومِ
170 ـ وَذَاكَ فِيهِ رَاحَةُ الْقُلُوبِ ... وَظَفَرُ النُّفُوسِ بِالْمَطْلُوبِ
171 ـ فَإِنْ يَكُنْ ذَا خَادِماً لِأَصْلِي ... صَحَّ ابْتِدَاءً قَصْدُهُ بِالنَّقْلِ
172 ـ وَغَيْرُ مَا يَخْدُمُهُ الْقَصْدُ ابْتَدَا ... إِلَيْهِ مَمْنُوعٌ بِنَهْيٍ وَرَدَا
173 ـ كَالْقَصْدِ بِالْعِلْمِ لِدُنْيَا أَو رِئَا ... أَوْ لِثَنَاءٍ أَوْ مِرَاءِ مَنْ رَأَى
174 ـ وَمَا يُرَى مَظِنَّةً لِلْعَمَلِ ... فِي أَصْلِهِ فَلَاحِقٌ بِالْأَوَّلِ

«المقدمة الثامنة»

175 ـ مُعْتَبَرُ الْعِلْمِ إِذَا الْعِلْمُ حَصَلْ ... مَا كَانَ مِنْهُ بَاعِثاً عَلَى الْعَمَلْ
176 ـ وَهْوَ الذِي يُلْجِمُ مَنْ حَوَاهُ ... فَلَا يُرَى مُرْتَكِباً هَوَاهُ
177 ـ وَجَاءَ مَدْحُهُ عَلَى الإِطْلَاقِ ... مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ بِاتِّفَاقِ
178 ـ وَرُتَبُ الْعِلْمِ ثَلَاثٌ تُعْتَبَر ... فَمِنْهَا الأُولَى لِلذِي فِيهِ نَظَر
179 ـ وَهْوَ عَلَى التَّقْلِيدِ بَعْدُ لَمْ يَزَلْ ... فَذَا الذِي لَهُ دُخُولٌ فِي الْعَمَلْ
180 ـ بِمُقْتَضَى تَحَمُّلِ التَّكْلِيفِ ... وَبَاعِثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّخْوِيفِ
181 ـ وَالْعِلْمُ بِالْحَمْلِ هُنَا لَا يَكْتَفِي ... بَلْ لِمُقَوٍّ زَائِدٍ قَدْ يَقْتَفِي
182 ـ مِنْ زَجْرٍ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ تَأْدِيبِ ... دَلِيلُهُ عَوَائِدُ التَّجْرِيبِ
183 ـ ثَانِيَةٌ رُتْبَةُ مَنْ قَدِ ارْتَفَعْ ... عَنْ رُتْبَةِ الْمُقَلِّدِينَ إِذْ بَرَعْ

184 - فِي عِلْمَيِّ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ ... مِنْ جِهَةِ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ
185 - فَهَؤُلَاءِ رُبَّمَا خَفَّ الْعَمَلْ ... عَلَيْهِمُ وَلَمْ يُدَاخِلْهُم خَلَلْ
186 - لِأَجْلِ مَا حَازُوا مِنَ التَّحْقِيقِ ... فِي عِلْمِهِمْ بِشِدَّةِ التَّصْدِيقِ
187 - لَكِنَّ حَمْلَ الْعِلْمِ قَدْ لَا يَكْفِي ... إِذْ لَمْ يَصِرْ فِي حَقِّهِمْ كَالْوَصْفِ
188 - فَرُبَّمَا دَعَتْهُمُ دَوَاعِي ... مِنْ جِهَةِ النُّفُوسِ وَالطِّبَاعِ
189 - تُلْجِئُ فِيهِمْ إِلَى الافْتِقَارِ ... لِزَائِدٍ عَلَى الْمُقَوِّي الْجَارِي
190 - مِن طَلَبِ الْمَحَاسِنِ الْعَادِيَّةْ ... وَلَائِقِ الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّةْ
191 - وَذَاكَ أَيْضاً بِدَلِيلِ التَّجْرِبَةْ ... لَكِنَّهَا أَخْفَى بِهَذِي الْمَرْتَبَةْ
192 - ثَالِثَةٌ لِمَنْ حُصُولُ عِلْمِهِ ... قَدْ صَارَ وَصْفًا ثَابِتاً كَفَهْمِهِ
193 - وَرَاسِخُ الْعِلْمِ لِهَؤُلَاءِ ... لَيْسَ يُخَلِّيهِمْ مَعَ الْأَهْوَاءِ
194 - فَيَرْجِعُونَ دَائِماً إِلَيْهِ ... رُجُوعَهُمْ مَا جُبِلُوا عَلَيْهِ
195 - وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ مُسْتَقِلَّةْ ... بِمُقْتَضَى قَوَاطِعِ الأَدِلَّةْ
196 - وَأَهْلُهَا فِي الْعِلْمِ رَاسِخُونَ ... وَهُمْ بِهِ إِذْ ذَاكَ مَحْفُوظُونَ
197 - إِذْ هُمْ مِنَ الشُّهُودِ بِالتَّوْحِيدِ ... وَالْمُقْتَضِي عَدَالَةُ الشُّهُودِ
198 - وَلَا يُقَالُ إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ ... قَدْ يَقَعُونَ فِي ارْتِكَابِ الْإِثْمِ
199 - وَلَا يَكُونُ الْعِلْمُ حَافِظاً لَهُمْ ... فَقَدْ تَسَاوَوْا بِالذِينَ قَبْلَهُمْ
200 - إِذْ قَدْ يُجَابُ أَنَّ ذَاكَ إِنَّمَا ... يَكُونُ مِمَّنْ لِلرُّسُوخِ عَدِمَا
201 - أَوْ قَدْ يَكُونُ فَلْتَةً أَوْ غَفْلَةْ ... وَمِثْلُ هَذَا لَا يُنَافِي أَصْلَهْ
202 - وَالْعِلْمُ أَمْرٌ بَاطِنٌ مَعْنَاهُ ... يَرْجِعُ لِلْخَشْيَةِ مُقْتَضَاهُ
203 - وَقِيلَ نُورٌ فِي الْقُلُوبِ هَادِي ... مِنْ مُطْلِعِ التَّشْرِيعِ ذُو اسْتِمْدَادِ

«المقدمة التاسعة»

204 - وَانْقَسَمَ الْعِلْمُ لِصُلْبٍ وَمُلَحْ ... وَمَا سِوَى هَذَيْنِ فَهْوَ مُطَّرَحْ

205- فَالصُّلْبُ مَا أَفَادَ حُكْمَ الْقَطْعِ ... أَوْ كَانَ رَاجِعاً لِأَصْلٍ قَطْعِي
206- وَهْوَ أُصُولُ الْمِلَّةِ الْكُلِّيَّةْ ... مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّهْ
207- وَمُكْمِلٌ لَهَا مِنَ التَّحْسِينِي ... أَوْ مُكْمِلٌ كُلًّا عَلَى التَّعْيِينِ
208- وَجُمْلَةُ الْفُرُوعِ بِاسْتِغْرَاقِ ... مُسْنَدَةٌ لَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ
209- وَإِنَّ ذَا الْقِسْمَ لَهُ أَوْصَافُ ... ثَلَاثَةٌ لَهُ بِهَا اتِّصَافُ
210- وَهْيَ الْعُمُومُ مَعَ الِاطِّرَادِ ... وَذَا مِنَ الشَّارِعِ أَمْرٌ بَادِ
211- إِذْ لَيْسَ فِي كُلِّيَّةِ الْعُمُومِي ... خُصُوصٌ إِلَّا وَهْوَ فِي عُمُومِ
212- ثُمَّ ثُبُوتُهُ بِكُلِّ حَالِ ... مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ وَلَا زَوَالِ
213- وَهَكَذَا الأَحْكَامُ لَا تَزُولُ ... وَلَا يُرَى لِشَأْنِهَا تَبْدِيلُ
214- وَأَنَّهُ الْحَاكِمُ لَا الْمَحْكُومُ ... عَلَيْهِ وَالْحُكْمَ بِذَا مَحْتُومُ
215- وَمُلَحُ الْعِلْمِ بِهَذَا الْبَيْنِ ... مَا كَانَ رَاجِعاً لأَصْلٍ ظَنِّي
216- أَوْ قَاطِعٍ لَكِنَّ مَا يَتَّصِفُ ... بِهِ لَهُ عَنْ أَصْلِهِ تَخَلُّفُ
217- وَشَرْطُهُ اسْتِحْسَانُهُ بِالْعَقْلِ ... وَلَا يُخِلَّ حُكْمُهُ بِأَصْلِ
218- ثُمَّةَ بِاسْتِخْرَاجِ بَعْضِ الْحِكَمِ ... فِيمَا إِلَى التَّعَبُّدَاتِ يَنْتَمِي
219- مِثْلُ الْمُقَدَّرَاتِ وَالْهَيْئَاتِ ... وَمِثْلُهَا تَعَيُّنُ الأَوْقَاتِ
220- وَذَاكَ كَالتَّعْلِيلِ فِي النَّوَادِرِ ... بَعْدَ السَّمَاعِ بِاعْتِبَارٍ ظَاهِرِ
221- وَرُبَّمَا يُلْفَى بِهَذَا الْقِسْمِ ... مَا قَدْ يُرَى كَثَالِثٍ فِي الْحُكْمِ
222- بِكَوْنِهِ دَعْوَى بِلَا دَلِيلِ ... تَجْنِي عَلَى الْمَشْرُوعِ بِالتَّأْوِيلِ
223- وَمِنْهُ بِالْتِزَامِ كَيْفِيَّاتِ ... فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمُسَلْسَلَاتِ
224- إِذْ تَرْكُ ذَاكَ الِالْتِزَامِ الْمُتَّبَعْ ... بِمُقْتَضَاهُ لَا يُخِلُّ أَنْ وَقَعْ
225- وَمِنْهُ بِالْقَصْدِ إِلَى التَّأَنُّقِ ... فِي أَخْذِ مَا يَحْمِلُهُ مِنْ طُرُقِ
226- يَقْصِدُ بِاسْتِخْرَاجِهَا التَّكَاثُرَ ... فِي طُرُقِ الْمَرْوِيِّ لَا التَّوَاتُرَ

227ـ وَمِنْهُ أَخْذُ الْعِلْمِ فِي أَحْكَامِ مِنَ الْمَرَائِي حَالَةَ الْمَنَامِ
228ـ إِذْ أَصْلُهَا لَيْسَ بِذِي اعْتِبَارِ فِيمَا سِوَى التَّبْشِيرِ وَالإِنْذَارِ
229ـ وَمِنْهُ الِاخْتِلَافُ فِي حُكْمٍ وَلَا يُفِيدُ الِاخْتِلَافُ فِيهِ عَمَلَا
230ـ وَمِنْهُ الِاسْتِشْهَادُ بِالأَشْعَارِ فِي مَعْنىً كَمَا فِي الْوَعْظِ وَالتَّصَوُّفِ
231ـ إِذْ شَأْنُهَا إِمَالَةُ الْقُلُوبِ وَرَدُّهَا لِلْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ
232ـ وَمِنْهُ أَنْ يُثَبِّتَ الْمَعْنَى بِمَا يَفْعَلُهُ مَنْ بِالصَّلَاحِ وُسِمَا
233ـ مِنْ جِهَةِ التَّحْسِينِ لِلظَّنِّ فَقَطْ مُجَرَّداً عَنْ كُلِّ شَرْطٍ مُشْتَرَطْ
234ـ وَمِنْهُ الِاسْتِدْلَالُ فِي الأَعْمَالِ بِمَا يَقُولُهُ أُولُو الأَحْوَالِ
235ـ فَهْوَ وَإِنْ صَحَّ لَهُمْ عِنْدَ النَّظَرْ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِجُمْهُورِ الْبَشَرْ
236ـ فَالشَّرْعُ حَاكِمٌ عَلَى الْجُمْهُورِ بِالْمُتَوَسِّطَاتِ فِي الأُمُورِ
237ـ وَمِنْهُ بِالأَخْذِ بِأَصْلِ عِلْمِ فِي غَيْرِهِ تَوَصُّلاً لِلْحُكْمِ
238ـ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي أَصْلِ وَلَا يَمُتَّا بِمَتَاتٍ عَقْلِي
239ـ وَإِنَّ مِنْ مُسْتَطْرَفِ الأَنْبَاءِ فِي ذَاكَ مَا يُرْوَى عَنِ الْفَرَّاءِ
240ـ كَانَ يَقُولُ أَنَّ كُلَّ مَنْ بَرَعْ فِي عِلْمِهِ فِي غَيْرِهِ بِهِ انْتَفَعْ
241ـ قِيلَ فَقَدْ أَحْكَمْتَ عِلْمَ النَّحْوِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ سَهَا فِي السَّهْوِ
242ـ قَالَ أَرَى ذَاكَ لَهُ يُغْتَفَرُ فَإِنَّ ذَا التَّصْغِيرِ لَا يُصَغَّرُ
243ـ وَمِثْلُ هَذَا مَا حَكَوْا فِي الْمَعْنَى فِي إِنَّ هَذَانِ عَنِ ابْنِ الْبَنَّا
244ـ وَمَا كَهَاتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ مَا لِأَبِي يُوسُفَ وَالْكِسَائِي
245ـ فِي أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَهْوَ يَرْجِعُ لِأَصْلِ نَحْوٍ حُكْمُهُ مُتَّبَعُ
246ـ وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِصُلْبٍ أَوْ مُلَحْ فَعَدَمُ اعْتِبَارِهِ أَمْرٌ وَضَحْ
247ـ وَهْوَ الذِي يَكُرُّ بِالإِبْطَالِ عَلَى أُصُولِ الْعِلْمِ وَالأَعْمَالِ

248- دُونَ اسْتِنَادِهِ إِلَى قَطْعِيِّ فِي أَصْلِهِ وَلَا إِلَى ظَنِّيِّ
249- وَلَا يُرَى مُسْتَحْسَناً بِالْعَقْلِ مَعْنىً وَلَا مُسْتَمْلَحاً فِي الأَصْلِ

«فصل»

250- هَذَا وَقَدْ يَعْرِضُ لِلأَوَّلِ مَا يَصِيرُ فِي الثَّانِي بِهِ مُرْتَسِمَا
251- وَذَا لَهُ تَصَوُّرٌ فِي الْوَاقِعِ بِخَلْطِ عِلْمٍ بِسِوَاهُ نَافِعِ
252- كَذَاكَ قَدْ يَعْرِضُ فِيهِ أَنْ يُرَى كَثَالِثٍ قَدْ نَافَرَ الْمُعْتَبَرَا
253- بِمِثْلِ أَنْ يُلْقَى لِغَيْرِ أَهْلِهِ تَبَجُّحاً بِنَقْلِهِ وَحَمْلِهِ
254- أَوْ مَالَهُ خَطَرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ لِغَيْرِ ذِي عَقْلٍ لِذَاكَ قَابِلِ
255- بِضِدِّ مَا يُؤْثَرُ فِي الْعُلُوم وَبَثِّهَا مِنْ أَدَبِ التَّعْلِيمِ
256- فَمِثْلُ ذَا يُوقِعُ فِي الْمَحْظُورِ وَالنَّهْيُ عَنْهُ جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ

«المقدمة العاشرة»

257- إِنْ عُضِدَ الْمَنْقُولِ بِالْمَعْقُولِ فَشَرْطُهُ تَقَدُّمُ الْمَنْقُولِ
258- إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ مَعَ الشَّرْعِ نَظَرْ إِلَّا بِقَدْرِ مَا مِنَ النَّقْلِ ظَهَرْ
259- دَلِيلُهُ لَوْ جَازَ حُكْمُ الْعَقْلِ لَجَازَ أَنْ يَبْطُلَ حُكْمُ الأَصْلِ
260- لَكِنَّ ذَا غَيْرُ صَحِيحٍ أَصْلُهُ كَذَاكَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ مِثْلُهُ
261- وَمَعَ ذَا التَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ مِنْ حُكْمِهِ وَرَدُّهُ الصَّحِيحُ
262- وَلَا اعْتِرَاضَ فِيهِ بِالتَّخْصِيصِ بِالْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ لِلْمَنْصُوصِ
263- إِذْ لَيْسَ فِيهِ الْعَقْلُ بِالْحُكْمِ انْفَرَدْ بَلْ بِدَلِيلِ السَّمْعِ فِي ذَاكَ اعْتَضَدْ

«المقدمة الحادية عشرة»

264- قَدْ صَحَّ أَنَّ الْعِلْمَ أَعْنِي الْمُعْتَبَرْ فِيمَا يُفِيدُ عَمَلاً قَدِ انْحَصَرْ

265- وَأَصْلُهُ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةْ وَمَرَّ قَبْلُ أَنَّهَا السَّمْعِيَّةْ
266- فَالْعِلْمُ مِنْ تِلْقَائِهَا مَكْسُوبُ فَحَصْرُهَا إِذًا هُوَ الْمَطْلُوبُ

«المقدمة الثانية عشرة»

267- مِنْ أنْفَعِ الطُّرقِ لِنَيْلِ الْعِلْمِ تَحْصِيلُهُ مِنْ ذِي تُقىً وَفَهْمِ
268- مُتَّصِفٍ فِي الْعِلْمِ بِالرُّسُوخِ إِذْ قِيلَ لَا بُدَّ مِنَ الشُّيُوخِ
269- فَهُمْ مَفَاتِيحُ لِأَهْلِ الطَّلَبِ لَمَّا اسْتَقَرَّ الْعِلْمُ طَيَّ الْكُتُبِ

«فصل»

270- وَبِعَلَامَاتٍ عَلَيْهِ يُسْتَدَلْ مِنْهَا وِفَاقُ الْعِلْمِ مِنْهُ لِلْعَمَلْ
271- حَتَّى يكُونَ قَوْلُهُ لِفِعْلِهِ مُطَابِقًا وَهَدْيُهُ كَنَقْلِهِ
272- وَأَخْذُهُ لِمَا مِنَ الْعِلْمِ عَلِمْ عَمَّنْ مِنَ النَّاسِ بِذَا الْوَسْمِ وُسِمْ
273- حَسْبَمَا قَدْ كَانَ حَالُ السَّلَفِ فِي أَخْذِهِمْ خَلَفِهِمْ عَنْ سَلَفِ
274- وَالْاِقْتِدَاءُ بِالذي عَنْهُ أَخَذْ فِي بَثِّ مَا بَثَّ وَنَبْذِ مَا نَبَذْ
275- مُسْتَفْرِغاً لِلْجُهْدِ فِي التَّأَدُّبِ بِأَدَبِ الشَّيْخِ وَحُسْنِ الطَّلَبِ

«فصل
فيما يوصل إلى أخذ العلم عن أهله»

276- وَالْعِلْمُ مَطْلَبٌ إِلَيْهِ يُوصِلُ كِلَا طَرِيقَيْنِ فَأَمَّا الأَوَّلُ
277- فَإِنَّهُ الأَخْذُ لَهُ مُشَافَهَةْ مِنْ قِبَلِ الشُّيُوخِ بِالْمُوَاجَهَةْ
278- وَذَاكَ فِيهِ حِكْمَةٌ بِالذَّاتِ تَرْجِعُ مَعْنىً لِلْخُصُوصِيَّاتِ
279- يَشْهَدُهَا مَنْ زَاوَلَ الْعُلُومَا وَمَنْ تَوَلَّى أَهْلَهَا لُزُومَا
280- فَكَمْ يُزِيلُ الشَّيْخُ مِنْ إِشْكَالِ بِمُقْتَضَى قَرَائِنِ الأَحْوَالِ
281- وَكَمْ يُجَلِّي مِنْ أُمُورٍ غَامِضَةْ وَشُبَهٍ قَدْ وَرَدَتْ مُعَارِضَةْ

282- فَتَنْجَلِي إِمَّا بِأَمْرٍ عَادِي أَوْ هِبَةٍ لَيْسَتْ مِنَ الْمُعْتَادِ
283- تَحْصُلُ لِلتِّلْمِيذِ فِي تَفَهُّمِهْ إِذَا اسْتَوَى بَيْنَ يَدَيْ مُعَلِّمِهْ
284- وَذَا الطَّرِيقُ نَافِعٌ مُطَّلَبُ وَكَانَ بَعْضُ مَنْ مَضَى لَا يَكْتُبُ
285- ثُمَّ الطَّرِيقُ الثَّانِي بِالْمُرَاجَعَةْ لِكُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُطَالَعَةْ
286- وَهْوَ عَلَى الْجُمْلَةِ أَيْضاً نَافِعُ وَلِلطَّرِيقِ الأَوَّلِيِّ تَابِعُ
287- بِشَرْطِهِ أَنْ يَحْصُلَ بَلْ عِنْدَهُ فِي الْعِلْمِ مَا يَفْهَمُ مِنْهُ قَصْدَهُ
288- وَفِي اصْطِلَاحِ أَهْلِهِ مَا يُعْتَبَرْ وَمَا يَتِمُّ مَعَهُ حُكْمُ النَّظَرْ
289- مَعَ تَحَرِّي كُتْبِ مَنْ تَقَدَّمَا فِي كُلِّ مَا مِنَ الْعُلُومِ يَمَّمَا
290- فَالْقُدَمَاءُ بِالْعُلُومِ أَقْعَدُ بِذَاكَ تَجْرِيبٌ وَنَقْلٌ يَشْهَدُ

«المقدمة الثالثة عشرة»

291- وَأَيُّ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ قَدْ يُعَدُّ فِي الْفِعْلِ إِمَاماً يُعْتَمَدْ
292- يُنْظَرُ لِلْمَعْنَى الذِي قَدْ احْتَمَلْ فَإِنْ يَكُنْ يَجْرِي بِهِ ذَاكَ الْعَمَلْ
293- عَلَى مَجَارِي مِثْلِهِ فِي الْعَادَةْ صَحَّ فِي الاقْتِضَاءِ لِلإِفَادَةْ
294- وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ انْخِرَامُ رُكْنِ أَوْ نَقْصُ شَرْطٍ فَهْوَ غَيْرُ مُغْنِ
295- وَذَاكَ فِي مَجْرَى الأَسَالِيبِ يَقَعْ فَيَنْبَغِي اعْتِبَارُهُ حَيْثُ وَقَعْ
296- كَذَا يُرَى فِي الْفَهْمِ لِلأَقْوَالِ وَفِي الدُّخُولِ بَعْدُ فِي الأَعْمَالِ
297- وَذَا الأَخِيرُ عُمْدَةٌ فِي الْمَسْأَلَةْ وَالأَصْلُ فِي الْمَصَالِحِ الْمُسْتَعْمَلَةْ
298- وَأَصْلُ الاِسْتِحْسَانِ وَالْبَيَانِ لِمُشْكِلِ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ
299- وَضِمْنَهُ الرُّخْصَةُ مِنْهُ تُقْتَنَصْ فَإِنَّهُ الْحَاكِمُ فِي بَابِ الرُّخَصْ
300- وَقَدْ بَدَا مَعْنَى ذَا الأَصْلِ وَظَهَرْ تَأْصِيلُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرْ
301- وَعَدَمُ اعْتِبَارِهِ حَيْثُ بَدَا أَوْقَعَ أَهْلَ الزَّيْغِ فِي مَهْوَى الرَّدَى

كتاب الأحكام

302- وَهْيَ بِمُقْتَضَى الْخِطَابِ الشَّرْعِي قِسْمَانِ لِلتَّكْلِيفِ أَوْ لِلْوَضْعِ

«خطاب التكليف»

303- فَمَا بِهِ التَّكْلِيفُ لِلأَنَامِ مُنْحَصِرٌ فِي خَمْسَةِ الأَحْكَامِ

«المسألة الاولى»

304- إِنَّ الْمُبَاحَ تَرْكُهُ كَفِعْلِهِ لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ بِحُكْمِ أَصْلِهِ
305- بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى الْمُكَلَّفِ كَالشَّانِ فِي مُكَفِّرَاتِ الْحَلِفِ
306- أَوْ لَازِمٌ مَا لَيْسَ فِي اسْتِطَاعَهْ مِنْ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً وَطَاعَهْ
307- وَمَعَ ذَا لَوْ كَانَ شَرْعًا يُطْلَبُ لَعُدَّ طَاعَةً بِهَا التَّقَرُّبُ
308- فَكَانَ لَازِماً عَلَى الإِطْلَاقِ نَذْراً وَمَا يَلْزَمُ بِاتِّفَاقِ

«فصل»

309- وَمَا رَأَى الْكَعْبِيُّ فِي شَأْنِ الطَّلَبْ لِلْفِعْلِ مَرْدُودٌ بِتَرْكِ مَا وَجَبْ
310- وَلَا يُقَالُ التَّرْكُ بَابُ الزُّهْدِ وَالزُّهْدُ مَطْلُوبٌ بِحُكْمِ الْقَصْدِ
311- فَإِنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا سَلَفْ مِنْ فِعْلِهِ عَنِ الرَّسُولِ وَالسَّلَفْ
312- وَالزُّهْد إِنْ يُنْظَرْ لِحُكْمِ أَصْلِهِ تَرْكُ الْمُبَاحِ جَائِزٌ لِمِثْلِهِ
313- وَمَعَ ذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا وَقَعْ فِي مُطْلَقِ الْمُبَاحِ حَيْثُ مَا وَقَعْ
314- لَا فِي الذِي تَدْخُلُهُ سَوَابِقْ وَلَا قَرَائِنٌ وَلَا لَوَاحِقْ
315- وَإِنْ أَتَى مَا يَقْتَضِي مَعْنَى الطَّلَبْ لِفِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ فَتَفْصِيلٌ وَجَبْ
316- وَهْوَ الْمُبَاحُ مِنْهُ مَا قَدْ يَخْدُمُ سِوَاهُ أَوْ لَيْسَ كَذَاكَ يُعْلَمُ
317- فَإِنْ يَكُنْ يَخْدُمُ أَصْلاً أَوَّلَا ضَرُورَةً أَوْ حَاجَةً أَوْ مُكْمِلَا

318- فَفِعْلُ ذَا لِأَجْلِهِ مَطْلُوبُ ... مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ أَوْ مَحْبُوبُ

319- وَمِثْلُهُ يَجِيءُ فِي الْقُرْآنِ ... فِي مَعْرِضِ النُّعْمَى وَالِامْتِنَانِ

320- وَمَا يَكُونُ خَادِماً مَا يَنْقُضُ ... أَصْلاً فَإِنَّ فِعْلَ هَذَا مُبْغَضُ

321- وَلَيْسَ بِالأَحَقِّ كَالطَّلَاقِ ... إِلَّا لِمَا عَارَضَ كَالشِّقَاقِ

322- وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهُ مَخْدُومُ ... فَفِعْلُهُ كَمِثْلِ ذَا مَذْمُومُ

323- لِأَنَّهُ لَهْوٌ وَشُغْلٌ شَاغِلُ ... بِغَيْرِ مَا يُنَالُ مِنْهُ طَائِلُ

324- كِلَاهُمَا مُسْتَنِدٌ لِلْخَبَرِ ... وَيَقْتَضِيهِمَا صَحِيحُ النَّظَرِ

325- وَحَيْثُمَا قَدْ جَاءَ ذَمُّ الدُّنْيَا ... فَهْوَ بِهَذَا اللَّحْظِ دُونَ ثُنْيَا

326- ثُمَّ لِذَا التَّقْرِيرِ أَصْلٌ انْبَنَى ... عَلَيْهِ حُكْمُهُ سَأُبْدِيهِ هُنَا

«وهو المسألة الثانية»

327- أَمَّا اخْتِلَافُ جَانِبِ الْمُبَاحِ ... بِالْجُزْءِ وَالْكُلِّ فَذُو إِيضَاحِ

328- فَكُلُّ مَا كَانَ بِحُكْمِ الأَصْلِ ... بِحَسَبِ الْجُزْءِ مُبَاحَ الْفِعْلِ

329- يَكُونُ بِالْكُلِّ مِنَ الْمَطْلُوبِ ... إِمَّا عَلَى النَّدْبِ أَوِ الْوُجُوبِ

330- مِثْلُ التَّمَتُّعَاتِ بِالْمَآكِلِ ... وَالْبَيْعِ وَالْجِمَاعِ لِلْحَلَائِلِ

331- أَوْ قَدْ يُرَى بِالْكُلِّ عَنْهُ قَدْ نُهِي ... كَرَاهَةً أَوْ لِلْحَرَامِ يَنْتَهِي

332- مِثْلُ التَّنَزُّهَاتِ فِي الْبِطَاحِ ... أَوْ فِعْلِ قَادِحٍ مِنَ الْمُبَاحِ

333- وَفِعْلُ مَا بِجُزْءٍ فِي الْمَنْدُوبِ ... يَكُونُ بِالْكُلِّ عَلَى الْوُجُوبِ

334- وَالْفِعْلُ لِلْمَكْرُوهِ بِالْجُزْءِ يُرَى ... بِالْكُلِّ مَمْنُوعاً إِذَا مَا اعْتُبِرَا

335- وَمَا يَكُونُ وَاجِباً مِنْ أَصْلِ ... يَجِبُ بِالْجُزْءِ مَعاً وَالْكُلِّ

336- وَحُكْمُهُ بِحَسَبِ الْكُلِّيَّةْ ... مُخْتَلِفٌ وَحَسَبِ الْجُزْئِيَّةْ

337- وَمَنْ يَرَى الْوَاجِبَ لَيْسَ الْفَرْضَا ... يَكُونُ بِالْكُلِّ لَدَيْهِ فَرْضَا

338 - وَعِنْدَ ذَا يُقَالُ إِنَّهُ اخْتَلَفْ ... بِالْكُلِّ وَالْجُزْءِ عَلَى مَا قَدْ سَلَفْ
339 - وَهَكَذَا يُقَالُ فِي الْمَمْنُوعِ ... مِنْ جِهَةِ الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ
340 - وَكُلُّ مَا قُرِّرَ فِي ذَا النَّوْعِ ... دَلِيلُهُ اسْتِقْرَاؤُهُ فِي الشَّرْعِ
341 - قَدْ يُدَّعَى اتِّفَاقُ الأَحْكَامِ وَإِنْ ... كَانَ بِالأَفْعَالِ اخْتِلَافٌ يَقْتَرِنْ

«المسألة الثالثة»

342 - وَأُطْلِقَ الْمُبَاحُ لِلْمُخَيَّرِ ... فِيهِ وَمَا لَا بَاسَ فِيهِ يَعْتَرِي
343 - وَهْوَ عَلَى الْجُمْلَةِ ذُو أَقْسَامِ ... فَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِذِي اسْتِخْدَامِ
344 - وَمِنْهُ مَا يَخْدُمُ إِمَّا مَا أَتَى ... مُخَيَّراً فِيهِ بِحَيْثُ ثَبَتَا
345 - إِمَّا لِمَا يُطْلَبُ تَرْكاً أَوْ لِمَا ... يُطْلَبُ فِعْلُهُ وَذَا تَقَدَّمَا
346 - وَحَاصِلٌ أَنَّ الْمُبَاحَ الأَصْلِ ... وُجُودُهُ بِالْجُزْءِ لَا بِالْكُلِّ

«المسألة الرابعة»

347 - وَكُلُّ مَا يُقَالُ فِيهِ لَا حَرَجْ ... فَهْوَ عَنِ التَّخْيِيرِ فِيهِ قَدْ خَرَجْ
348 - وَذَا مِنَ الشَّارِعِ قَصْدٌ بَيِّنُ ... وَالْفَارِقُ التَّصْرِيحُ وَالتَّضْمِينُ
349 - بِالإِذْنِ فِي التَّخْيِيرِ أَوْ رَفْعِ الْحَرَجْ ... بِعَكْسِ وَاجِدٍ فِي الآخَرِ انْدَرَجْ

«المسألة الخامسة»

350 - وَإِنْ مُبَاحٌ بِاسْمِهِ يَتَّصِفُ ... فَبِاعْتِبَارِ حَظِّ مَنْ يُكَلَّفُ
351 - لَا سِيَمَا الذِي لِرَفْعِ الإِثْمِ ... فَإِنَّهُ أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ
352 - لِأَنَّ أَخْذَهُ بِغَيْرِ الطَّلَبِ ... فَصَارَ فِي الْحَظِّ قَوِيَّ السَّبَبِ

«المسألة السادسة»

353 - تَعَلُّقُ الأَحْكَامِ بِالْمَقَاصِدِ ... فِعْلاً وَتَرْكاً صَحَّ فِي الْمَوَارِدِ
354 - لِأَجْلِ أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ لَازِمِ ... لِغَيْرِ قَاصِدٍ لَهُ كَالنَّائِمِ
355 - وَمَعَ ذَا يَكُونُ مِنْ تَكْلِيفِ مَا ... لَيْسَ يُطَاقُ وَهْوَ مَا قَدْ عُلِمَا

356- وَلَا اعْتِرَاضَ فِيهِ بِالأَطْفَالِ وَلَا بِمَنْ أَشْبَهَهُمْ فِي الْحَالِ
357- فِي كُلِّ مَا قَدْ أُلْزِمُوا فِي الشَّرْعِ فَإِنَّ ذَاكَ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ

«المسألة السابعة»

358- إِذَا اعْتَبَرْتَ مَا لَهُ الشَّرْعُ نَدَبْ أَعَمَّ فَهْوَ خَادِمٌ لِمَا وَجَبْ
359- مُمَهِّداً أَوْ مُكْمِلاً أَوْ مُذْكِرَا مِنْ جِنْسِهِ كَالنَّفْلِ حَيْثُمَا يُرَى
360- أَوْ غَيْرِهِ كَالْقَصِّ لِلأَظْفَارِ وَالطِّيبِ وَالتَّعْجِيلِ لِلْإِفْطَارِ
361- وَهَكَذَا الْمَكْرُوهُ لِلْحَرَامِ كَمِثْلِهِ فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ
362- ثُمَّ مِنَ الْوَاجِبِ حِينَ يُقْصَدُ وَعَكْسِهِ وَسِيلَةٌ وَمَقْصَدُ

«المسألة الثامنة»

363- وَكُلَّ مَا الشَّرْعُ لَهُ قَدْ حَدَّا وَقْتاً مُعَيَّناً بِهِ يُؤَدَّى
364- فَمُوقِعٌ لَهُ بِذَاكَ الْوَقْتِ يَأْمَنُ مِنْ مَذَمَّةٍ وَمَقْتِ
365- كَانَ عَلَى الْوَجوبِ أَوْ لِلنَّدْبِ وَإِنَّمَا يَلْحَقُ حُكْمُ الْعَتْبِ
366- لِكُلِّ مَنْ أَخَّرَ ذَاكَ مُطْلَقاَ عَنْ وَقْتِهِ مُتَّسِعاً أَوْ ضَيِّقَا

«المسألة التاسعة»

367- وَالْحَقُّ فِي الشَّرْعِ عَلَى ضَرْبَيْنِ حَقٌّ لِمَخْلُوقٍ كَمِثْلِ الدَّيْنِ
368- وَآخَرٌ لِلهِ كَالصِّيَامِ وَكُلِّ مَا حُدَّ مِنَ الْأَحْكَامِ
369- فَإِنَّهُ دَيْنٌ عَلَى الْمُكَلِّفِ وَلَازِمٌ ذِمَّتَهُ حَتَّى يَفِي
370- إِذْ مَا يُحَدُّ وَقْتاً أَوْ يُقَدَّرُ بِالْقَصْدِ لِلأَدَاءِ فِيهِ مُشْعِرُ
371- وَغَيْرُ مَا قَدْ حُدَّ فَهْوَ يُطْلَبُ وَمَا لَهُ فِي ذِمَّةٍ تَرَتُّبُ

«المسألة العاشرة»

372- يَصِحُّ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْحَرَامِ لِلْعَفْوِ رُتْبَةٌ سِوَى الأَحْكَامِ
373- دَلِيلُهُ الثُّبُوتُ فِي الْمَنْقُولِ مِنْ خَبَرِ اللهِ أَوِ الرَّسُولِ

374 ـ مِثْلُ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ وَعَفَا وَمَا مِنَ السُّنَّةِ مَعْنَاهُ اقْتَفَى
375 ـ وَجَاءَ حُكْمُ الْعَفْوِ فِي مَوَاضِعْ أَوَّلُهَا حَيْثُ سُكُوتُ الشَّارِعْ
376 ـ وَخَطَأُ الْفِعْلِ وَالِاجْتِهَادِ مَعْ إِكْرَاهٍ اَوْ رُخْصَةٍ اَوْ سَهْوٍ يَقَعْ
377 ـ وَمَا مُخَالِفٌ دَلِيلاً لَمْ يَصِلْ وَمَا بِوَفْقِ مَا لَهُ النَّسْخُ شَمِلْ
378 ـ كَذَاكَ مِنْهُ مُقْتَضَى الْمَرْجُوحِ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ مَعَ التَّرْجِيحِ
379 ـ وَفِي الْخِطَابَيْنِ تَزَاحَمَا وَلَا يُمْكِنُ جَمْعٌ فِي الأَخِيرِ أَقْبَلَا
380 ـ وَيَسْتَدِلُّ ذَاهِبٌ لِلْمَنْعِ بِكَوْنِهِ لَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِي
381 ـ أَوْ كَوْنِهِ لَيْسَ بِدُنْيَوِيِّ وَالْبَحْثُ فِيهِ لَا فِي الُاخْرَوِيِّ
382 ـ أَوْ إِنْ يَكُنْ مُسَلَّماً فِي الْوَاقِعِ فَذُو اخْتِصَاصٍ بِزَمَانِ الشَّارِعِ
383 ـ أَوْ رَاجِعٌ مَا فِيهِ مِنْ أَقْسَامِ فِي حُكْمِهِ لِخَمْسَةِ الأَحْكَامِ
384 ـ مَعْ أَنَّ ذِي الرُّتْبَةَ مَبْنَاهَا عَلَى مَسْأَلَةٍ بِهَا الْخِلَافُ أُصِّلَا
385 ـ وَذَاكَ هَلْ يَكُونُ فِي النَّوَازِلِ مَا الشَّرْعُ لَيْسَ حُكْمُهُ بِشَامِلِ
386 ـ إِنْ قِيلَ بِالْعَفْوِ فَحَاصِرٌ لَهْ الْوَقْفُ مَعْ مُعَارِضِ الأَدِلَّةْ
387 ـ أَوِ الْخُرُوجُ بَعْدُ بِالتَّأْوِيلِ قَصْداً وَدُونَهُ عَنِ الدَّلِيلِ
388 ـ وَفِعْلُ مَا عَنْ حُكْمِهِ الشَّرْعُ سَكَتْ وَهْوَ عَلَى مَنْعِ الْخُلُوِّ إِنْ ثَبَتْ
389 ـ إِمَّا سُكُوتٌ عَنِ الِاسْتِفْصَالِ مَعَ مَظِنَّةٍ لَهُ فِي الْحَالِ
390 ـ أَوْ عَنْ مَجَارِي الْعَادَةِ الْمُسْتَصْحَبَةْ أَوْ عَمَلٍ شَرْعُ الْخَلِيلِ أَوْجَبَهْ

«المسألة الحادية عشرة»

391 ـ وَطَلَبُ الْكِفَايَةِ الْمَشْرُوعُ مَا كَانَ مَطْلُوباً بِهِ الْجَمِيعُ
392 ـ يُسْقِطُهُ بَعْضٌ عَنِ الْبَاقِي إِذَا يَفْعَلُهُ وَهْوَ صَحِيحٌ هَكَذَا
393 ـ مَعَ اعْتِبَارِ الطَّلَبِ الْكُلِّيِّ لَا بِاعْتِبَارِ الطَّلَبِ الْجُزْئِيِّ
394 ـ لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ ذُو تَشَعُّبِ مَرْجِعُهُ إِلَى وُرُودِ الطَّلَبِ

395- عَلَى الذِينَ فِيهِمُ أَهْلِيَّةْ لِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ فِي الْقَضِيَّةْ
396- وَالنَّصُّ فِي ذَلِكَ مِمَّا كَثُرَا كَوَلْتَكُنْ مِنْكُمْ فَلَوْلَا نَفَرَا

«المسألة الثانية عشرة»

397- وَكُلُّ مَا كَانَ مُبَاحَ الْفِعْلِ ضَرُورَةً أَوْ حَاجَةً فِي الأَصْلِ
398- وَجَاذَبَتْهُ مَعَ ذَا عَوَارِضُ وُقُوعاً أَوْ تَوَقُّعاً تُعَارِضُ
399- هَلْ يَبْطُلُ الْعَارِضُ حِينَ يُعْتَبَرْ أَصْلُ الذِي أُبِيحَ فِي هَذَا نَظَرْ
400- فَإِنْ يَكُنْ لِفِعْلِ مَا أُبِيحَا يَضْطَرُّ كَانَ فِعْلُهُ صَحِيحَا
401- وَلَا اعْتِبَارَ فِيهِ بِالْمُعَارِضِ كَمِثْلِ مَا لَوْ كَانَ غَيْرَ عَارِضِ
402- وَمِثْلُهُ مَا لَا لَهُ اضْطِرَارُ لَكِنْ لَهُ فِي تَرْكِهِ ضِرَارُ
403- إِذْ بَعْضُ مَا يُمْنَعُ رَفْعاً لِلْحَرَجْ أُبِيحَ كَالْقَرْضِ وَمَا مَعْهُ انْدَرَجْ
404- وَخُلْفُ بَعْضِهِمْ بِهَذَا الْمَنْهَجِ شَهَادَةٌ مِنْهُ بِرَفْعِ الْحَرَجِ

«المسألة الثالثة عشرة»

405- وَالْحَقُّ أَنْ يُنْظَرَ فِي ذَا الْفَصْلِ لِحَرَجِ الْعَارِضِ أَوْ ذِي الأَصْلِ
406- فَفَقْدُ عَارِضٍ مَعَ الأَصْلِ يُرَى إِمَّا مُكَمِّلاً لَهُ حَيْثُ جَرَى
407- فَلَا اسْتِوَاءَ فِيهِمَا وَلَا أَثَرْ لِفَقْدِ عَارِضٍ فِي الأَصْلِ مُعْتَبَرْ
408- أَوْ غَيْرَ مُكْمِلٍ لَهُ تَوَقُّعُ لَيْسَ بِمَرْعِيٍّ حَيْثُ يَتْبَعُ
409- وَوَاقِعٌ فَمَوْضِعُ التَّصْحِيحِ بَابُ التَّعَارُضِ أَوِ التَّرْجِيحِ
410- وَغَيْرُ مَا اضْطُرَّ لَهُ، وَلَا ضَرَرْ فِي تَرْكِهِ فِيهِ مَجَالٌ لِلنَّظَرْ
411- وَمُقْتَضَى الذَّرَائِعِ الْمَأْثُورَةْ يَدْخُلُ فِي ذَا الْقِسْمِ بِالضَّرُورَةْ
412- وَمِنْهُ أَيْضاً مَنْشَأُ الْخِلَافِ فِي تَعَارُضِ الْغَالِبِ وَالأَصْلِ اقْتُفِي
413- وَهْوَ مَحَلٌّ لِاجْتِهَادٍ وَنَظَرْ فِي طَرَفَيْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ صَدَرْ

خطاب الوضع

414ـ أَمَّا خِطَابُ الْوَضْعِ إِذْ يُقَرَّرُ ... فَفِي فُصُولٍ خَمْسَةٍ يَنْحَصِرُ

الفصل الأول

في الأسباب وفيه مسائل،

«المسألة الاولى»

415ـ وَجُمْلَةُ الأَفْعَالِ حَيْثُ تَقَعُ ... فَيُشْرَعُ الْحُكْمُ لَهَا أَوْ يُرْفَعُ

416ـ مِنْهُنَّ مَا يَخْرُجُ عَنْ مَقْدُورِ ... مُكَلَّفٍ فَهْوَ إِذًا ضَرُورِي

417ـ وَذَاكَ قَدْ يَكُونُ إِمَّا سَبَبَا ... أَوْ شَرْطاً اَوْ مَانِعاً الْحُكْمَ أَبَا

418ـ مِثْلُ الزَّوَالِ سَبَباً وَالرُّشْدِ ... شَرْطاً وَكَالْمَحِيضِ مَنعاً يُبْدِي

419ـ وَاعْتُبِرَ الْمَقْدُورُ فِي التَّصْرِيفِ ... مِنْ جِهَةِ الْخِطَابِ بِالتَّكْلِيفِ

420ـ مِثْلُ النِّكَاحِ أَوِ الابْتِيَاعِ ... لِمَقْصِدِ النَّسْلِ وَالِانْتِفَاعِ

421ـ وَجِهَةُ الْوَضْعِ عَلَى مَا قَدْ مَضَى ... مِثْلُ النِّكَاحِ سَبَباً لِمَا اقْتَضَى

422ـ وَالطُّهْرِ شَرْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ... وَالدَّيْنِ مَانِعاً مِنَ الزَّكَاةِ

423ـ وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ يُلْفَى كُلَّ مَا ... مَرَّ مَعَ اخْتِلَافِ مَا لَهُ انْتَمَى

424ـ وَذَاكَ كَالنِّكَاحِ وَالإِيمَانِ ... وَالرِّقِّ وَالطَّلَاقِ وَالإِحْصَانِ

425ـ وَلَا يَكُونُ مَا بِحُكْمٍ عُلِّقَا ... فِي حُكْمِ نَفْسِهِ سِوَاهُ مُطْلَقَا

«المسألة الثانية»

426ـ شَرْعِيَّةُ الأَسْبَابِ لَنْ يَسْتَلْزِمَا ... شَرْعِيَّةَ الْمُسَبَّبَاتِ فَاعْلَمَا

427ـ وَإِنْ يَكُنْ يَصِحُّ فِيهَا عَادَةْ ... تَلَازُمٌ فَالشَّرْعُ غَيْرُ الْعَادَةْ

428ـ كَالأَمْرِ بِالنِّكَاحِ لَا يَسْتَلْزِمُ ... أَمْراً بِمَا عَنِ النِّكَاحِ يَلْزَمُ

429- فَمَا الْمُسَبَّبَاتُ مِنْ مَقْدُورِ ... مُكَلَّفٍ فِي جُمْلَةِ الأُمُورِ
430- وَكَمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ دَلِيلِ ... مِنْ مُحْكَمِ السُّنَّةِ وَالتَّنْزِيلِ
431- وَإِنْ أَتَى مَا يُوهِمُ اسْتِلْزَامَا ... عُدَّ اتِّفَاقاً ذَاكَ لَا لِزَامَا
432- وَفِي اخْتِلَافِ الْحُكْمِ فِي الْمُسَبَّبِ ... مَعْ سَبَبٍ بُرْهَانُ هَذَا الْمَطْلَبِ
433- فَقَدْ يُرَى الْحُكْمُ الذِي قَدْ وَجَبَا ... عَنْ سَبَبٍ أُبِيحَ قَدْ تَسَبَّبَا
434- وَمَا مَضَى فِي السَّبَبِ الْمَشْرُوعِ ... فَأَمْرُهُ أَسْهَلُ فِي الْمَمْنُوعِ

«المسألة الثالثة»

435- وَلَيْسَ يَلْزَمْ مَعْ تَعَاطِي السَّبَبِ ... قَصْدُ الْمُكَلَّفِ إِلَى الْمُسَبَّبِ
436- بَلْ أَنْ يَكُونَ جَارِيَ الْأَفْعَالِ ... مِنْ تَحْتِ الأَحْكَامِ بِكُلِّ حَالِ
437- دَلِيلُهُ مَا فِي مُسَبَّبٍ ظَهَرْ ... مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْدُورِ الْبَشَرْ

«المسألة الرابعة»

438- وَالْقَصْدُ فِي الشَّرْعِ لِوَضْعِ السَّبَبِ ... يَسْتَلْزِمُ الْقَصْدِ إِلَى الْمُسَبَّبِ
439- لِأَنَّ الَاسْبَابَ بِحَيْثُ شُرِّعَتْ ... لِأَجْلِ مَا يَنْشَأُ عَنْهَا وُضِعَتْ
440- فَقَصْدُهَا قَصْدٌ لِمَا عَنْهَا يُرَى ... نَاشِئاً أَوْ بِأَصْلِهَا مُسْتَثْمِرَا
441- وَلَيْسَ بَيْنَ مَا مَضَى تَنَاقُضُ ... وَبَيْنَ هَذَا لَا وَلَا تَعَارُضُ
442- فَقَصْدُ ذَا يَرْجِعُ لِلْوُقُوعِ ... وَذَاكَ لِلتَّكْلِيفِ بِالْمَشْرُوعِ

«المسألة الخامسة»

443- وَحِينَ لَا يَلْزَمُ فِي الْمُسَبَّبِ ... قَصْدٌ إِلَيْهِ مَعْ تَعَاطِي السَّبَبِ
444- فَلِلْمُكَلَّفِينَ تَرْكُ الْقَصْدِ ... لَهُ وَمَا قَدْ مَرَّ ذَاكَ يُبْدِي
445- وَلَهُمُ الْقَصْدُ لَهُ بِمَا اسْتَقَرْ ... فِي الْخَلْقِ عَادَةً وُجُودُهَا اسْتَمَرْ
446- إِذْ جَعَلَ اللهُ فِي الِاكْتِسَابِ ... رَبْطَ الْمُسَبَّبَاتِ بِالأَسْبَابِ

447- وَمَا أَتَى بِقَصْدِ الِامْتِنَانِ يُشْعِرُ بِالصِّحَّةِ فِي ذَا الشَّانِ
448- وَمُسْتَتِبٌّ فِي الْعِبَادِيَّاتِ ذَاكَ كَمَا اسْتَتَبَّ فِي الْعَادَاتِ

«المسألة السادسة»

449- وَالْقَصْدُ لِلْمُسَبَّبَاتِ بِالسَّبَبْ الدَّاخِلُونَ تَحْتَهُ عَلَى رُتَبْ
450- فَدَاخِلٌ وَهْوَ يَظُنُّ السَّبَبَا فَاعِلٌ مَا عَنْهُ يُرَى مُسَبَّبَا
451- فَذَا يُضَاهِي الشِّرْكَ وَالْقَصْدُ لَهُ قَصْدٌ لِمَا التَّشْرِيعُ قَدْ أَهْمَلَهُ
452- وَدَاخِلٌ لِأَنْ يَكُونَ السَّبَبُ يُوجَدُ عَادَةً بِهِ الْمُسَبَّبُ
453- وَهْوَ الذِي قَدْ مَرَّ فِي التَّقْرِيرِ وَحَالُهُ يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ
454- وَدَاخِلٌ فِي ذَاكَ غَيْرَ سَاهِ أَنَّ الْمُسَبَّبَاتِ فِعْلُ اللهِ
455- وَمُقْتَضَى هَذَا اعْتِبَارُ السَّبَبِ بِحَيْثُ مَا يُنْسَبُ لِلْمُسَبَّبِ
456- وَتَرْكُ الِالْتِفَاتِ لِلْمُسَبَّبِ الْقَاصِدُونَ نَحْوَهُ فِي رُتَبِ
457- فَمِنْهُمُ الدَّاخِلُ فِي حُكْمِ السَّبَبْ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ إِلَى الشَّرْعِ انْتَسَبْ
458- وَوَضْعُهُ لِلْعَالَمِ الإِنْسَانِي لِلِابْتِلَاءِ وَلِلِامْتِحَانِ
459- وَقَاصِدٌ ذَا مُهْتَدٍ فِي قَصْدِهْ وَعَامِلٌ لِلَّهِ فِي تَعَبُّدِهْ
460- وَالِابْتِلَاءُ مِنْهُ لِلْعُقُولِ مِنْ حَيْثُ مَا تَنْظُرُ فِي الْمَعْقُولِ
461- وَمِنْهُ لِلنُّفُوسِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرْ لِحَاكِمِ الشَّرْعِ وَمَحْتُومِ الْقَدَرْ
462- وَكَمْ لَدَى الْكِتَابِ مِنْ أَدِلَّهْ فِي مَعْنَى الِابْتِلَاءِ مُسْتَقِلَّهْ
463- وَدَاخِلٌ دُونَ الْتِفَاتِ السَّبَبِ مِنْ أَصْلِهِ فَضْلاً عَنِ الْمُسَبَّبِ
464- فَقَصْدُ ذَا جَارٍ عَلَى التَّجَرُّدِ لِيُفْرِدَ الْمَعْبُودَ بِالتَّعَبُّدِ
465- إِذِ الْتِفَاتُ الْمُحْدَثِ الْوُجُودِ ضَرْبٌ مِنَ التَّشْرِيكِ فِي التَّوْحِيدِ
466- وَحُكْمُ ذَا ظَاهِرُ الِاقْتِنَاصِ مِنْ كُلِّ مَا قَدْ جَاءَ فِي الإِخْلَاصِ
467- وَدَاخِلٌ فِي سَبَبٍ أَتَاهُ بِحُكْمِ إِذْنِ الشَّرْعِ لَا سِوَاهُ

468- فَهْوَ مُلَبٍّ فِيهِ قَصْدَ الآمِرِ ... مُجَرَّداً عَنْ كُلِّ شَأْنٍ ظَاهِرِ
469- لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ الْمُسَبِّبُ ... لِكُلِّ مَا عَنْ سَبَبٍ يُسَبَّبُ
470- وَأَنَّهُ أَجْرَى بِذَاكَ الْعَادَهْ ... مُبْتَلِيًا بِمُقْتَضَى الإِرَادَهْ
471- وَأَنَّهُ يَخْرِقُهَا إِنْ شَاءَا ... كَرَامَةً مِنْهُ أَوِ ابْتِلَاءَا
472- فَذَا تَوَخَّى فِيهِ قَصْدَ الشَّارِعِ ... دُونَ الْتِفَاتِ غَيْرِهِ فِي الوَاقِعِ
473- فَهْوَ إِذاً مُطَّلِبٌ عَنْ سَبَبِ ... مُسَبَّبًا لَكِنْ مِنَ الْمُسَبِّبِ

«المسألة السابعة»

474- وَمَا أَتَى النَّهْيُ عَنِ الدُّخُولِ ... فِيهِ مِنَ الأَسْبَابِ فِي الْمَنْقُولِ
475- فَوَاضِحٌ فِيهِ انْحِتَامُ الطَّلَبِ ... شَرْعاً بِرَفْعِ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ
476- سَوَاءٌ الْقَصْدُ إِلَى أَنْ يَقَعَا ... مُسَبَّبٌ وَعَدَمُ الْقَصْدِ مَعَا
477- وَحَيْثُ لَا نَهْيَ فَذَا لَا يُطْلَبُ ... فِي حَالَةٍ أَنْ يُرْفَعَ التَّسَبُّبُ
478- وَهْوَ صَحِيحٌ فِي جَمِيعِ الرُّتَبِ ... مُتَّضِحٌ مِنِ انْتِفَاءِ السَّبَبِ
479- لَاكِنَّ فِي الأُولَى اعْتِقَادُ الْمُعْتَقِدْ ... مَعْصِيَّةٌ قَدْ قَارَنَتْ لِمَا قُصِدْ
480- فَلَا يَكُونُ مُبْطِلاً لِمَا طُلِبْ ... شَرْعاً وَلَا لِمَا لإِذْنٍ قَدْ نُسِبْ
481- وفِي الأُصُولِ خُلْفُ ذَا الأَصْلِ اجْتُلِبْ ... مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ قَدْ غُصِبْ

«المسألة الثامنة»

482- وَمُنْزِلٌ فِي الشَّرْعِ وَقْعَ السَّبَبِ ... مَنْزِلَةَ الإِيقَاعِ لِلْمُسَبَّبِ
483- مَعْ قَصْدِهِ أَوْ دُونَهُ وَقَاعِدَهْ ... مَجْرَى عَوائِدِ الْوُجُودِ شَاهِدَهْ
484- كَنِسْبَةِ الشِّبَعِ وَالإِرْوَاءِ ... إِلَى الطَّعَامِ عَادَةً وَالْمَاءِ
485- كَذَاكَ الأَفْعَالُ الَّتِي تَسَبَّبُ ... عَنْ كَسْبِنَا طُرًّا إِلَيْنَا تُنْسَبُ
486- فَمُنْذُ صَحَّ فِي الْمُسَبَّبَاتِ ... الْجَرْيُ عَلَى الأَسْبَابِ فِي الْعَادَاتِ
487- جَرَى كَذَاكَ الشَّرْعُ فِي أَسْبَابِهِ ... مَجْرَى الذِي لَنَا اعْتِيَادُ بَابِهِ

488- وَكَمْ دَلِيلٍ جَاءَ فِي الْمَسْمُوعِ بِنِسْبَةِ الْمَشْرُوعِ وَالْمَمْنُوعِ
489- لَاكِنْ عَلَى الْفِعْلِ بِالِاكْتِسَابِ تَرَتُّبُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ
490- وَالشَّرْعُ قَدْ مَيَّزَ فِي الأَفْعَالِ بِمُقْتَضَى التَّفْصِيلِ وَالإِجْمَالِ
491- بَيْنَ الذِي تَعْظُمُ فِيهِ الْمَصْلَحَةْ بِجَعْلِهِ فِي الدِّينِ رُكْناً أَوْضَحَهْ
492- أَوِ الذِي تَعْظُمُ فِيهِ الْمَفْسَدَةْ فَفِي كَبَائِرِ الذُّنُوبِ عَدَّدَهْ
493- وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِذِي الْوَتِيرَةْ فَعَدَّهُ إِحْسَاناً أَوْ صَغِيرَةْ

«المسألة التاسعة»

494- وَحَيْثُ قِيلَ فِي الْمُسَبَّبَاتِ لَيْسَتْ إِلَى الْعِبَادِ مَقْدُورَاتِ
495- وَإِنَّمَا التَّكْلِيفُ بِالأَسْبَابِ يُبْنَى عَلَى الْحُكْمِ فِي أَبْوَابِ
496- مِنْ ذَاكَ أَنَّ مَنْ أَتَى بِالسَّبَبِ لَاكِنْ عَلَى كَمَالِهِ الْمُسْتَوْجِبِ
497- ثُمَّ نَوَى فِي ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ أَنْ لَا يُرَى عَنْ ذَلِكَ التَّسَبُّبِ
498- فَلَا يَكُونُ مِثْلَ ذَا بِحَالِ وَقَصْدُهُ تَكَلُّفُ الْمُحَالِ
499- بِمَنْعِهِ مَا لَا يُطِيقُ مَنْعَهُ وَرَفْعِهِ مَا لَمْ يُكَلَّفْ رَفْعَهُ
500- وَمَقْصِدُ الشَّارِعِ فِي الْمُسَبَّبِ وُقُوعُهُ عِنْدَ وُقُوعِ السَّبَبِ
501- وَقَصْدُ ذَا خَالَفَ قَصْدَ الشَّارِعِ فَلَيْسَ فِي الْبُطْلَانِ مِنْ مُنَازِعِ
502- وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الرَّفْضِ فَيُنْسَبُ الأَصْلُ بِهِ لِلنَّقْضِ
503- وَإِنْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ ذَاكَ السَّبَبْ لَمْ يَأْتِ بِاسْتِكْمَالِ مَا فِيهِ وَجَبْ
504- فَإِنَّ ذَا لَا يُدْرِكُ الْمُسَبَّبَا بِكُلِّ حَالٍ شَاءَ ذَاكَ أَوْ أَبَا
505- إِذِ الْوُقُوعُ أَوْ سِوَاهُ مَا لَهُ فِيهِ اخْتِيَارٌ فَيُرَى قَدْ نَالَهُ
506- وَمَعَ ذَا السَّبَبُ عِنْدَ الشَّارِعِ مَا اسْتَكْمَلَ الشُّرُوطَ دُونَ مَانِعِ
507- وَمِنْهُ حِفْظُهُ لِذَلِكَ السَّبَبْ فَلَا يُرَى فِي غَيْرِهِ لَهُ أَرَبْ

508- وَالأَمْنُ مَعْهُ مِنْ لُحُوقِ التَّعَبِ ... وَرَاحَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمُسَبِّبِ
509- وَكَثْرَةُ الثَّوَابِ فِي الْعَادَاتِ ... وَالِارْتِقَاءُ فِي الْعِبَادِيَّاتِ
510- وَلِلْمَقَامَاتِ بِذَاكَ يُعْلِي ... كَالصَّبْرِ وَالتَّفْوِيضِ وَالتَّوَكُّلِ

«المسألة العاشرة»

511- كَوْنُ الْمُسَبَّبَاتِ قَدْ تَرَتَّبَتْ ... شَرْعاً عَلَى الأَسْبَابِ حُكْمٌ قَدْ ثَبَتْ
512- وَتَنْبَنِي لِجِهَةِ الْمُكَلَّفِ ... عَلَيْهِ أَشْيَاءُ بِلَا تَخَلُّفِ
513- مِنْهَا إِذَا يَكُونُ ذَا الْمُسَبَّبُ ... بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ إِلَيْهِ يُنْسَبُ
514- فَهْوَ لِذَاكَ مَعْ تَعَاطِي السَّبَبِ ... مُلْتَفِتٌ لِجِهَةِ الْمُسَبَّبِ
515- وَرُبَّمَا أَبْدَى لَهُ التَّسَبُّبُ ... مِنْ أَمْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ
516- مِنْ جِهَةِ الْخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ مَعَا ... وَكَمْ دَلِيلٍ عَاضِدٍ مَا فُرِّعَا
517- وَإِنَّ مِنْهَا عِنْدَ الِالْتِفَاتِ ... مَعْ سَبَبٍ إِلَى الْمُسَبَّبَاتِ
518- زَوَالُ مَا يَعْرِضُ مِنْ إِشْكَالِ ... فِي بَعْضِ مَا يَكُونُ ذَا احْتِمَالِ
519- إِنْ عَارَضَتْ أَحْكَامُ أَسْبَابٍ بَدَتْ ... فِي الْحُكْمِ أَسْبَاباً لَهُ تَقَدَّمَتْ
520- كَمَنْ لَهُ تَوَسُّطٌ فِي أَرْضِ ... لِغَيْرِهِ وَتَابَ كَيْفَ يَمْضِي

«فصل»

521- وَاللهُ مُجْرٍ لِلْمُسَبَّبَاتِ ... بِحَسَبِ الأَسْبَابِ فِي الْعَادَاتِ
522- فَهْيَ إِذاً تَجْرِي عَلَى مِنْهَاجِهَا ... عِنْدَ اسْتِقَامِهَا وَفِي اعْوِجَاجِهَا
523- لِذَاكَ إِنْ يَبْدُ بِهَا نَقْصٌ خَلَلْ ... يُنْظَرْ إِلَى تَسَبُّبٍ كَيْفَ حَصَلْ
524- فَإِنْ يَكُنْ عَلَى تَمَامٍ ارْتَفَعْ ... لَوْمٌ وَإِلَّا فَالْمَلَامُ قَدْ وَقَعْ
525- وَمِنْ هُنَا يَبْدُو بِالِانْتِزَاعِ ... الْأَصْلُ فِي التَّضْمِينِ لِلصُّنَّاعِ
526- إِذَا بَدَا مِنْ حَالِهِمْ تَغْرِيرُ ... أَوْ ظَهَرَ التَّفْرِيطُ وَالتَّقْصِيرُ

527- وَالِاجْتِهَادُ فِي امْتِثَالِ مَا أُمِرْ ... وَفِي اجْتِنَابِ مَا لَدَى النَّهْيِ اعْتُبِرْ
528- وَفِي الْمُسَبَّبَاتِ مَا قَدْ عَمَّا ... وَبَعْضُهَا يَخُصُّ مِن قَدْ أَمَّا
529- كَمِثْلِ قَطْعِ الرِّزْقِ فِي الزَّمَانِ ... بِالنَّقْصِ لِلْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ
530- وَمِثْلُ الِانْتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ ... حِلّاً وَكَالسُّكْرِ مِن الْمَمْنُوعِ

«المسألة الحادية عشرة»

531- وَالسَّبَبُ الْمَمْنُوعُ فِي الْمَوَارِدْ ... هُوَ الذِي يَخْتَصُّ بِالْمَفَاسِدْ
532- وَعَكْسُهُ الْمُخْتَصُّ بِالْمَصَالِحِ ... مَا كَانَ مَشْرُوعاً لِأَمْرٍ صَالِحِ
533- وَالْعَكْسُ إِنْ يَبْدُ بِكُلِّ وَاحِدِ ... لَيْسَ بِحُكْمِ الأَصْلِ فِي الْمَقَاصِدِ
534- وَإِنَّمَا ذَاكَ بِحُكْمِ الْعَرَضِ ... التَّبَعِيَّاتِ لِأَصْلِ الْغَرَضِ
535- وَالْوَاجِبُ الْتِمَاسُ أَسْبَابٍ أُخَرْ ... تُنَاسِبُ الْحُكْمَ الذِي بَعْدُ ظَهَرْ
536- كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْجِهَادِ ... وَمَا مِنَ النِّكَاحِ ذُو فَسَادِ
537- فَذَاكَ مَشْرُوعٌ وَهَبْهُ أَوْقَعَا ... مَفْسَدَةً فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ مَعَا
538- وَذَا مِنَ الْمَمْنُوعِ هَبْهُ أَبَدَا ... مَصْلَحَةً بَعْدُ إِلَيْهَا أَدَّى
539- وَحَيْثُمَا لَمْ يَنْتَهِضْ مَا أَثْمَرَا ... لِأَنْ يُرَى الشَّرْعُ لَهُ مُعْتَبِرَا
540- فَهَاهُنَا إِنْ لَمْ يَلُحْ فِيهِ سَبَبْ ... ثَانٍ فَالإِلْغَاءُ لِهَذَا قَدْ وَجَبْ
541- وَإِنْ يَكُنْ ذَا سَبَبٌ فِيهِ ظَهَرْ ... بِالْعِلْمِ أَوْ بِالظَّنِّ فَهْوَ مُعْتَبَرْ
542- وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَبْهَماً لِمَنْ نَظَرْ ... فِي شَأْنِهِ فَهْوَ مَحَلٌّ لِلنَّظَرْ

«المسألة الثانية عشرة»

543- وَجُمْلَةُ الأَسْبَابِ حَيْثُ وَقَعَتْ ... لِتَحْصُلَ الْمُسَبَّبَاتُ شُرِعَتْ
544- وَهْيَ الْمَصَالِحُ التِي تُجْتَلَبُ ... أَوِ الْمَفَاسِدُ التِي تُجْتَنَبُ
545- وَهُنَّ أَقْسَامٌ فَقِسْمٌ عُلِمَتْ ... شَرْعِيَّةُ الأَسْبَابِ فِيهِ وَبَدَتْ

546ـ إِمَّا بِقَصْدٍ أَوَّلٍ فِي الأَوَّلِ ... أَوْ تَابِعٍ فِي تَابِعِيٍّ مُكْمِلِ
547ـ فَذَا صَحِيحٌ عِنْدَهُ التَّسَبُّبُ ... وَهْوَ بِإِذْنِ الشَّرْعِ فِيهِ يُطْلَبُ
548ـ مِثْلُ النِّكَاحِ شَرْعُهُ لِلنَّسْلِ ... وَبَعْدَهُ تَمَتُّعٌ بِالأَهْلِ
549ـ وَآخَرُ الْعِلْمُ أَوِ الظَّنُّ قَضَى ... بِأَنَّهُ لِلشَّرْعِ غَيْرُ مُقْتَضَى
550ـ فَلَا يَصِحُّ هَاهُنَا التَّسَبُّبُ ... بِسَبَبٍ لَيْسَ لِشَرْعٍ يُنْسَبُ
551ـ وَمَا أَتَى يُوهِمُ عَكْسَ مَا ذُكِرْ ... مِمَّا بِهِ الْجَوَازُ شَرْعاً اعْتُبِرْ
552ـ كَصِحَّةِ التَّعْلِيقِ لِلطَّلَاقِ ... قَبْلَ انْعِقَادِ الْعَقْدِ وَالْعِتَاقِ
553ـ فَهْوَ لَدَى الْمُجِيزِ عَنْ ذَا يَخْرُجُ ... وَمَا هُنَا أَصْلٌ يُرَى يَنْدَرِجُ

«المسألة الثالثة عشرة»

554ـ وَذَاكَ أَنَّ السَّبَبَ الْمَشْرُوعَا ... لِحِكْمَةٍ مَطْلُوبَةٍ وُقُوعَا
555ـ إِنْ عُلِمَ الْوُقُوعُ أَوْ ظُنَّ فَذَا ... شَرْعِيَّةُ الْحُكْمِ لَدَيْهِ تُحْتَذَى
556ـ وَعَكْسُ ذَا إِمَّا يُرَى لَا يَقْبَلُ ... حِكْمَتَهُ الْمَحَلُّ حِينَ يُعْمَلُ
557ـ فَلَيْسَ ذَاكَ سَبَباً شَرْعاً هُنَا ... كَزَجْرِ غَيْرِ عَاقِلٍ إِذَا جَنَى
558ـ إِمَّا لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ وَالْمَحَلْ ... يَقْبَلُهَا فَالأَمْرُ هَاهُنَا احْتَمَلْ
559ـ وَالْخُلْفُ سَائِغٌ وَكُلٌّ صَوَّبَا ... دَلِيلُهُ فِيمَا إِلَيْهِ ذَهَبَا
560ـ وَثَالِثٌ فِي حَيِّزِ الإِمْكَانِ هَلْ ... يَقْصِدُهُ الشَّارِعُ أَمْ لَا قَدْ حَصَلْ
561ـ فَذَا مَحَلٌّ نَظَرٍ مُسْتَشْكِلُ ... لِأَنَّهُ لِذَا وَذَا يَحْتَمِلُ
562ـ وَعَدَمُ الإِقْدَامِ فِي التَّسَبُّبِ ... أَوْلَى مِنَ الإِقْدَامِ فَانْظُرْ تُصِبْ

«المسألة الرابعة عشرة»

563ـ كَمَا يُرَى تَرَتُّبُ الأَحْكَامِ فِي ... مَشْرُوعِ الأَسْبَابِ مِنَ الضِّمْنِ اقْتُفِي

564- وَهَكَذَا الْمَمْنُوعُ مِنْهَا مُطْلَقَا   كَالْقَطْعِ وَالضَّمَانِ فِيمَا سُرِقَا

565- وَقَدْ تُرَى مَصْلَحَةً تُرَتَّبُ   عَلَيْهِ بِالضِّمْنِ اقْتَضَاهَا السَّبَبُ

566- كَالْقَتْلِ عَنْهُ عِتْقُ مَنْ قَدْ دُبِّرَا   وَالْغَصْبِ عَنْهُ مِلْكُ مَا تَغَيَّرَا

567- فَالأَوَّلُ الْعَاقِلُ غَيْرُ قَاصِدِ   لَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ

568- وَالْقَصْدُ لِلثَّانِي يَكُونُ إِمَّا   لِمَا اسْتَقَرَّ الْمَنْعُ فِيهِ حُكْمَا

569- فَذَاكَ غَيْرُ قَادِحٍ مَهْمَا أَتَى   فِي مَصْلَحِيِّ الْحُكْمِ حَيْثُ ثَبَتَا

570- إِلَّا بِحَيْثُ سُدَّتِ الذَّرَائِعُ   فَالْقَتْلُ لِلتَّشَفِّي الإِرْثَ مَانِعُ

571- إِمَّا لِمَا يَتْبَعُ حُكْمَ السَّبَبِ   مَصْلَحَةً بِالضِّمْنِ فِي التَّسَبُّبِ

572- فَذَا تَسَبُّبٌ بِغَيْرِ سَبَبِ   إِذْ لَيْسَ لِلْمَشْرُوعِ بِالْمُنْتَسِبِ

573- لَكِنَّهُ بَعْدُ مَجَالٌ لِلنَّظَرْ   مُلْغىً لِقَوْمٍ وَلِقَوْمٍ مُعْتَبَرْ

574- فَمَنْ رَأَى الْقَصْدَ بِهَذَا الْوَاقِعِ   مُنَاقِضاً مَعْنَاهُ قَصْدَ الشَّارِعِ

575- عَامَلَ بِالنَّقِيضِ لِلْمَقْصُودِ   وَذَاكَ أَصْلٌ ثَابِتُ الْوُجُودِ

576- دَلِيلُهُ النَّصُّ عَلَى حِرْمَانِ   إِرْثِ الَّذِي يَقْتُلُ بِالْعُدْوَانِ

577- وَمَنْ رَأَى الشَّرْعَ أَرَادَ سَبَبَا   لِمَا عَلَيْهِ جُمْلَةً تَرَتَّبَا

578- أَجْرَاهُ كَالأَوَّلِ فِي الْمَوَارِدِ   وَلَمْ يُرَاعِ فِيهِ قَصْدَ الْقَاصِدِ

الفصل الثاني في الشروط وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

579- الشَّرْطُ فِي هَذَا الْكِتَابِ هُوَ مَا   يَكُونُ وَصْفاً قَدْ أَتَى مُتَمِّمَا

580- وَمُكْمِلاً مَشْرُوطَهُ فِيمَا اقْتَضَى   أَوْ مَا اقْتَضَاهُ الْحُكْمُ فِيهِ مِنْ قَضَا

581- وَهَبْهُ وَصْفٌ عِلَّةٌ أَوْ سَبَبُ   أَوْ وَصْفُ مَعْلُولٍ أَوِ الْمُسَبَّبُ

582- أَوِ الْمَحَلُّ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَا   مِمَّا يَكُونُ نَهْجَ ذَاكَ سَالِكَا

«المسألة الثانية»

583- السَّبَبُ الْمَقْصُودُ فِيهِ هُوَ مَا   وُضِعَ فِي الشَّرْعِ لِحُكْمٍ عُلِمَا

584- لِحِكْمَةٍ لِلْحُكْمِ مُقْتَضَاةِ مِثْلُ النِّصَابِ سَبَبُ الزَّكَاةِ
585- وَالْعِلَّةُ الْحِكَمُ وَالْمَصَالِحْ وَذَاكَ فِي الأَمْرِ وَالإِذْنِ وَاضِحْ
586- أَوِ الْمَفَاسِدُ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا النَّوَاهِي مُطْلَقاً حَيْثُ أَتَتْ
587- كَمِثْلِ تَشْوِيشِ النُّفُوسِ بِالْغَضَبْ وَالْمَانِعُ الْمَقْصُودُ هَاهُنَا السَّبَبْ
588- الْمُقْتَضِي لِعِلَّةٍ تُنَافِي عِلَّةَ مَا نَفَاهُ هَذَا النَّافِي

«المسألة الثالثة»

589- وَأَضْرُبُ الشُّرُوطِ فِي التَّعْرِيفِ عَقْلِيَّةٌ كَالْفَهْمِ فِي التَّكْلِيفِ
590- عَادِيَّةٌ كَالأَكْلِ فِي الْحَيَاةِ شَرْعِيَّةٌ كَالْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ
591- وَالثَّالِثُ الْمَقْصُودُ ثُمَّ إِنْ وَقَعْ ذِكْرٌ لِغَيْرِهِ فَمِنْ حَيْثُ التَّبَعْ
592- إِنْ كَانَ مُبْدِيًا لِحُكْمِ الشَّرْعِ فَهْوَ إِذاً لِذَاكَ شَرْطٌ شَرْعِي

«المسألة الرابعة»

593- وَالشَّرْطُ مَعْ مَشْرُوطِهِ حَيْثُ أَتَى كَالْوَصْفِ مَعْ مَوْصُوفِهِ قَدْ ثَبَتَا
594- مُسْتَنِدٌ ذَاكَ لِلاسْتِقْرَاءِ فِي الشَّرْعِ لِلشُّرُوطِ بِالسَّوَاءِ
595- وَيُشْكِلُ الإِيمَانُ شَرْطَ الْقُرْبَةِ وَالْعَقْلُ تَكْلِيفاً كَهَذِي النِّسْبَةِ
596- فَذَا كَهَذَا عُمْدَةٌ وَأَوَّلُ كَيْفَ يُقَالُ عَنْهُ أَنَّهُ مُكْمِلُ
597- وَيُرْفَعُ الإِشْكَالُ فِي الْقَضِيَّةْ بِعَدِّ هَاذَيْنِ مِنَ الْعَقْلِيَّةْ
598- أَوْ أَنْ يُعَادَ الشَّرْطُ لِلْمُكَلَّفِ وَهْوَ مَحَلٌّ وَهْوَ بِالْقَصْدِ يَفِي

«المسألة الخامسة»

599- قَدْ صَحَّ فِي الأُصُولِ أَنَّ السَّبَبَا إِنْ يَكُنِ التَّأْثِيرُ قَدْ تَرَتَّبَا
600- فِيهِ عَلَى شَرْطٍ لَهُ فَمَا يَقَعْ مُسَبَّبٌ إِلَّا إِذَا الشَّرْطُ وَقَعْ
601- شَرْطُ كَمَالٍ كَانَ أَوْ إِجْزَاءِ الْحُكْمُ فِيهِمَا عَلَى السَّوَاءِ

602- إِذْ لَوْ بَدَا الْمَشْرُوطُ دُونَ الشَّرْطِ لَمْ ... يَكُنْ بِهِ شَرْطاً فَكَانَ كَالْعَدَمْ
603- وَمَا أَتَى يُوهِمُ غَيْرَ مَا ذُكِرْ ... فِي الْفِقْهِ لَا يَنْقُضُهُ إِذَا اعْتُبِرْ
604- كَمِثْلِ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ عِنْدَ مَنْ ... يُجِيزُ وَالْعَفْوِ وَمَا الشَّرْطُ اقْتَرَنْ

«المسألة السادسة»

605- ثُمَّ الشُّرُوطُ فِي اعْتِبَارِ الشَّرْعِ ... تَرْجِعُ إِمَّا لِخِطَابِ الْوَضْعِ
606- كَالْحَوْلِ لِلزَّكَاةِ لَا مَقْصِدَ فِي ... تَحْصِيلِهِ شَرْعاً وَلَا أَنْ يَنْتَفِي
607- إِمَّا إِلَى الْخِطَابِ بِالتَّكْلِيفِ ... بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَدَى التَّصْرِيفِ
608- كَالْأَخْذِ لِلزِّينَةِ وَالطَّهَارَةْ ... وَالْعَقْدِ لِلتَّحْلِيلِ بِالإِجَارَةْ
609- فَذَا بِهِ لِلشَّرْعِ قَصْدٌ قَدْ ظَهَرْ ... فِي تَرْكِ مَا نَهَى وَفِعْلِ مَا أَمَرْ
610- وَالشَّرْطُ فِيمَا الشَّرْعُ فِيهِ خَيَّرَا ... إِنْ كَانَ فَهْوَ مِثْلُ مَا تَقَرَّرَا

«المسألة السابعة»

611- وَفِعْلُ مَقْدُورِ الشّرُوطِ إِنْ وَقَعْ ... أَوْ تَرْكِهِ قِسْمَانِ قِسْمٌ امْتَنَعْ
612- وَذَاكَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ لَهُ ذَهَبْ ... إِسْقَاطَ حُكْمِ الِاقْتِضَاءِ فِي السَّبَبْ
613- كَيْ لَا يُرَى لَهُ بِذَاكَ مِنْ أَثَرْ ... فَذَاكَ مَعْنىً بَاطِلٌ لَا يُعْتَبَرْ
614- وَإِنْ يَكُ الْقَصْدُ لَهُ مِنْ حَيْثُ مَا ... هُوَ مِنَ التَّكْلِيفِ أَمْرٌ حُتِمَا
615- بِالْإِذْنِ وَالنَّهْيِ مَعاً وَالْأَمْرِ ... فَهْوَ صَحِيحُ الْحُكْمِ حَيْثُ يَجْرِي
616- وَالْحُكْمُ مَعْ وُجُودِهِ مَوْجُودُ ... وَهْوَ بِحَالِ فَقْدُهُ مَفْقُودُ

«المسألة الثامنة»

617- وَالشَّرْطُ مَعْ مَشْرُوطِهِ أَقْسَامُ ... كَالْاِعْتِكَافِ شَرْطُهُ الصِّيَامُ
618- فَذَاكَ مَا لَا يُمْتَرَى فِي صِحَّتِهْ ... لِأَنَّهُ مُكَمِّلٌ لِحِكْمَتِهْ
619- أَوْ لَا مُلَائِمٌ وَلَا مُكَمِّلُ ... لِحِكْمَةٍ بَلْ هُوَ ضِدٌّ مُبْطِلُ

620 ـ فَذَاكَ لَا إِشْكَالَ فِي إِبْطَالِهِ لِمَا بَدَا مِنِ اخْتِلَافِ حَالِهِ
621 ـ وَثَالِثٌ يُرَى عَلَى الْمَسَالَمَةِ بِلَا مُنَافَاةٍ وَلَا مُلَائَمَة
622 ـ فَهْوَ مَجَالُ نَظَرِ الأَذْهَانِ فِي جَعْلِهِ كَأَوَّلٍ أَوْ ثَانِ
623 ـ وَيَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْعَادَةْ فِيهِ وَبَيْنَ جِهَةِ الْعِبَادَةْ
624 ـ إِذْ عَدَمُ التَّنَافِي فِي الْعَادَاتِ كَافٍ عَلَى عَكْسِ التَّعَبُّدَاتِ

الفصل الثالث

في الموانع، وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

625 ـ مَوَانِعُ الأَحْكَامِ إِمَّا رَافِعُ لِأَصْلِ مَا يَطْلُبُ مِنْهَا الشَّارِعُ
626 ـ لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الطَّلَبْ كَمِثْلِ كُلِّ مَا بِهِ الْعَقْلُ ذَهَبْ
627 ـ فَالشَّرْطُ فِي تَعَلُّقِ الْخِطَابِ إِمْكَانُ فَهْمِهِ مِنَ الأَلْبَابِ
628 ـ وَرَافِعٌ لَهُ وَ لَاكِنْ يُمْكِنُ حُصُولُهُ كَالْحَيْضِ وَهْوَ بَيِّنُ
629 ـ وَرَافِعٌ لِحُكْمِ الانْحِتَامِ لَا الأَصْلِ مِثْلُ الرِّقِّ فِي أَحْكَامِ
630 ـ وَآخَرُ الْمَعْنَى بِهِ رَفْعُ الْحَرَجْ وَسَبَبُ الرُّخْصَةِ فِي هَذَا انْدَرَجْ

«المسألة الثانية»

631 ـ وَكُلُّهَا لَا قَصْدَ فِي ارْتِفَاعِهَا لِلشَّرْعِ إِنْ كَانَتْ وَلَا إِيقَاعِهَا
632 ـ وَهْيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ اقْتُفِي مِنْ جِهَةِ التَّكْلِيفِ لِلْمُكَلَّفِ
633 ـ مِنْ حَيْثُ أَنْ أُلْفِيَ مَأْمُوراً بِهِ أَوْ حَاصِلاً بِالإِذْنِ أَوْ عَنْهُ نُهِي
634 ـ كَالْكُفْرِ مَانِعٌ مِنَ الأَعْمَالِ فَذَاكَ وَاضِحٌ بِلَا إِشْكَالِ
635 ـ لَاكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ هَذَا فِي النَّظَرْ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بِهَذَا الْمُعْتَبَرْ
636 ـ ثَانِيهِمَا الْمَقْصُودُ مَا قَدْ دَخَلَا تَحْتَ خِطَابِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُجْتَلَى

637- لَاكِنَّ مَعْ تَوَجُّهِ الْمُكَلَّفِ ... إِلَيْهِ قَصْداً ذَا بِتَفْصِيلٍ حَفِي

«المسألة الثالثة»

638- فَإِنْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ التَّصْرِيفِ ... بِمُقْتَضَى الْخِطَابِ بِالتَّكْلِيفِ
639- لِكَوْنِهِ مِمَّا بِهِ قَدْ أُمِرَا ... أَوْ صُدَّ عَنْهُ أَوْ غَدَا مُخَيَّرَا
640- فَذَاكَ ظَاهِرٌ كَمُسْتَدِينِ ... لِحَاجَةٍ بَدَتْ لَهُ فِي الْحِينِ
641- وَيَنْبَنِي الأَحْكَامُ فِي الْمَوَاقِعِ ... بِحَسَبِ الْحُصُولِ لِلْمَوَانِعِ
642- وَإِنْ يَكُنْ تَحْصِيلُ ذَاكَ الْمَانِعِ ... بِقَصْدِ الإِسْقَاطِ لِحُكْمِ الشَّارِعِ
643- فَبِالْكِتَابِ مَنْعُهُ وَالسُّنَّةِ ... وَانْظُرْ إِلَى قِصَّةِ صَحْبِ الْجَنَّةِ
644- وَمَا مَضَى فِي الشَّرْطِ قَبْلُ جَارِ ... هُنَا فَلَا فَائِدَ فِي التَّكْرَارِ

الفصل الرابع: في الصحة والبطلان، وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

645- وَتُطْلَقُ الصِّحَّةُ إِطْلَاقَيْنِ ... بِحَسَبِ الأَحْكَامِ فِي الدَّارَيْنِ
646- فَتُطْلَقُ الصِّحَّةُ فِي الْعِبَادَةْ ... دُنْيَا عَلَى الإِجْزَا فَلَا إِعَادَةْ
647- أَوْ أَنَّهَا وَسِيلَةُ الثَّوَابِ ... مَرْجُوَّةُ الْقَبُولِ فِي الْحِسَابِ
648- وَهْيَ لَدَى الْعَادَةِ مَا يُحَصِّلُ ... شَرْعاً مَا الاِنْتِفَاعُ عَنْهُ يَحْصُلُ
649- أَوِ امْتِثَالُ الشَّرْعِ بِالتَّحَرِّي ... فِي الإِذْنِ أَوْ فِي النَّهْيِ أَوْ فِي الأَمْرِ

«المسألة الثانية»

650- وَإِذْ عَرَفْتَ ذَاكَ فَالْبُطْلَانُ ... عَكْسُ الذِي قُرِّرَ فِيهِ الشَّانُ
651- حَاصِلُهُ مَا قَدْ يُرَى فِي الْوَاقِعِ ... مُخَالِفاً فِي الْحُكْمِ قَصْدَ الشَّارِعِ
652- فِي نَفْسِ ذَاكَ الْفِعْلِ أَوْ فِي الْوَصْفِ ... عَلَى الذِي لَهُمْ بِهِ مِنْ خُلْفِ

«المسألة الثالثة»

653- وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لِأَمْرٍ بَادِ ... بِنِسْبَةِ الْعَادِيِّ لِلْمَعَادِ
654- فَمَا يُرَى عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ قَدْ وَقَعْ ... فَالنَّيْلُ لِلثَّوَابِ هَاهُنَا ارْتَفَعْ
655- وَالْفِعْلُ بِالْقَصْدِ لِنَيْلِ الْغَرَضِ ... مُجَرَّداً لِمِثْلِ ذَاكَ يَقْتَضِي
656- وَإِنْ بِهِ التَّكْلِيفُ قَدْ تَعَلَّقَا ... أَوْ كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِ مُطْلَقَا
657- وَتَحْتَ ذَا يَدْخُلُ مَا عَنْهُ نُهِي ... وَصَدَّ حُكْمُ الطَّبْعِ عَنْ أَخْذٍ بِهِ
658- وَمِثْلُهُ الْفِعْلُ مَعَ اسْتِشْعَارِ ... تَوَافُقٍ بِحُكْمِ الِاضْطِرَارِ
659- وَتَرْكُ مَا كَانَ مِنَ الْمَحَارِمِ ... خَوْفَ افْتِضَاحٍ أَوْ عِقَابِ حَاكِمِ
660- وَكُلُّهَا بَاطِلَةُ الْمَتَاتِ ... فَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
661- وَالْفِعْلُ لِلشَّيْءِ مَعَ اسْتِشْعَارِ ... تَوَافُقٍ بِحُكْمِ الِاخْتِيَارِ
662- كَفَاعِلِ الْمُبَاحِ بَعْدَ عِلْمِهِ ... بِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي حُكْمِهِ
663- فَذَا الذِي فِيهِ تَعَيَّنَ النَّظَرْ ... فِيمَا أُبِيحَ لَا سِوَاهُ إِنْ ظَهَرْ
664- إِذِ امْتِثَالُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعَا ... بِالِاعْتِبَارَيْنِ صَحِيحٌ تَبَعَا
665- وَتَرْكُ الامْتِثَالِ فِي الْوَجْهَيْنِ ... إِنْ كَانَ بَاطِلٌ بِالإِطْلَاقَيْنِ
666- فَالْفِعْلُ لِلْمُبَاحِ أَوْ تَرْكٌ لَهُ ... مِنْ جِهَةِ الْحَظِّ لِمَنْ أَعْمَلَهُ
667- يَبْطُلُ بِاعْتِبَارِ حَالِ الأُخْرَى ... إِذْ لَا يُفِيدُ قَصْدُ ذَاكَ أَجْرَا
668- فَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَظِّ قَدْ تَحَرَّى ... نَيْلَ الذِي الإِذْنُ بِهِ اسْتَقَرَّا
669- دُونَ سِوَاهُ فَهُنَا قَدْ ثَبَتَا ... تَرَتُّبُ الثَّوَابِ شَرْعاً وَأَتَى
670- وَمِثْلُ ذَا الإِبَاحَةُ الْمَطْلُوبَةْ ... بِالْكُلِّ فِعْلُهَا بِهِ مَثُوبَةْ
671- وَإِنَّ لِلصِّحَّةِ فِي الْعَادَاتِ ... كَذَاكَ تَقْسِيمٌ وَسَوْفَ يَاتِي

الفصل الخامس: في العزيمة والرخصة، وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

672- عَزِيمَةُ الأَحْكَامِ مَا قَدْ شُرِّعَا كُلِّيَّةً بَدْءاً بِحَيْثُ وَقَعَا
673- وَالرُّخْصَةُ الْمَشْرُوعُ عِنْدَ عُذْرِ يَشُقُّ أَمْرُهُ بِذَاكَ الْأَمْرِ
674- بِحُكْمِ الاسْتِثْنَاءِ مِنْ أَصْلٍ كُلِّي لِلْمَنْعِ مُقْتَضٍ بِحُكْمِ الأَصْلِ
675- مَعَ اقْتِصَارٍ بَعْدُ فِي التَّصَرُّفِ عَلَى مَحَلِّ حَاجَةِ الْمُكَلَّفِ
676- وَتُطْلَقُ الرُّخْصَةُ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْ أَصْلِهِ الْكُلِّيِّ حَيْثُ عَنَا
677- دُونَ اعْتِبَارِ الْعُذْرِ كَالْقِرَاضِ وَكَالْمُسَاقَاةِ وَكَالإِقْرَاضِ
678- وَرُبَّمَا يُطْلَقُ لَفْظُ الرُّخْصَةِ لِمُقْتَضَى التَّخْفِيفِ عَنْ ذِي الأُمَّةِ
679- وَتُطْلَقُ الرُّخْصَةُ بِاعْتِبَارِ مَا يُلْفَى مِنَ الْمَشْرُوعِ حُكْماً رُسِمَا
680- تَوْسِعَةً عَلَى الْعِبَادِ مُطْلَقَا مِنْ حَيْثُ مَا الْحَظُّ بِهِ تَعَلَّقَا
681- فَهَذِهِ جُمْلَةُ الإِطْلَاقَاتِ وَالأَوَّلُ التَّفْرِيعُ فِيهِ آتِ
682- وَالثَّانِ لَا كَلَامَ فِيهِ حِينَ لَا تَفْرِيعَ وَالثَّالِثُ حُكْمُهُ جَلَا
683- وَرَابِعٌ لَهُ اخْتِصَاصٌ يَحْصُلُ تَفْرِيعُهُ مِمَّا اقْتَضَاهُ الأَوَّلُ

«المسألة الثانية»

684- وَإِنَّ حُكْمَ الرُّخَصِ الإِبَاحَةْ وَكَمْ دَلِيلٍ يَعْضُدُ اتِّضَاحَهْ
685- وَمُوهِمُ النَّدْبِ أَوِ الْوُجُوبِ آتٍ عَلَى أَصْلٍ لَهُ مَطْلُوبِ

«المسألة الثالثة»

686- وَلَيْسَتِ الرُّخَصُ أَصْلِيَّاتِ وَإِنَّمَا تُلْفَى إِضَافِيَّاتِ
687- أَيْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فِي شَأْنِهَا فَقِيهُ نَفْسِهِ لَدَى إِتْيَانِهَا
688- مَا لَمْ يَحُدِّ الشَّرْعُ فِيهَا حَدَّا فَعِنْدَهُ الْوُقُوفُ لَا يُعَدَّى

689 ـ بَيَانُهُ بِالشَّرْعِ حُكْماً يُقْتَنَصْ وَبِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ فِي أَمْرِ الرُّخَصْ
690 ـ مِنْ جِهَةِ الأَسْبَابِ وَالأَعْمَالِ وَجِهَةِ الأَزْمَانِ وَالأَحْوَالِ

«المسألة الرابعة»

691 ـ إِبَاحَةِ الرُّخْصَةِ مِنْ رَفْعِ الْحَرَجْ وَالْحُكْمُ بِالتَّخْيِيرِ عَنْهَا قَدْ خَرَجْ
692 ـ وَذَاكَ مُقْتَضًى مِنَ النُّصُوصِ فِي ذَا وَفِي ذَاكَ عَلَى الْخُصُوصِ
693 ـ وَالْفَرْقُ تَنْبَنِي عَلَيْهِ بَعْدُ فَوَائِدُ تَكَادُ لَا تُعَدُّ

«المسألة الخامسة»

694 ـ لِلْقِسْمَةِ الرُّخْصَةُ مُسْتَحِقَّةْ فَمَا يُرَى مُقَابِلاً مَشَقَّةْ
695 ـ لَا صَبْرَ لِلْمُكَلَّفِينَ طَبْعَا عَلَى احْتِمَالِ وَقْعِهَا أَوْ شَرْعَا
696 ـ كَمِثْلِ الأَمْرَاضِ أَوِ الصِّيَامِ يَعْجَزُ فِي الصَّلَاةِ عَن إِتْمَامِ
697 ـ فَذَاكَ مَطْلُوبٌ لِحَقِّ اللهِ وَالشَّرْعُ عَنْ تَرْكٍ لِذَاكَ نَاهِ
698 ـ وَهَاهُنَا الرُّخْصَةُ مِمَّا تَجْرِي مَجْرَى الْعَزَائِمِ بِبَعْضِ الأَمْرِ
699 ـ وَمَا يُرَى مُقَابِلاً لِمَا قَدَرْ مُكَلَّفٌ صَبْراً عَلَيْهِ إِنْ ظَهَرْ
700 ـ فَذَاكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعِبَادِ بِحَيْثُ نَيْلُ الرِّفْقِ مِنْهُ بَادِ
701 ـ وَهْوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ مَا كَاللَّازِمِ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالْعَزَائِمِ
702 ـ وَذَاكَ مِثْلُ الْجَمْعِ بِالْمُزْدَلِفَةْ وَمَا عَدَاهُ حَالُهُ مُخْتَلِفَةْ
703 ـ فَالشَّرْعُ فِيهِ غَيْرُ مُبْدٍ لِلطَّلَبْ وَمَسْقِطُ الإِثْمِ لِمَنْ لَهُ ذَهَبْ

«المسألة السادسة»

704 ـ وَحَيْثُ قِيلَ حُكْمُهَا التَّخْيِيرُ فَفِيهِ لِلْبَحْثِ مَدًى كَبِيرُ
705 ـ فَقَدْ يُقَالُ الأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ أَوْلَى مِنِ اتِّبَاعِ حُكْمِ الرُّخْصَةِ
706 ـ وَذَاكَ لِلتَّأْصِيلِ وَالْعُمُومِ وَسَدِّهَا بَابَ الْهَوَى الْمَذْمُومِ

707ـ مَعْ مَا أَتَى نَقْلاً مِنَ الْحَضِّ عَلَى ... لُزُومِ الِانْحِتَامِ مَرَّ أَوْ حَلَا

708ـ لَكِنَّمَا الْحَالُ بِهَا مُخْتَلِفُ ... مِنَ الْمَشَقَّاتِ الَّتِي تَخْتَلِفُ

«المسألة السابعة»

709ـ وَهْيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ فِي ذَا الْحُكْمِ ... مِنْهَا حَقِيقِيٌّ وَمِنْهَا وَهْمِي

710ـ وَمُعْظَمُ التَّرَخُّصَاتِ فِي النَّظَرْ ... مِنْ أَوَّلٍ مِثْلُ وُجُودٍ فِي السَّفَرْ

711ـ فَإِنْ تَكُنْ عَزِيمَةٌ عَنْهَا يَقَعْ ... مَا لَيْسَ يُسْتَطَاعُ طَبْعًا أَنْ وَقَعْ

712ـ أَوْ لَيْسَ يُسْتَطَاعُ شَرْعاً حَمْلُهُ ... مُحَقَّقاً لَيْسَ يُظَنُّ أَصْلُهُ

713ـ كَانَ اقْتِفَا الرُّخْصَةِ مِمَّا يُطْلَبُ ... وَهْوَ لِحَقِّ اللهِ فِيهِ يُنْسَبُ

714ـ وَمِثْلُهُ الْمَظْنُونُ مَهْمَا اسْتَنَدَا ... لِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ قَدْ وُجِدَا

715ـ وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَنِداً إِلَى سَبَبْ ... غَيْرِ مُعَيَّنَ فَهَاهُنَا وَجَبْ

716ـ الأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ الأَصْلِيَّةْ ... أَوْلَى مِنَ الرُّجُوعِ لِلْجُزْئِيَّةْ

717ـ وَضَرْبُهَا الثَّانِي التَّوَهُّمِيُّ ... كَمِثْلِ هَذَا حُكْمُهُ جَلِيُّ

718ـ فَصَحَّ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الْعَزِيمَةْ ... سَبِيلُ مَنْ وَافَاهُ مُسْتَقِيمَةْ

719ـ إِلَّا مَعَ الْمَشَقَّةِ الْمُخِلَّةِ ... فَتُقْصَدُ الرُّخْصَةُ لِلأَدِلَّةِ

720ـ وَمَا يُخَالِفُ الْهَوَى لَا يُحْسَبُ ... مَشَقَّةً لِرُخْصَةٍ تَطَّلِبُ

721ـ وَحَاصِلُ الرُّخْصَةِ أَنْ لَا تُرْتَكَبْ ... إِلَّا إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةَ السَّبَبْ

722ـ وَذَاكَ مَا يَكُونُ مَقْطُوعاً بِهِ ... أَوْ مَا يُرَى فِي الشَّرْعِ مِنْ مُطَّلَبِهِ

723ـ أَوِ ابْتِدَائِيًّا لِأَجْلِ الْحَاجَةْ ... كَالْقَرْضِ أَوْ مَا يَقْتَفِي مِنْهَاجَهْ

«فصل»

724ـ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الأَخْذَ بِالرُّخَصْ ... أَوْلَى مِنْ أَوْجُهٍ لِذَاكَ تُقْتَنَصْ

725ـ مِنْ ذَاكَ أَنَّ الأَصْلَ فِيهَا قَطْعِي ... وَحُكْمُهَا لِذَاكَ حُكْمٌ شَرْعِي

726ـ وَقَدْ أَتَى فِيهَا مِنَ الشَّرْعِ الطَّلَبْ ... وَالْبَعْضُ مِنْهَا عِنْدَ قَوْمٍ قَدْ وَجَبْ

727- وَالأَصْلُ أَنْ يَعُمَّ فِي التَّرَخُّصِ فَالْبَعْضُ تَخْصِيصٌ بِلَا مُخَصِّصِ
728- وَإِنْ تَكُنْ جُزْئِيَّةَ الْمَفْهُومِ فَهْيَ مِنَ التَّخْصِيصِ لِلْعُمُومِ
729- وَفَاعِلُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَوَاقِعِ مُوَافِقُ الْقَصْدِ لِقَصْدِ الشَّارِعِ
730- وَغَيْرُهُ مَظِنَّةُ التَّعَمُّقِ فِي الشَّرْعِ وَهْوَ عِنْدَهُ مِمَّا اتُّقِي
731- إِلَى نُصُوصٍ تَقْتَضِي رَفْعَ الْحَرَجْ وَالأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ فِيهِنَّ انْدَرَجْ
732- وَيَنْبَنِي عَلَى الذِي قَدْ مَرَّا أَنْ لَيْسَ تَرْكُ رُخْصَةٍ بِأَحْرَى
733- بِحَيْثُمَا يُلْفَى تَعَيُّنُ السَّبَبْ فِيهَا بِقَطْعٍ أَوْ بِظَنٍّ قَدْ غَلَبْ
734- وَقَدْ يَكُونُ فِعْلُهَا أَوْلَى وَقَدْ يَسْتَوِيَانِ فِي مَحَلٍّ يُعْتَمَدْ
735- وَإِنْ يَكُنْ لَا يَغْلِبُ الظَّنُّ فَلَا إِشْكَالَ أَنَّ الْمَنْعَ أَمْرُهُ انْجَلَى
736- وَحَاصِلُ الْبَحْثَيْنِ أَنَّ الْمَسْأَلَةْ مِمَّا تُرَى الأَنْظَارُ فِيهِ مُعْمَلَةْ

«المسألة الثامنة»

737- وَكُلُّ مَا يَشُقُّ وَالشَّارِعُ قَدْ بَيَّنَ وَجْهَ الرِّفْقِ فِيهِ وَقَصَدْ
738- فَالْمُتَوَخِّي قَصْدَهُ مُمْتَثِلُ وَآخِذٌ بِالْحَزْمِ فِيمَا يَفْعَلُ
739- وَغَيْرُهُ خَالَفَ قَصْدَ الشَّارِعِ وَسَدَّ بَابَ يُسْرِهِ لِلْقَارِعِ

«المسألة التاسعة»

740- وَسَبَبُ الرُّخْصَةِ عُدَّ مَانِعَا أَنْ كَانَ حُكْمَ الانْحِتَامِ رَافِعاً
741- فَقَاصِدٌ إِيقَاعَهُ كَيْ يَرْتَفِعْ عَنْهُ بِذَاكَ الْقَصْدِ حُكْمُ مَا شُرِعْ
742- غَيْرُ صَحِيحٍ فِعْلُهُ فِي ذَلِكْ وَقَدْ مَضَى تَقْرِيرُهُ هُنَالِكْ

«المسألة العاشرة»

743- لِلْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ الْمَصِيرُ إِنْ قِيلَ حُكْمُ الرُّخْصَةِ التَّخْيِيرُ
744- وَإِنْ يَكُ الْمَعْنَى عَلَى رَفْعِ الْحَرَجْ فَحُكْمُهَا عَنْ مُقْتَضَى ذَاكَ خَرَجْ

«المسألة الحادية عشرة»

745ـ ثُمَّ إِذَا تُعْتَبَرُ الْعَزَائِمُ تُلْفَى وَالاطِّرَادُ فِيهَا لَازِمُ
746ـ مْع جَرْيِهَا فِي مُقْتَضَى الْعَادَاتِ فِي سَائِرِ الأَحْوَالِ وَالأَوْقَاتِ
747ـ وَعَكْسُهَا الرُّخْصَةُ حَيْثُ تَجْرِي عِنْدَ انْخِرَاقِ عَادَةٍ لِعُذْرِ
748ـ وَدَاخِلٌ فِيهَا انْخِرَاقُ الْعَادَةْ لِأَوْلِيَاءِ اللهِ بِالْعِبَادَةْ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب المقاصد

749 - وَهْيَ عَلَى قِسْمَيْنِ فِي التَّعَرُّفِ ... مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ وَالْمُكَلَّفِ
750 - وَلْنَضَعِ الآنَ لَهَا مُقَدِّمَةْ ... مِنَ الْكَلَامِ تُقْتَفَى مُسَلَّمَةْ
751 - قَدْ صَحَّ وَضْعُ الشَّرْعِ لِلْمَصَالِحِ ... دِينًا وَدُنْيَا بِالدَّلِيلِ الْوَاضِحِ
752 - مِمَّا أَتَى فِي مَعْرِضِ التَّعْلِيلِ ... بِحَسَبِ الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ
753 - وَذَاكَ مِنْهُ عَلَى الْعِبَادِ ... مَقْرُونَةٌ بِنِعْمَةِ الْإِيجَادِ
754 - وَهْوَ مِنِ اسْتِقْرَارِ فِي الشَّرْعِ ... بِحَيْثُ أَنْ يَبْلُغَ حُكْمَ الْقَطْعِ

الْقِسْمُ الأَوَّلُ فِي الْمَقَاصِدِ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ

755 - وَقَصْدُهُ فِي الْوَضْعِ لِلْمَشْرُوعِ ... مُعْتَبَرٌ مِنْ جِهَةِ التَّنْوِيعِ
756 - لِلْبَدْءِ وَالْإِفْهَامِ وَالتَّكْلِيفِ ... وَلِلدُّخُولِ بَعْدُ فِي التَّكْلِيفِ

النَّوْعُ الأَوَّلُ

فِي بَيَانِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ ابْتِدَاءً وَفِيهِ مَسَائِلُ:

«الْمَسْأَلَةُ الأُولَى»

757 - وَمَرْجِعُ التَّكَالِفِ الشَّرْعِيَّةْ ... لِلْحِفْظِ لِلْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّةْ
758 - وَانْقَسَمَتْ إِلَى الضَّرُورِيَّاتِ ... وَمَا لِتَحْسِينٍ وَحَاجِيَّاتِ
759 - وَهْيَ تَعَبُّدَاتٌ أَوْ عَادَاتُ ... وَمَعْ جِنَايَاتٌ مُعَامَلَاتُ
760 - فَكُلُّ مَا قَامَتْ عَلَى التَّعْيِينِ ... مَصَالِحُ الدُّنْيَا بِهِ وَالدِّينِ
761 - فَهْوَ لِلضَّرُورِيَّاتِ وَالْخَمْسِ الأُوَلْ ... وَأَمْرُهُنَّ اتَّفَقَتْ فِيهِ الْمِلَلْ
762 - لِأَجْلِ حِفْظِ الدِّينِ ثُمَّ الْعَقْلِ ... وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَحِفْظِ النَّسْلِ

763ـ وَحِفْظُهَا مِنْ جِهَتَيْنِ يُلْتَزَمْ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ أَوْ مِنَ الْعَدَمْ
764ـ إِمَّا بِمَا يُوذِنُ بِالصَّلَاحِ كَالْأَكْلِ وَالصَّلَاةِ وَالنِّكَاحِ
765ـ أَوْ مُقْتَضٍ لِلدَّرْءِ لِلْفَسَادِ كَالْحَدِّ وَالدِّيَاتِ وَالْجِهَادِ
766ـ وَبَعْدَهُ الْحَاجِيُّ وَهْوَ الْمُفْتَقَرْ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ مَصَالِحُ الْبَشَرْ
767ـ تَوَسُّعًا فِيمَا إِلَيْهِ أَحْوَجُواْ مَعْ رَفْعِ مَا يَنْشَأُ عَنْهُ حَرَجُ
768ـ ثُمَّ الْمُحَسِّنَاتُ بِالإِطْلَاقِ مَا كَانَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ

«الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَة»

769ـ وَانْضَمَّ لِلثَّلَاثَةِ الْمَقَاصِدِ مَا هُوَ تَتْمِيمٌ لِكُلِّ وَاحِدِ
770ـ كَأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَمَنْعِ النَّظَرِ لِلأَجْنَبِيِّ وَقَلِيلِ الْمُسْكِرِ
771ـ وَكَاعْتِبَارِ الْكُفْءِ فِي ذَاتِ الصِّغَرْ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْقُرْبَتَيْنِ فِي السَّفَرْ
772ـ وَأَدَبِ الْأَحْدَاثِ وَ التَّحْسِينِي تَتِمَّةٌ لِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ
773ـ كَمِثْلِ مَا الْحَاجِي فِي أُمُورِ مُكَمِّلٌ لِحِكْمَةِ الضَّرُورِي

«الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ»

774ـ وَالشَّرْطُ فِي تَتِمَّةٍ أَنْ لَا تُرَا مُبْطِلَةً أَصْلاً لَهَا تَقَرَّرَا
775ـ فَإِنَّ الإِبْطَالَ لِأَصْلِ التَّكْمِلَةْ يُبْطِلُهَا فَلَا تُرَى مُكَمِّلَةْ

«الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ»

776ـ ثُمَّ الضَّرُورِيُّ مِنَ الْمَقَاصِدِ أَصْلٌ لِغَيْرِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ
777ـ لَوْ فُرِضَ اخْتِلَالُهُ لَاخْتَلَّا سِوَاهُ مُطْلَقًا وَمَا اسْتَقَلَّا
778ـ لَا الْعَكْسُ بَلْ يَخْتَلُّ مِنْ وَجْهٍ مَّا إِنِ اخْتِلَالٌ لِسِوَاهُ عَمَّا
779ـ كَمِثْلِ مَا قَدْ يَلْحَقُ الْحَاجِيَّا مَا حَلَّ بِالْإِطْلَاقِ تَحْسِينِيَّا
780ـ فَيَنْبَغِي لِذَاكَ أَنْ يُحَافَظَا عَلَيْهِمَا مَعًا وَأَنْ يُلَاحَظَا

«اَلْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ»

781- مَصَالِحُ الدُّنْيَا يُرَى اسْتِقْرَارُهَا مِنْ جِهَتَيْنِ بِهِمَا اعْتِبَارُهَا
782- مِنْ جِهَةِ الْوُقُوعِ فِي الْوُجُودِ فَالْمَحْضُ مِنْهَا لَيْسَ بِالْمَوْجُودِ
783- إِذْ لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةٍ تَحَقُّقُ إِلَّا وَلِلْعَكْسِ بِهَا تَعَلُّقُ
784- وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمَفَاسِدُ قَدْ شَهِدَتْ بِذَلِكَ الْعَوَائِدُ
785- وَأَصْلُهُ مِنْ وَضْعِ هَاذِي الدَّارِ لِلابْتِلَاءِ وَلِلاخْتِبَارِ
786- وَمُقْتَضَى الْعَادَةِ أَنَّ مَا غَلَبْ إِلَيْهِ حُكْمُ ذَلِكَ الْأَمْرِ انْتَسَبْ
787- أَوْ جِهَةِ التَّعَلُّقِ الشَّرْعِيِّ وَذَاكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعَادِيِّ
788- فَمَا يُرَى فِي الاعْتِيَادِ يَغْلِبُ فَذَاكَ مَا أُلْفِيَ شَرْعًا يُطْلَبُ
789- نَهْيًا وَأَمْرًا دَافِعًا لِلْمَفْسَدَةْ أَوْ جَالِبًا مَصْلَحَةً مُعْتَمَدَةْ
790- وَ عِنْدَ ذَاكَ تَخْلُصُ الْمَصَالِحُ وَعَكْسُهَا وَذَاكَ أَمْرٌ وَاضِحُ

«فَصْلٌ»

791- وَ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الاعْتِيَادِ كَكُلِّ مَا يَصْلُحُ بِالْإِفْسَادِ
792- إِنْ ظَهَرَ التَّرْجِيحُ فَالْحُكْمُ اقْتُفِي أَوْ لَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوَقُّفِ
793- وَالْجَانِبُ الْمَرْجُوحُ غَيْرُ مُعْتَبَرْ لِلشَّرْعِ قَصْدًا مَعَ رَاجِحٍ ظَهَرْ
794- وَذَا عَلَى الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ أَوْ لَا فَتَكْلِيفٌ سِوَى الْمُطَاقِ
795- وَلَا يُقَالُ إِنَّ فِيهِ مَقْصِدَا لِلشَّرْعِ ثَانِيًا عَلَيْهِ اعْتَمَدَا
796- إِذْ لَا يَرَى ثُبُوتَ قَصْدٍ ثَانِ لَهُ بِحَيْثُ الْمُتَنَاقِضَانِ
797- وَقَدْ يَرَى الْمَرْجُوحَ مِمَّا يُعْتَبَرْ مِنْ حَيْثُ الاجْتِهَادُ فِيهِ وَالنَّظَرْ
798- إِذْ لَيْسَ فِي الرَّاجِحِ قَطْعٌ يُحْتَذَى بِأَنَّهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هَكَذَا
799- وَمِنْ هُنَا يَنْشَأُ فِي مَوَاقِعِ أَصْلُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ الْوَاقِعِ

«الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ»

800 ـ كَذَلِكَ فِي الْأُخْرَى كِلَا الْأَمْرَيْنِ ... لَاكِنْ هُمَا فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ
801 ـ فَخَالِصٌ لَيْسَ لَهُ امْتِزَاجُ ... وَلَا لَهُ فِي عَكْسِهِ انْدِرَاجُ
802 ـ كَمِثْلِ مَا فِي جَنَّةِ الْخُلُودِ ... مِنَ النَّعِيمِ لِذَوِي التَّوْحِيدِ
803 ـ وَكَعَذَابٍ خَالِدٍ فِي النَّارِ ... مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِ
804 ـ حَسَبَمَا جَاءَتْ بِهِ أَدِلَّةْ ... فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ مُسْتَقِلَّةْ
805 ـ وَمَا اقْتَضَى تَفَاوُتًا لَا يَلْزَمُ ... أَنْ يُوجَدَ الضِّدُ لَهُ يَسْتَلْزِمُ
806 ـ فَبَابُ ذِكْرِ فَاضِلٍ وَأَفْضَلِ ... فِي كَوْنِهِ لَا يَقْتَضِي نَقْصًا جَلِي
807 ـ وَوَاضِحُ النَّصِّ عَلَى ذَاكَ يَدُلّ ... كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ تِلْكَ الرُّسُلْ
808 ـ وَضَرْبُهَا الْآخِرُ مَا يَمْتَزِجُ ... وَعَكْسُهُ فِي طَيِّهِ يَنْدَرِجُ
809 ـ وَذَاكَ يَخْتَصُّ بِمَنْ قَدْ وَحَّدَا ... مَا دَامَ فِي النَّارِ وَلَيْسَ أَبَدَا
810 ـ بَلْ عِنْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا يَدْخُلُ ... مِنْ فَوْرِهِ فِيمَا اقْتَضَاهُ الْأَوَّلُ
811 ـ أَلَا تَرَى تَحَاشِيَ النِّيرَانِ ... مَوَاضِعَ السُّجُودِ وَالْإِيمَانِ
812 ـ وَأَخْذَهَا لَهُمْ عَلَى وِزَانِ ... مَا ارْتَكَبُواْ قَبْلُ مِنَ الْعِصْيَانِ
813 ـ وَفِي الرَّجَاءِ رَاحَةٌ مُسْتَوْضَحَةْ ... وَذَاكَ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمَصْلَحَةْ

«الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ»

814 ـ وَمُذْ تَبَدَّى أَنَّ قَصْدَ الشَّارِعْ ... فِي رَعْيِ مَا يَعُودُ بِالْمَنَافِعْ
815 ـ فَهْوَ عَلَى وَجْهٍ لَهُ الْتِئَامُ ... وَلَيْسَ يَخْتَلُّ بِهِ نِظَامُ

«الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ»

816 ـ تُعْتَبَرُ الْمَصَالِحُ الْمُجْتَلَبَةْ ... شَرْعًا أَوِ الْمَفَاسِدُ الْمُجْتَنَبَةْ
817 ـ مِنْ حَيْثُ أَنْ تُقَامَ حَالُ الدُّنْيَا ... لِلدَّارِ الأخْرَى عَمَلاً وَسَعْيَا

818- لَا جِـهَـةُ الْأَهْـوَاءِ لِـلـنُّـفُـوسِ ... فِـي جَـلْـبِ نَـعْـمَـاءَ وَدَفْـعِ بُـؤْسِ
819- وَمِنْ هُنَا يُفْهَمُ مَعْنَى مَا أَتَى ... لِـمُـقْـتَـضَـى الـتَّـمَـتُّـعَـاتِ مُـثْـبَـتَـا
820- وَيَـنْـجَـلِـي مَـا كَـانَ فِـي ذَا الْـبَـابِ ... إِشْـكَـالُـهُ مُـنْـسَـدِلُ الْـحِـجَـابِ

«اَلْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ»

821- وَالشَّرْعُ كَوْنُهُ عَلَى الْمَقَاصِدِ ... مُحَافِظاً بِالْقَصْدِ فِي الْمَوَارِدِ
822- لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ قَطْعِي ... فَإِنْ يَكُنْ عَقْلاً فَغَيْرُ شَرْعِي
823- وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَمِياً لِلسَّمْعِ ... فَلَيْسَ بِالْمُفِيدِ حُكْمَ الْقَطْعِ
824- إِذْ قَدْ مَضَى فِي الْمُتَوَاتِرَاتِ ... وُقُوفُهَا عَلَى مُقَدِّمَاتِ
825- ظَنِّيَةٍ فِي نَقْلِهَا وَأَصْلِهَا ... فَمَا عَلَيْهَا وَقْفَةٌ كَمِثْلِهَا
826- وَإِنَّمَا دَلِيلُ مَا تَقَرَّرَا ... مَا قَدْ مَضَى مِنْ قَبْلِ ذَا مُقَرَّرَا
827- وَهْوَ اقْتِنَاصُ الْحُكْمِ مِنْ أَدِلَّةْ ... فِي جُمْلَةِ التَّشْرِيعِ مُسْتَقِلَّةْ
828- يَصِيرُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ عَاضِدَا ... حَتَّى يُرَى الْمَجْمُوعُ شَيْئاً وَاحِدَا
829- فَيَرْجِعُ الْحُكْمُ لِعِلْمٍ جَازِمْ ... كَمِثْلِ مَا يُثْبِتُ جُودَ حَاتِمْ

«اَلْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ»

830- شَرْعِيَّةُ الْقَوَاعِدِ الْأَصْلِيَّةْ ... لِتُحْفَظَ الْمَصَالِحُ الْكُلِّيَّةْ
831- وَمَا لِكُلِّيَاتِهَا بِرَافِعِ ... تَخَلُّفُ الْجُزْئِيِّ عِنْدَ وَاقِعِ
832- وَذَاكَ كَالْعِقَابِ لِلرَّدْعِ شُرِعْ ... وَقَدْ يُرَى مُعَاقَبٌ لَا يَرْتَدِعْ
833- وَالْقَصْرُ فِي الْحَاجِيِّ لِلْمَشَقَّةْ ... وَمُتْرَفٌ فِي السَّفَرِ اسْتَحَقَّهْ

«اَلْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشَرَةَ»

834- ثُمَّ الْمَصَالِحُ لِقَصْدِ الشَّارِعْ ... مُطْلَقَةٌ تَعُمُّ فِي الْمَوَاقِعْ
835- دَلِيلُهُ مَا مَرَّ حَالَ التَّسْوِيَةْ ... لِلْقَوْلِ بِالتَّصْوِيبِ مَعْ ذِي التَّخْطِئَةْ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ»

836- وَبَعْدُ فَالدِّينُ بِهِ مَعْلُومُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مَعْصُومُ

837- فَهْوَ كَذَاكَ دَاخِلٌ فِي الْعِصْمَةْ وَمَا عَلَيْهِ اجْتَمَعَتْ ذِي الْأُمَّةْ

838- بَيَانُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَسْمُوعِ أَوْ بِاعْتِبَارِ حَالَةِ الْوُقُوعِ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشَرَةَ»

839- ثُمَّ إِذَا تُحْفَظُ كُلِّيَّاتُهْ وَاجِبٌ أَنْ تُحْفَظَ جُزْئِيَّاتُهْ

840- فَإِنَّهَا مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعْ مَعْ كَوْنِهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْوَاقِعْ

اَلنَّوْعُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ لِلْإِفْهَامِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

«اَلْمَسْأَلَةُ الْأُولَى»

841- هَذِي الشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّهْ مَنْسُوبَةٌ لِلْأُمَّةِ الْأُمِّيَّهْ

842- فَفَهْمُهَا يَحْصُلُ مِنْ لِسَانِهَا عَلَى الَّذِي يُعْهَدُ مِنْ بَيَانِهَا

843- وَأَلْسُنُ الْعُجْمَةِ لَيْسَ تَدْخُلُ فِيهَا وَلَا فَهْماً لَهَا تُحَصِّلُ

844- وَأَصْلُهَا الْقُرْآنُ وَهْوَ عَرَبِي جَارٍ عَلَى نَهْجِ لِسَانِ الْعَرَبِ

845- فِي الْقَصْدِ لِلْإِفْهَامِ وَالْبَيَانِ وَفِي الْأَسَالِيبِ وَفِي الْمَعَانِي

846- وَمُقْتَضَى الْعُمُومِ فِي تَصَرُّفِهْ وَصِحَّةُ الظَّاهِرِ أَوْ تَخَلُّفِهْ

847- يُعْرَفُ ذَا مِنْ وَسَطِ الْكَلَامِ أَوْ طَرَفَيْهِ حَالَةَ الْإِفْهَامِ

848- وَفِي الْمَسَاقِ مُنْبِئاً عَنْ آخِرِهْ أَوَّلُهُ وَعَكْسُهُ كَظَاهِرِهْ

849- وَالشَّيْءُ وَاحِدٌ لَهُ أَسْمَاءُ وَالِاسْمُ تَمْتَازُ بِهِ أَشْيَاءُ

850- وَحَاصِلٌ أَنَّ اللِّسَانَ الْعَرَبِي فِي الْفَهْمِ لِلْمَشْرُوعِ أَصْلٌ اجْتُبِي

851- وَحِينَ لَا يَفْهَمُ مُقْتَضَاهُ سِوَاهُ لَا يَفْهَمُهُ سِوَاهُ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَة»

852 - دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعَانِي ... فِي لُغَةِ الْعُرْبِ لَهَا لَحْظَانِ
853 - مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ الْأَصْلِيَّة ... مُفْهِمَةُ الْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّة
854 - وَهْيَ الَّتِي فِيهَا اشْتِرَاكُ الْأَلْسِنَهْ ... لِكَوْنِهَا عَنِ النُّهَى مُبَيِّنَهْ
855 - أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ قَصْراً ابْتُنِي ... أَمْكَنَ وَصْفُهُ لِكُلِّ الْأَلْسُنِ
856 - وَمِنْ هُنَا أَمْكَنَ نَقْلُ الْخَبَرِ ... عَنْ أُمَّةٍ لِأُمَّةٍ فِي الْأَعْصُرِ
857 - أَوْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ الْفَرْعِيَّة ... أَيِ الَّتِي تَكُونُ تَابِعِيَّة
858 - وَهْيَ الَّتِي اخْتَصَّ لِسَانُ الْعَرَبِ ... بِهَا وَتَقْتَضِي بِفَهْمٍ عَرَبِي
859 - مِنْ حَيْثُ حَالُ مُخْبِرٍ وَمُخْبَرِ ... وَمُخْبَرٍ عَنْهُ وَنَفْسِ الْخَبَرِ
860 - وَجِهَةِ الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ ... بِقَصْدِ تَمْهِيدٍ أَوِ اقْتِضَابِ
861 - وَمُقْتَضَى التَّعْرِيضِ وَالتَّلْوِيحِ ... أَوِ الْكِنَايَاتِ أَوِ التَّصْرِيحِ
862 - وَانْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الْقِصَصْ ... فَمِنْ هُنَا الْحِكْمَةُ فِيهَا تُقْتَنَصْ
863 - وَبِاعْتِبَارِ هَذِهِ لَا يُمْكِنُ ... أَنْ تُبْدِيَ الْمَقْصُودَ فِيهِ الْأَلْسُنُ
864 - فَضْلًا عَنْ أَنْ يُتَرْجَمَ الْقُرْآنُ ... إِذْ لَا يَفِي بِقَصْدِهِ لِسَانُ
865 - أَمَّا عَلَى الْأُولَى فَذَاكَ مُمْكِنُ ... لِمَا مَضَى وَالْأَمْرُ فِيهِ بَيِّنُ
866 - وَمِنْهَا الِاتِّفَاقُ فِي تَفْسِيرِ ... مَعْنَى كِتَابِ اللّهِ لِلْجُمْهُورِ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَة»

867 - وَهَذِهِ شَرِيعَةٌ أُمِّيَّهْ ... كَمِثْلِ أَهْلِهَا مِنَ الْبَرِيَّهْ
868 - وَهْوَ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِ الْمَصْلَحَة ... أُجْرِي وَهَذَا كَمْ دَلِيلٍ أَوْضَحَه
869 - فَهْيَ عَلَى مَعْهُودِهِمْ فِي شَأْنِهَا ... لِذَلِكَ اهْتَدَوْا إِلَى بُرْهَانِهَا
870 - وَكَانَ لِلْعُرْبِ عُلُومٌ وَهِمَمْ ... مُقْتَضِيَاتٌ لِمَحَاسِنِ الشِّيَمْ

871- فَصَحَّحَ الشَّرْعُ لِمَا مِنْهَا شَرَعْ وَرَدَّ غَيْرَهُ بِأَنْ مِنْهُ مَنَعْ
872- أَمَّا الَّذِي يُعْزَى مِنَ الْعُلُومِ إِلَيْهِمُ فَالْعِلْمُ بِالنُّجُومِ
873- بِقَصْدِ الاهْتِدَاءِ لِلْجِهَاتِ وَالْعِلْمُ بِالْفُصُولِ وَالأَوْقَاتِ
874- فَقَرَّرَ الْقُرْآنُ هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا بِهِ عَلَى الْعِبَادِ امْتَنَّا
875- وَالْعِلْمُ بِالأَنْوَاءِ وَالأَمْطَارِ وَبِالرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْجَارِ
876- فَبَيَّنَ الشَّرْعُ لَنَا مَا حَقَّقَا وَأَبْطَلَ الْبَاطِلَ مِنْهُ مُطْلَقَا
877- وَالْعِلْمُ بِالتَّارِيخِ وَالأَخْبَارِ وَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ أَمْرٌ جَارِ
878- فَكَمْ بِهِ مِنْ قِصَّةٍ وَمِنْ خَبَرْ بِالْغَيْبِ فِيهِ لِلنُّفُوسِ مُعْتَبَرْ
879- وَالْعِلْمُ بِالزَّجْرِ وَبِالْعِيَافَةِ وَالضَّرْبِ بِالْحَصَى مَعَ الْكَهَانَةِ
880- فَأَبْطَلَ الشَّارِعُ ذَاكَ كُلَّهُ وَرَدَّ مِنْهُ فَرْعَهُ وَأَصْلَهُ
881- فَهْوَ تَخَرُّصٌ عَلَى الْغَيْبِ بِلَا أَصْلٍ وَمِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يُجْتَلَى
882- وَإِنَّمَا أَقَرَّ حُكْمَ الْفَالِ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْمُو لَهُ بِحَالِ
883- وَجَاءَ فِي تَعَرُّفِ الْغُيُوبِ بِمَا أَتَى بِغَايَةِ الْمَطْلُوبِ
884- وَذَلِكَ الإِلْهَامُ وَالْوَحْيُ الَّذِي خُصَّ بِهِ الرَّسُولُ فِي ذَا الْمَأْخَذِ
885- وَتَرَكَ الرُّؤْيَا لِكُلِّ الأُمَّةِ وَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ
886- كَذَلِكَ الإِلْهَامُ وَالْفِرَاسَةُ خُصَّا مَعاً بِمَنْ لَهُ وِلَايَةُ
887- وَالْعِلْمُ بِالطِّبِّ مِنَ التَّجْرِيبِ لِبَعْضِ مَا يُوصِلُ لِلْمَطْلُوبِ
888- وَجَاءَ فِي الشَّرْعِ كَذَاكَ شَأْنُهُ لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ شَفَى بَيَانُهُ
889- وَالْعِلْمُ بِالْكَلَامِ وَالْمَعَانِي وَمُقْتَضَى أَسَالِيبِ الْبَيَانِ
890- وَمِنْ هُنَا لَمَّا أَتَى الْقُرْآنُ كَانَ لَهُمْ لأَمْرِهِ إِذْعَانُ
891- لِفَهْمِهِمْ مَوَاقِعَ الإِعْجَازِ فِي حَالَيِ الإِطْنَابِ وَالإِيجَازِ
892- وَعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ عِنْدَ النَّظَرْ لَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ قُدْرَةُ الْبَشَرْ

893- وَهْوَ عَلَى فُنُونِهِمْ قَدِ اشْتَمَلْ مِنْ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ أَوْ ضَرْبِ الْمَثَلْ
894- غَيْرَ مَنَاحِي الشِّعْرِ وَاتِّزَانِهِ فَإِنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ شَأْنِهِ
895- وَمُقْتَضَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ تَمَّمَهَا الشَّرْعُ عَلَى الْإِطْلَاقِ
896- وَخُوطِبُوا بِهَا فِي الأَوَّلِيَّة فَجُلُّهَا فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّة
897- لَاكِنْ عَلَى وَجْهٍ مِنَ التَّلَطُّفِ يُشْعِرُ بِالتَّأْنِيسِ وَالتَّعَطُّفِ
898- فَلُوبِنُوا فِيمَا بِهِ التَّعْرِيفُ وَاسْتُدْرِجُواْ لِمَا بِهِ التَّكْلِيفُ
899- وَرُغِّبُوا فِيمَا بِهِ التَّرْغِيبُ وَأُشْعِرُوا بِمَا لَهُ تَرْهِيبُ
900- مِمَّا يُرَى لَهُمْ مِنَ الْمَعْهُودِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقُولِ وَالْمَوْجُودِ
901- وَانْظُرْ لِكَيْفِيَّاتِ مَنْعِ الْخَمْرِ فَإِنَّهَا الْغَايَةُ فِي ذَا الأَمْرِ

«الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَة»

902- وَكَوْنُهَا أُمِّيَّةُ الْمَقَاصِدِ يُبْنَى عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي قَوَاعِدِ
903- مِنْهَا اطِّرَاحُ قَوْلِ مَنْ قَدْ مَالَ فِي دَعْوَاهُ فِي الْقُرْآنِ لِلتَّعَسُّفِ
904- إِذْ نَسَبُوا إِلَيْهِ كُلَّ عِلْمِ مُسْتَنْكَرٍ فِي الشَّرْعِ عَافِي الرَّسْمِ
905- وَبِعُمُومَاتٍ عَلَى الدَّعْوَى اسْتُدِلْ وَذَاكَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَنُقِلْ
906- كَمَا اسْتَدَلَّ بِفَوَاتِحِ السُّوَرْ مَنِ اقْتَفَى عِلْمَ الْحُرُوفِ وَاعْتَبَرْ

«فَصْلٌ»

907- وَإِنَّ مَعْهُودَ اللِّسَانِ الْعَرَبِي فِي فَهْمِهِ أَصْلٌ قَوِيُّ السَّبَبِ
908- وَشَأْنُهُمْ رِعَايَةُ الْمَعَانِي وَحِفْظُهُمْ لِلَّفْظِ عَنْهَا ثَانِي
909- فَكُلُّ مَا أَدَّى لِمَعْنىً قَدْ قُصِدْ فَهْوَ وَإِنْ تَعَدَّدَ اللَّفْظُ اعْتُمِدْ

«فَصْلٌ»

910- وَرَعْيُ مَعْنَى الْمُفْهِمِ الْخِطَابِي فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ فِي الْخِطَابِ

911- وَجُعِلَ اللَّفْظُ لَهُ وَسِيلَةً   تُوضِحُ مِنْ بَيَانِهِ سَبِيلَهُ

«فَصْلٌ»

912- وَالْعِلْمُ إِنْ كَانَ بِهَا الْإِفْهَامُ   مِمَّا بِهِ تَشْتَرِكُ الْأَفْهَامُ
913- وَمَا بِهِ التَّكْلِيفُ لِلْخَلْقِ صَدَرْ   مَأْخَذُهُ سَهْلٌ عَلَى فَهْمِ الْبَشَرْ
914- وَإِنْ بَدَا تَفَاوُتٌ فِيهَا اعْتُبِرْ   وَاحْتِيجَ فِيهِ لِبَيَانٍ وَافْتُقِرْ
915- فَذَاكَ فِيمَا لَمْ يُحَدَّ أُطْلِقَا   بِحَسَبِ الْمُكَلَّفِينَ مُطْلَقَا
916- فَصَارَ فِيهِ كُلُّ شَخْصٍ كُلِّفَا   بِمُقْتَضَى إِدْرَاكِهِ مُكَلَّفَا

«الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ»

917- وَتَقْتَضِي أَحْكَامُهَا الشَّرْعِيَّةْ   مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ الْأَصْلِيَّةْ
918- وَفِي اقْتِضَائِهَا مِنَ الْأُخْرَى نَظَرْ   فَالْأَخْذُ بِالتَّرْجِيحِ فِيهَا مُعْتَبَرْ
919- فَقَدْ يُقَالُ الْمَنْعُ أَوْلَى مُطْلَقَا   إِذْ مُقْتَضَى الْأَصْلِيِّ قَدْ تَحَقَّقَا
920- وَغَيْرُهُ دَعْوَى بِلَا دَلِيلِ   وَإِنْ أَتَى فَقَابِلُ التَّأْوِيلِ
921- وَكَوْنُهَا مِنَ اللِّسَانِ الْعَرَبِي   يَدُلُّ أَنَّ أَخْذَهَا مِنْهُ اجْتُبِي
922- وَأَخْذُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَحْكَامِ   بِمقْتَضَاهَا وَاضِحُ الْأَعْلَامِ
923- مِثْلُ أَقَلِّ مُدَّةِ الْأَحْمَالِ   مِنْ مُقْتَضَى التَّعْيِينِ لِلْفِصَالِ

«فَصْلٌ»

924- وَمَا أَفَادَ أَدَبًا شَرْعِيًّا   يُلْفَى كَذَاكَ حُكْمُهُ مَرْعِيًّا
925- مِنْهُ الْكِنَايَاتُ عَنِ الْأَشْيَاءِ   فِيمَا يُرَى مَظِنَّةُ اسْتِحْيَاءِ
926- وَمِنْهُ الِالتِفَاتُ فِي الْخِطَابِ   وَفِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْآدَابِ
927- كَمِثْلِ الْإِقْبَالِ وَكَالتَّنْبِيهِ   عَلَى عُلُوِّ الشَّأْنِ وَالتَّنْزِيهِ
928- وَمِنْهُ فِي النِّدَا بِفَرْقٍ بَادِ   بِنِسْبَةِ الْمَعْبُودِ وَالْعِبَادِ

929- فَحَيْثُ نَادَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ حَرْفُ النِّدَاءِ أُعْمِلَا
930- وَمُقْتَضَاهُ مُشْعِرٌ بِالْعَبْدِ وَأَصْلُهُ التَّنْبِيهُ قَبْلَ الْقَصْدِ
931- وَفِي نِدَاءِ الْعَبْدِ لِلَّهِ فَلَا يُؤْتَى بِيَا وَلَفْظُ رَبِّ أُقْبِلَا
932- فَالْحَذْفُ مُشْعِرٌ بِقُرْبِ مَنْ دُعِي وَالرَّبُّ مُوذِنٌ بِنَيْلِ الطَّمَعِ
933- وَمِنْهُ بِالتَّرْكِ لِمَا يُنَزَّهُ عَنْهُ الَّذِي لَهُ بِهِ التَّوَجُّهُ
934- وَانْظُرْ إِلَى قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرْ وَفِي مَرِضْتُ ذَاكَ أَيْضاً اعْتَبِرْ
935- وَمِنْهُ تَرْكُ الرَّدِّ بِالْمُكَافَحَة وَالْأَخْذُ بِالْإِغْضَاءِ وَالْمُسَامَحَة
936- فَإِنَّهُ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ وَذَاكَ مَأْثُورٌ مِنَ التَّنْزِيلِ
937- مِنْهُ بِإِجْرَاءٍ عَلَى الْعَادَاتِ فِي الِاعْتِنَاءِ بِالتَّسَبُّبَاتِ
938- وَالْعِلْمُ آتٍ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَا بِمَا يُرَى مُسَبَّباً هُنَالِكَا
939- وَمُقْتَضَى عَسَى بِذَاكَ ثَبَتَا وَمِثْلُهُ لَعَلَّكُمْ حَيْثُ أَتَا
940- وَذَاكَ كَانَ لِلرَّسُولِ الشَّانُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ حَيْثُ كَانُوا

اَلنَّوْعُ الثَّالِثُ

فِي بَيَانِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ لِلتَّكْلِيفِ بِمُقْتَضَاهَا

وَفِيهِ مَسَائِلُ: «اَلْمَسْأَلَةُ الْأُولَى»

941- تَكْلِيفُ مَا لَيْسَ يُطَاقُ لَمْ يَقَعْ شَرْعاً وَإِنْ كَانَ لَدَى الْعَقْلِ يَسَعْ
942- فَإِنْ يَكُ الْقَصْدُ لِتَكْلِيفٍ ظَهَرْ بِغَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لِلْبَشَرْ
943- فَذَاكَ رَاجِعٌ لِمَا يُلَازِمُ كَمِثْلِ لَا تَمُتْ وَأَنْتَ ظَالِمُ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ»

944- وَالْوَصْفُ لِلْإِنْسَانِ إِنْ يَكُنْ طُبِعْ عَلَيْهِ لَمْ يُطْلَبْ بِهِ أَنْ يَرْتَفِعْ
945- لِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ الِاكْتِسَابِ كَشَهْوَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

946- وَإِنَّمَا يُطْلَبُ قَهْرُ النَّفْسِ عَنْ مَيْلٍ إِلَى الْمَمْنُوعِ فِي غَيْرِ سَنَنْ
947- وَأَنْ يَكُونَ حَالَةَ الْإِرْسَالِ لِمَا يَحِلُّ عَلَى الِاعْتِدَالِ
948- وَذَاكَ رَاجِعٌ لِلأَفْعَالِ الَّتِي تَنْشَأُ عَنْهَا بِاكْتِسَابٍ مُثْبَتِ

«الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ»

949- وَمَا مِنَ الْأَوْصَافِ لِلْإِنْسَانِ مُرَكَّباً فِي طَبْعِهِ ضَرْبَانِ
950- مُشَاهَدٌ يُحَسُّ بِالْعِيَانِ وَمُخْتَفٍ يَثْبُتُ بِالْبُرْهَانِ
951- إِذاً فَمَا بِهِ تَعَلُّقُ الطَّلَبْ أَضْرُبٌ الْأَوَّلُ مَا لَا يُكْتَسَبْ
952- قَطْعاً وَذَاكَ مَا مَضَى وَالثَّانِ مُكْتَسَبٌ بِالْقَطْعِ لِلْإِنْسَانِ
953- فَذَا بِهِ التَّكْلِيفُ حَتْماً مُطْلَقَا وَالطَّلَبُ الْوَارِدُ ذَاكَ حَقَّقَا
954- كَانَ مِنَ الْمَقْصُودِ مُقْتَضَاهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ كَانَ فِي سِوَاهُ
955- وَثَالِثٌ مُشْتَبِهٌ فِي الْأَمْرِ كَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَمِثْلُ الْكُفْرِ
956- فَيَنْظُرُ النَّاظِرُ فِي الْحَقَائِقِ وَالْحُكْمُ فِيهَا الْحُكْمُ فِي الْمُوَافِقِ
957- أَعْنِي مِنَ الْقِسْمَيْنِ ثُمَّ ظَاهِرُه إِلْحَاقُهُ بِأَوَّلٍ يُنَاظِرُه
958- إِمَّا لِأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ وَدَاخِلٌ تَحْتَ صِفَاتِ الْفِطْرَةِ
959- فَالطَّلَبُ الْوَارِدُ إِنَّمَا وَقَعْ عَلَى التَّوَابِعِ الَّتِي فِيهِ تَقَعْ
960- لِأَنَّ الأَوْصَافَ بِلَا ارْتِيَابِ تَتْبَعُهَا أَفْعَالُ الِاكْتِسَابِ
961- إِمَّا لِأَنَّهُ لَهُ بَوَاعِثُ مِنْ غَيْرِهِ لَيْسَتْ لَهُ تَنَاكُثُ
962- فَإِنْ تَكُنْ تَدْخُلُ تَحْتَ الْكَسْبِ فَالسَّابِقُ الْمَطْلُوبُ فِي ذَا الضَّرْبِ
963- وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ مِنَ الْمَقْدُورِ فَيُطْلَبُ اللَّاحِقُ لِلْأُمُورِ

«فَصْلٌ»

964- وَفِقْهُ الَاوْصَافِ بِهَذَا النَّهْجِ مُسْتَوْضِحٌ مِنْ مُهْلِكٍ وَمُنْجِ

«الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَة»

965- وَمَا مِنَ الْأَوْصَافِ لَيْسَ يَقْدِرُ جَلْبًا لَهَا وَلَا سِوَاهُ الْبَشَرُ
966- بِذَاتِهَا ضَرْبَانِ مَا عَنْ عَمَلِ يَنْشَأُ كَالْعِلْمِ وَضَرْبٍ أَوَّلِي
967- فَمَا يُرَى نَتِيجَةً عَنِ الْعَمَلْ فَذَا عَلَى الْجَزَاءِ نَوْعُهُ اشْتَمَلْ
968- مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ عَنِ الْأَسْبَابِ مُسَبَّبٌ بَادٍ بِالِاكْتِسَابِ
969- وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ بِهِ تَعَلَّقَا مِنْ حَيْثُ مَا الْجَزَاءُ فِيهِ حَقَّقَا
970- وَغَيْرُهُ الْفِطْرِيُّ فِيهِ النَّظَرُ مِنْ مَلْحَظَيْنِ عِنْدَمَا يُعْتَبَرُ
971- مِنْ كَوْنِهِ مِمَّا يُحِبُّ الشَّارِعْ أَوْ لَا وَهَلْ فِيهِ الْجَزَاءُ وَاقِعْ
972- فَالْأَوَّلُ النَّصُّ الْجَلِيُّ يَقْتَضِي تَعَلُّقُ الْحُبِّ بِهِ وَالْبُغْضِ

«فَصْلٌ»

973- ثُمَّ إِذَا يَثْبُتُ ذَا تَعَلَّقَا كَذَاكَ بِالْأَفْعَالِ أَيْضًا مُطْلَقَا
974- وَالثَّانِ هَلْ يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْجَزَا بِغَيْرِ مَقْدُورٍ إِذَا تَمَيَّزَا
975- أَوْ لَا يَصِحُّ ذَا مَجَالٌ لِلنَّظَرْ وَالْقَوْلُ بِالتَّعْلِيقِ مِمَّا قَدْ ظَهَرْ

«الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَة»

976- وَمَا مِنَ الْمَقْدُورِ شَقَّ أَمْرُهُ فَاضْرِبْ كُلٌّ سَيَأْتِي ذِكْرُهُ
977- أَوَّلُهَا الْخَارِجُ عَنْ مُعْتَادِ تَصَرُّفَاتِ سَائِرِ الْعِبَادِ
978- فَإِنْ يَكُنْ مَا قَدْ يَشُقُّ فِيهِ خَصّ أَعْيَانَ الأَفْعَالِ فَذَا بَابُ الرُّخَصْ
979- وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهُ اخْتِصَاصُ لَاكِنْ لِلاعْمَالِ بِهِ انْتِقَاصُ
980- مِنَ الدَّوَامِ أَوْ مِنَ التَّكْثِيرِ فَذَا مَحَلُّ الرِّفْقِ وَالتَّيْسِيرِ

«الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَة»

981- وَكُلُّهُ الشَّرْعُ رَءَاهُ أَنَّهُ مَشَقَّةٌ غَالِبَةٌ لِلْمُنَّهْ

982- فَهْوَ لِهَذَا فِيهِ لَمْ يَقْصِدْ لِأَنْ يُكَلِّفَ الْخَلْقَ بِمَا فَوْقَ الْمُنَنْ
983- دَلِيلُهُ مِنَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةْ فَهْيَ عَلَى صِحَّةِ ذَاكَ شَاهِدَةْ
984- كَذَا مِنْ أَصْلِ الرُّخَصِ الْمَشْرُوعِ قَطْعًا وَمِنْ مُمْتَنِعِ الْوُقُوعِ

«اَلْمَسْأَلَةُ السَّابِعَة»

985- وَالثَّانِ مَا يَجْرِي عَلَى الْعَادَاتِ مِنْ حَيْثُ مَعْهُودِ التَّصَرُّفَاتِ
986- لَاكِنَّهُ شَقَّ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ الِارْتِبَاطُ لِلتَّكَلُّفِ
987- فَمِثْلُ ذَا لَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّرْعُ مَشَقَّةً إِلَى ارْتِفَاعٍ تَدْعُو
988- بَلْ عَدَّهُ مِنْ جُمْلَةِ التَّصَرُّفِ كَطَلَبِ الْمَعَاشِ بِالتَّحَرُّفِ
989- وَمِثْلُ ذَا لَيْسَ يُسَمَّى عَادَةْ مَشَقَّةً بَلْ كُلْفَةً مُعْتَادَةْ
990- فَقَصَدَ التَّكْلِيفَ لِلْعِبَادِ بِمَا يَرَى يَجْرِي عَلَى الْمُعْتَادِ

«فَصْلٌ»

991- وَلَيْسَ لِلْمُكَلَّفِينَ قَصْدُ مَا قَدْ غَدَا مَشَقَّةً تُعَدُّ
992- مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَعْظُمُ فَالشَّرْعُ لِلْقَصْدِ لَهُ لَا يُفْهَمُ

«فَصْلٌ»

993- لَاكِنْ لَهُمْ أَنْ يَقْصِدُوا مِنَ الْعَمَلْ مَا يَعْظُمُ الثَّوَابُ فِيهِ بِالثِّقَلْ

«فَصْلٌ»

994- مَا شَقَّ أَنْ يَنْشَأَ عَن أمْرٍ مُتَّبَعْ بِالإِذْنِ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ يَقَعْ
995- إِمَّا عَلَى مَا اعْتِيدَ فِي مِثْلِ الْعَمَلْ وَهْوَ الَّذِي بَيَانُهُ قَبْلُ حَصَلْ
996- وَأَنَّهُ لَا قَصْدَ لِلشَّارِعِ فِي جَلْبِ الْمَشَقَّاتِ إِلَى الْمُكَلَّفِ
997- أَوْ غَيْرَ مَا اعْتِيدَ فَهَذَا أَدْعَا إِلَى ارْتِفَاعِ الْقَصْدِ فِيهِ شَرْعَا

998ـ وَعِنْدَ ذَا إِنْ حَصَلَتْ مِنْ سَبَبِ مُكَلَّفٍ بِالْقَصْدِ فِي التَّسَبُّبِ

«فَصْلٌ»

999ـ فَإِنْ يَكُنْ بِمُقْتَضَى التَّأَمُّلِ لَا يَقْتَضِيهَا أَصْلُ ذَاكَ الْعَمَلِ

1000ـ فَذَاكَ مَمْنُوعٌ وَعَنْهُ قَدْ نُهِي وَهَذَا أَنَّ الْأَصْلَ مَأْمُورٌ بِهِ

1001ـ وَإِنْ تَكُنْ تَابِعَةً لِلْعَمَلِ فَهَاهُنَا مَا جَاءَ فِي الْيُسْرِ جَلِي

«فَصْلٌ»

1002ـ وَبَعْدُ فَالْحَرَجُ ذُو ارْتِفَاعِ خَشْيَةَ تَقْصِيرٍ أَوِ انْقِطَاعِ

1003ـ وَكَمْ دَلِيلٍ فِيهِمَا قَدْ جَاءَ وَالنَّاسُ لَيْسُوا هَاهُنَا سَوَاءَ

فَصْلٌ

1004ـ وَمَا عَلَى مُكَلَّفٍ مِنْهَا دَخَلْ دُونَ تَسَبُّبٍ لَهُ فِيهَا حَصَلْ

1005ـ فَلَيْسَ لِلشَّارِعِ قَصْدٌ فِي بَقَا مَا يُتَّذَى مِنْ وَقْعِهِ أَوْ يُتَّقَا

1006ـ كَمِثْلِ مَا لَا يَقْصِدُ التَّسَبُّبَا فِي جَلْبِ مَا مِنْ ذَاكَ قَدْ تَجَنَّبَا

1007ـ وَكُلُّ مُؤْلِمٍ بِهَاذِي الدَّارِ فَهْوَ مِنَ الْبَلْوَى لِلِاخْتِبَارِ

1008ـ وَفُهِمَ الْإِذْنُ مِنَ الْمَشْرُوعِ فِي دَفْعِهِ إِنْ كَانَ ذَا وُقُوعِ

1009ـ وَفِي التَّوَقِّي بَعْدُ مِمَّا يُتَّقَى مِنْهُ أَذىً أَوِ اعْتِدَاءٌ مُطْلَقَا

1010ـ وَمُقْتَضَى التَّكْلِيفِ عَنْهُ تَحْصُلُ مَصَالِحُ الْأُخْرَى إِذَا مَا يَعْمَلُ

1011ـ بِكَوْنِهِ لِلْمُؤْلِمَاتِ دَافِعَا وَجَلْبُهُ لِمَا يَكُونُ نَافِعَا

«فَصْلٌ»

1012ـ وَغَيْرُ مَا الْإِذْنُ بِهِ قَدْ وَقَعَا أَظْهَرُ فِي الْمَنْعِ لِمَنْ فِيهِ سَعَا

«الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ»

1013- وَثَالِثٌ يُلْفَى لِذَاكَ ضَاهَا ... مَا يُخْرِجُ النُّفُوسَ عَنْ هَوَاهَا

1014- فَذَاكَ لِلشَّارِعِ غَيْرُ مُعْتَبَرْ ... فِيمَا يَشُقُّ أَمْرُهُ عَلَى الْبَشَرْ

1015- إِذْ قَصْدُهُ الْإِخْرَاجُ بِالتَّكْلِيفِ ... عَنْ دَاعِيَاتِ النَّفْسِ فِي التَّصْرِيفِ

«الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ»

1016- ثُمَّ الْمَشَقَّاتُ لِدُنْيَوِيَّةْ ... تَقَسَّمَتْ بَعْدُ وَأُخْرَوِيَّةْ

1017- فَحَيْثُ أَدَّى عَمَلٌ لِتَرْكِ مَا ... أَوْجَبَ أَوْ فِعْلِ الَّذِي قَدْ حَرُمَا

1018- فَهْوَ أَشَدُّ فِي اعْتِبَارِ الشَّرْعِ ... لِشَأْنِهِ فَاشْتَدَّ حَالَ الْمَنْعِ

1019- إِذِ اِعْتِبَارُ الدِّينِ دُونَ لَبْسِ ... مُقَدَّمٌ عَلَى اعْتِبَارِ النَّفْسِ

«الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ»

1020- وَمَا يَشُقُّ تَارَةً يَخُصُّ ... وَتَارَةً يَعُمُّ لَا يَخْتَصُّ

1021- وَتَارَةً يَكُونُ دَاخِلًا عَلَا ... غَيْرِ الَّذِي لَابَسَ ذَاكَ الْعَمَلَا

1022- فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ لِلشَّرْعِ طَلَبُ ... وَلَا الَّذِي أَدَّى إِلَيْهِ مَطْلَبُ

1023- وَمَا لَهُ تَعَارُضٌ فِي مَسْأَلَةْ ... قَاعِدَةُ التَّرْجِيحِ فِيهِ مُعْمَلَةْ

«الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشَرَةَ»

1024- وَإِنْ يَكُنْ مَا شَقَّ فِي التَّكْلِيفِ ... يُجَاوِزُ الْمُعْتَادَ فِي التَّصْرِيفِ

1025- حَتَّى يُرَى عَنْهُ فَسَادٌ مُطْلَقَا ... فَالرَّفْعُ قَصْدُ الشَّرْعِ فِيهِ لَا الْبَقَا

1026- وَغَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الْمُعْتَادِ ... بَلْ مِثْلُهُ يُرَى فِي الْأَمْرِ الْعَادِي

1027- فَلَيْسَ لِلشَّارِعِ فِي الْإِيقَاعِ ... لِذَاكَ قَصْدٌ وَلَا الِارْتِفَاعِ

«اَلْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ»

1028ـ اَلشَّرْعُ فِي التَّكْلِيفِ بِالْأَعْمَالِ جَارٍ عَلَى سَبِيلِ الِاعْتِدَالِ
1029ـ فِي جُمْلَةِ الشُّؤُونِ وَالْأَحْوَالِ مِنْ غَيْرِ إِعْنَاتٍ وَلَا انْحِلَالِ
1030ـ فَإِنْ أَصَابَ ذَا انْحِرَافٌ مُفْرِطْ فِي الطَّرَفَيْنِ رَدَّهُ لِلْوَسَطْ
1031ـ وَانْظُرْ إِلَى التَّدْرِيجِ فِي الْخِطَابِ بِحَسَبِ الْعِتَابِ وَالْإِعْتَابِ
1032ـ فَإِنْ رَأَيْتَ مَيْلَهُ لِجَانِبِ فَهْوَ مُقَابِلٌ لِأَمْرٍ غَالِبِ
1033ـ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ مِمَّا قَدْ وَقَعْ أَوْ مَا لَهُ تَرَقُّبٌ أَنْ سَيَقَعْ
1034ـ مِثْلُ الطَّبِيبِ قَابَلَ الْمُنْحَرِفَا بِضِدِّهِ حَتَّى يُرَى مُنْعَطِفَا
1035ـ مِنْ طَرَفٍ مَا إِلَى الِاعْتِدَالِ وَيُرْتَجَى لَهُ صَلَاحُ الْحَالِ

«فَصْلٌ»

1036ـ فَمَنْ عَلَيْهِ الِانْحِلَالُ قَدْ غَلَبْ قُوبِلَ بِالزَّجْرِ وَمَا فِيهِ الرَّهَبْ
1037ـ وَإِنْ يَكُ الْخَوْفُ لَهُ تَغْلِيبُ قَابَلَهُ التَّيْسِيرُ وَالتَّرْغِيبُ
1038ـ وَحَيْثُ ذَا وَذَاكَ لَيْسَ لَائِحَا تَرَى سَبِيلَ الِاعْتِدَالِ وَاضِحَا
1039ـ كَذَاكَ مَنْ مَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِجَانِبٍ قَاضٍ بِهَذَا الْحُكْمِ
1040ـ ثُمَّ التَّوَسُّطَاتُ فِي الْمَقَاصِدِ تُعْرَفُ بِالشَّرْعِ وَبِالْعَوَائِدِ
1041ـ وَمِنْ هُنَا يُنْظَرُ فِي الزُّهْدِ وَمَا أَشْبَهَهُ أَوْ مَا بِعَكْسٍ عُلِمَا

اَلنَّوْعُ الرَّابِعُ فِي بَيَانِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي دُخُولِ الْمُكَلَّفِ تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

«اَلْمَسْأَلَةُ الْأُوْلَى»

1042ـ إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمُقْتَضَاهَا أَنْ تَخْرُجَ النُّفُوسُ عَنْ هَوَاهَا
1043ـ حَتَّى يُرَى الْمُكَلَّفُ اخْتِيَارَا عَبْدًا لِمَنْ يَمْلِكُهُ اضْطِرَارَا

1044ـ دَلِيلُهُ النَّصُّ الصَّرِيحُ الْآتِي ... فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ وَالآيَاتِ
1045ـ وَمَا أَتَى فِي ذَمِّ كُلِّ مُتَّبِعْ ... هَوَاهُ إِذْ ذَاكَ بِضِدِّ مَا شُرِعْ

«فَصْلٌ»

1046ـ وَكُلُّ فِعْلٍ بِالْهَوَى قَدْ وَقَعَا ... دُونَ اعْتِبَارِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعَا
1047ـ أَوِ الْتِفَاتِ الإِذْنِ فَهْوَ بَاطِلُ ... إِذْ غَيْرُ قَصْدِ الشَّرْعِ فِيهِ حَاصِلُ
1048ـ وَصَحَّ مَا الأَمْرُ أَوِ النَّهْيُ اتُّبِعْ ... فِيهِ أَوِ الإِذْنُ بِقَصْدِ الْمُتَّبِعْ
1049ـ وَمَا بِهِ يَمْتَزِجُ الْأَمْرَانِ ... فَهَاهُنَا لِلْفِعْلِ مَقْصِدَانِ
1050ـ فَإِنْ يَكُ السَّابِقُ أَمْرَ الشَّارِعْ ... وَمَقْصِدُ الْهَوَى لَهُ كَالتَّابِعْ
1051ـ فَذَاكَ لَا إِشْكَالَ فِي لِحَاقِهِ ... بِالثَّانِ إِذْ جَرَى عَلَى وِفَاقِهِ
1052ـ لَاكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا تُبِعْ ... لِنَيْلِ مِثْلِ ذَلِكَ الْقَصْدِ شُرِعْ
1053ـ وَإِنْ يَكُ الْهَوَى لِشَرْعٍ سَابِقَا ... فَذَاكَ بِالأَوَّلِ يُلْفَى لَاحِقَا

«فَصْلٌ»

1054ـ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْهَوَى إِنِ اتُّبِعْ ... نَهْجٌ لِمَا قَدْ ذُمَّ شَرْعاً وَمُنِعْ
1055ـ وَإِنْ يَكُنْ يَبْرُزُ فِي الْوُجُودِ ... فِي ضِمْنِ مَا يُلْفَى مِنَ الْمَحْمُودِ
1056ـ وَهْوَ فِي الْأَحْكَامِ إِذَا مَا أُعْمِلَا ... مَظِنَّةٌ لِفِعْلِهَا تَحَيُّلَا

«المسألة الثانية»

1057ـ مَقَاصِدُ الْمَشْرُوعِ مِنْهَا أَصْلِي ... وَتَابِعٌ لَهُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ
1058ـ فَأَوَّلٌ قِسْمُ الضَّرُورِيَّاتِ ... وَحُكْمُهَا عَلَى الْعُمُومِ ءَاتِ
1059ـ وَمِنْ هُنَا لَا حَظَّ لِلْمُكَلَّفِ ... فِيهَا لِأَنْ كَانَتْ لِذَاكَ تَقْتَفِي
1060ـ لَاكِنَّهَا بَعْدُ عَلَى قِسْمَيْنِ ... مِنْهَا كِفَائِيٌّ وَمِنْهَا عَيْنِي
1061ـ فَكَوْنُهَا لِلْعَيْنِ حَيْثُ أُمِرَا ... كُلُّ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ مِنَ الْوَرَا

1062 ـ بِحِفْظِ دِينِهِ وَحِفْظِ عَقْلِهْ وَنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَنَسْلِهِ
1063 ـ وَكَوْنُهَا كِفَايَةٌ مِنْ حَيْثُ مَا هُوَ لِكُلِّ الْخَلْقِ أَمْرٌ لَزِمَا
1064 ـ فَبِالْجَمِيعِ قَامَتِ الْمَصَالِحْ بِحِكْمَةِ اللهِ وَهَذَا وَاضِحْ
1065 ـ وَالتَّابِعُ الذِي بِهِ قَدْ رُوعِيَ حَظُّ مُكَلِّفٍ لَدَى الْمَشْرُوعِ
1066 ـ فَهْوَ بِهِ مُحَصِّلٌ لِمَا جُبِلْ عَلَيْهِ مِمَّا النَّفْعُ فِيهِ قَدْ شَمِلْ
1067 ـ لِأَجْلِ مَا رُكِّبَ فِي الطِّبَاعِ لِلاكْتِسَابَاتِ مِنَ الدَّوَاعِي
1068 ـ فَهْوَ بِمَا جُبِلْ لَهُ يَسْتَدْعِي مَصَالِحَ الدُّنْيَا بِحُكْمِ الطَّبْعِ
1069 ـ وَالشَّرْعُ يَسْتَدْعِي لَهُ فِي الْخَلْقِ مَصَالِحَ الْأُخْرَى بِحُكْمِ الرِّفْقِ
1070 ـ فَحَدَّ لِاكْتِسَابِهِ حُدُودَا وَحِفْظُهَا بِنَيْلِهِ الْمَقْصُودَا
1071 ـ فَإِنَّ هَاذِي الدَّارَ مَوْضِعُ الْعَمَلْ وَتِلْكَ لِلْفوزِ أَوْ لِلْخُسْرِ مَحَلّْ
1072 ـ وَحِينَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا بِهِ النَّفْعُ عَلَى التَّمَامِ
1073 ـ اِحْتَاجَ أَنْ يُعِينَهُ سِوَاهُ لِنَيْلِ مَا رَءَاهُ مُبْتَغَاهُ
1074 ـ فَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ لَنْ يَسْعَى إِلَّا لِمَا جَرَّ إِلَيْهِ نَفْعَا
1075 ـ وَصَحَّ الِانْتِفَاعُ لِلْجَمِيعِ فِي قَصْدِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْمَجْمُوعِ
1076 ـ وَصَارَت الْمَقَاصِد الفَرْعِيَّة مِنْ أَجْلِ ذَا خَادِمَة الأَصْلِيَّة

«المسألة الثالثة»

1077 ـ وَحَاصِلٌ أَنَّ الضَّرُورِيَّاتِ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ لِلْعِبَادِ آتِ
1078 ـ وَالْحَظُّ فِيهِ عَاجِلٌ مَقْصُودُ وَالآخَرُ الْعَكْسُ بِهِ مَوْجُودُ
1079 ـ فَأَوَّلٌ لِمَا تَقَوَّى الدَّاعِي لِجَلْبِهِ مِنْ جِهَةِ الطِّبَاعِ
1080 ـ كَانَ مِنَ الشَّرْعِ بِإِذْنٍ أَوْ طَلَبْ نَدْبٍ فَإِنْ يَعْرَ عَنِ الدَّاعِي وَجَبْ
1081 ـ إِمَّا عَلَى الْعَيْنِ أَوِ الْكِفَايَهْ وَصَارَ حَظُّ الْغَيْرِ بَادِي الآيَهْ
1082 ـ مُقَدَّماً عَلَى سِوَاهُ فِي الطَّلَبْ وَأُكِّدَ الْكَفُّ مِنْ أَجْلِ ذَا السَّبَبْ
1083 ـ بِالزَّجْرِ فِي الدُّنْيَا وبِالإِيعَادِ بِلَاحِقِ الْعَذَابِ فِي الْمِعَادِ

1084ـ وَضَرْبُهَا الثَّانِي بِذِي الْمَثَابَةِ مَا قَدْ أَتَى فِيهِ عَلَى الْكِفَايَةِ
1085ـ وَمَا عَلَى الْأَعْيَانِ مِنْهُ قَدْ أَتَى فَالْقَصْدُ لِلشَّارِعِ فِيهِ ثَبَتَا
1086ـ مُؤَكَّداً فِي الْفِعْلِ بِالْإِيجَابِ وَالتَّرْكِ بِالتَّحْرِيمِ وَالْعِقَابِ

«فَصْلٌ»

1087ـ وَذُو كِفَايَةٍ بِحُكْمِ الْقَصْدِ إِنِ اعْتَبَرْتَ فِيهِ حَظَّ الْعَبْدِ
1088ـ وَجَدْتَهُ يَصْلُحُ لِلتَّقْسِيمِ بِحَسَبِ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
1089ـ فَمِنْهُ مَا الْحَظُّ بِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ بِحَيْثُ مَا ظَهَرْ
1090ـ مِثْلَ الْوِلَايَاتِ التِي قَدْ عَمَّتِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا بِهَا لِلْأُمَّةِ
1091ـ وَمِنْهُ مَا الْحَظُّ لَدَيْهِ يُقْتَضَا وَذَاكَ مَا مَصْلَحَةَ الْغَيْرِ اقْتَضَا
1092ـ فِي ضِمْنِ مَا الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ اقْتَرَفْ مِثْلَ الصِّنَاعَاتِ وَأَنْوَاعِ الْحِرَفْ
1093ـ فَهْوَ خُصُوصٌ وَالْعُمُومِ بِالْعَرَضْ وَمِنْهُ قِسْمُ ذَا وَذَا فِيهِ عَرَضْ
1094ـ بِالْقَصْدِ لِلْحَظِّ وَ لَحْظِ الأَمْرِ فَهْوَ خُصُوصٌ فِي عُمُومٍ يَجْرِي
1095ـ وَتَحْتَ ذَا تَدْخُلُ فِي الْأَحْكَامِ وِلَايَةُ الأَوْقَافِ وَالأَيْتَامِ

«المسألة الرابعة»

1096ـ مَا فِيهِ حَظُّ الْعَبْدِ مَحْضاً وَإِذَنْ فِيهِ بِتَخْلِيصٍ مِن الْحَظِّ فَمِنْ
1097ـ لِمَنْ تَلَقَّى بِالْقَبُولِ الإِذْنَا فَصَارَ قُرْبَةً بِهَذَا الْمَعْنَا
1098ـ كَمِثْلِ مَنْ لَبَّى بِالِامْتِثَالِ مَا طَلَبَ الشَّرْعُ وَلَا يُبَالِي
1099ـ وَهَلْ بِمَا لَا حَظَّ فِيهِ يُعْتَبَرْ تَلْحَقُهُ فِي الْحُكْمِ فِي هَذَا نَظَرْ
1100ـ مَرْجِعُهُ إِلَى اعْتِبَارِ الرُّتَبِ فِي الأَخْذِ لِلْحَظِّ مِنَ التَّسَبُّبِ

«المسألة الخامسة»

1101ـ وَالْفِعْلُ إِنْ وَافَقَ فِي الْوُقُوعِ الْمَقْصِدَ الأَصْلِيَّ فِي الْمَشْرُوعِ

1102 ـ بِحَيْثُ رَاعَاهُ فَلَا إِشْكَالَ فِي — صِحَّةِ هَذَا الْفِعْلِ لِلْمُكَلَّفِ
1103 ـ هَبْ أُهْمِلَ الْحَظُّ بِهِ أَوْ رُوعِي — قَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ فِي التَّشْرِيعِ
1104 ـ وَالرَّعْيُ لِلْمَقَاصِدِ الأَصْلِيَّهْ — تُبْنَى عَلَيْهِ نُكَتٌ فِقْهِيَّهْ
1105 ـ مِنْ ذَاكَ أَنْ يَصِيرَ فِعْلُ الْعَادَهْ — أَقْرَبَ لِلإِخْلَاصِ وَالْعِبَادَهْ
1106 ـ بَلْ رُبَّمَا رَدُّ التَّصَرُّفَاتِ — عِبَادَةٌ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ
1107 ـ وَرُبَّمَا يَنْقُلُهَا فِي الْغَالِب — بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ لِحُكْمِ الْوَاجِبْ

«فَصْلٌ»

1108 ـ كَذَا تَحَرِّيهَا لَدَى الْمَوَاقِعْ — تَضَمَّنُ الْقَصْدَ لِقَصْدِ الشَّارِعْ
1109 ـ فِي الْفِعْلِ مِنْ دَفْعٍ لِضُرٍّ مَفْسَدَهْ — وَالْجَلْبُ لِلْمَصْلَحَةِ الْمُعْتَمَدَهْ
1110 ـ وَتَعْظُمُ الطَّاعَةُ مَهْمَا قُصِدَتْ — وَيَعْظُمُ الإِثْمُ إِذَا مَا خُولِفَتْ

«فَصْلٌ»

1111 ـ إِذَنْ فَأَصْلُ الطَّاعَةِ الْكُلِّيَّهْ — فِي اللَّحْظِ لِلْمَقَاصِدِ الأَصْلِيَّهْ
1112 ـ وَالأَصْلُ فِي كَبَائِرِ الآثَامِ — خِلَافُهَا بِالْقَصْدِ وَالإِقْدَامِ

«المسألة السادسة»

1113 ـ وَمَا أَتَى بِوَفْقِ تَابِعِيٍّ — فَإِنْ يَكُنْ مَعْ صُحْبَةِ الأَصْلِيِّ
1114 ـ فَذَاكَ لَا إِشْكَالَ أَنَّهُ امْتَثَلْ — وَإِنْ سَعَى لِلْحَظِّ فِي ذَاكَ الْعَمَلْ
1115 ـ وَحَيْثُ لَا يَصْحَبُهُ الأَصْلِيُّ — فَالْحَظُّ بِالْهَوَى هُوَ الْمَعْنِيُّ
1116 ـ وَمَعْنَى الإِخْلَاصِ لَدَى الْعَادِيَّهْ — تَجَنُّبُ الْمَقَاصِدِ الرَّدِيَّهْ
1117 ـ كَالْقَصْدِ فِي الأَفْعَالِ وَالشُّؤُونِ — تَشَبُّهاً بِغَيْرِ أَهْلِ الدِّينِ
1118 ـ أَوْ ارْتِكَابِ عَمَلٍ شَيْطَانِي — أَوْ سَابِقٍ لِعَابِدِي الأَوْثَانِ

«فَصْلٌ»

1119ـ وَمَا بِهِ تَعَبُّدُ الْعِبَادِ ... مِنْهُ عِبَادَاتٌ وَمِنْهُ عَادِي
1120ـ فَالأَوَّلُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ الآخِرَهْ ... حَقِيقَةُ الإِخْلَاصِ فِيهِ ظَاهِرَهْ
1121ـ وَإِنْ يَكُنْ يَطْلُبُ مِنْهُ الْعَاجِلَهْ ... فَفِيهِ حَالَاتٌ ثَلَاثٌ حَاصِلَهْ
1122ـ فَفِعْلُ مَا عَنْهُ يُرَى تَحْسِينُ ... هَيْئَتِهِ أَنْ تَحْسُنَ الظُّنُونُ
1123ـ إِنْ يَكُنِ الْقَصْدُ لَهُ مَتْبُوعَا ... كَانَ رِيَاءً فِعْلُهُ مَمْنُوعَا
1124ـ وَحَيْثُ كَانَ الْقَصْدُ تَابِعاً فَذَا ... بِهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ خُلْفٌ يُحْتَذَا
1125ـ وَفِعْلُ مَا يَخْتَصُّ بِالإِنْسَانِ ... فِي نَفْسِهِ فِي كُلِّ شَأْنٍ شَانِ
1126ـ مَعْ غَفْلَةٍ عَنِ الْمُرَاءَاةِ بِمَا ... يُفْعَلُ كَالصِّيَامِ قَصْداً لِلنَّمَا
1127ـ فِيهِ مَجَالٌ لِاجْتِهَادٍ وَنَظَرْ ... وَالأَظْهَرُ التَّصْحِيحُ عِنْدَ مَنْ نَظَرْ
1128ـ وَمَا بِهِ يُقْصَدُ نَيْلُ الْمَالِ ... وَالْجَاهِ مَذْمُومٌ بِكُلِّ حَالِ

«فَصْلٌ»

1129ـ وَالثَّانِ مَا يَرْجِعُ لِلْعَادَاتِ ... فَالشَّرْعُ فِيهِ بِالْحُظُوظِ آتِ
1130ـ بِالإِذْنِ وَالأَمْرِ مَعاً وَالنَّهْيِ ... فَالْحَظُّ أَخْذُهُ بِحُكْمِ السَّعْيِ
1131ـ وَكَوْنُهُ لِنِيَّةٍ لَا يَفْتَقِرْ ... يَدُلُّ أَنَّ الْقَصْدَ لِلْحَظِّ اعْتُبِرْ
1132ـ وَمَا أَتَى بِقَصْدِ الامْتِنَانِ ... مُصَحِّحٍ ذَلِكَ لِلإِنْسَانِ
1133ـ وَقَصْدُهُ وَهْوَ مِنَ الْحَظِّ بَرِي ... مِنْ جِهَةِ الإِذْنِ بِصِحَّةٍ حَرِي

«المسألة السابعة»

1134ـ تَجُوزُ فِي الْعَادَاتِ بِاتِّفَاقِ ... نِيَابَةُ الْغَيْرِ عَلَى الإِطْلَاقِ
1135ـ لِكَيْ يَقُومَ عَنْهُ فِي الْمَقَاصِدِ ... بِجَلْبِ نَافِعٍ وَدَرْءِ فَاسِدِ
1136ـ مَا لَمْ يَكُنْ لِحِكْمَةٍ مَشْرُوعَا ... مَقْصُورَةٍ عَادَةً أَوْ تَشْرِيعَا

1137 - كَالْأَكْلِ وَالْعِقَابِ فِي الْأَبْدَانِ ... فَالْمَنْعُ مِنْهَا وَاضِحُ الْبَيَانِ
1138 - فَإِنْ يَكُنْ مَرْجِعُهُ لِلْمَالِ ... فَهْيَ صَحِيحَةٌ بِكُلِّ حَالِ
1139 - وَكُلُّ مَالِي وَلَاكِن يُّعْتَبَرْ ... فِيهِ سِوَى الْمَالِ مَجَالٌ لِلنَّظَرْ
1140 - وَلَا يَجُوزُ فِي التَّعَبُّدَاتِ ... نِيَابَةٌ كَالطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ
1141 - دَلَّ عَلَى صِحَّةِ ذَا الْمَنْقُولُ ... مَا لِذِي الْمَعْنَى بِهَا مَعْقُولُ
1142 - وَمَعَ ذَا لَوْ صَحَّ فِي الْحِسِّيهْ ... جَوَازُهَا لَعَمَّ فِي الْقَلْبِيَّهْ
1143 - وَمَا أَتَى يُوهِمُ غَيْرَ مَا ذُكِرْ ... فَخَارِجٌ عَنْ حُكْمِهِ إِذَا اعْتُبِرْ
1144 - لِجِهَةِ التَّوْكِيلِ وَالشَّفَاعَةِ ... وَالْقَصْدِ وَالْوصَاةِ وَالْغَرَامَةِ
1145 - وَ لِلتَّسَبُّبَاتِ وَالْمَصَائِبِ ... وَلِلتَّصَدُّقَاتِ بِالْمَكَاسِبِ
1146 - وَهِبَةُ الثَّوَابِ فِي ذَا تَدْخُلُ ... إِذْ رَدُّهُ مِنْ كَسْبِنَا التَّفَضُّلُ
1147 - وَغَيْرُ مَا يَقْبَلُ تَأْوِيلاً وَقَدْ ... عَارَضَ قَطْعِيًّا فَمِثْلُهُ يُرَدْ

«المسألة الثامنة»

1148 - وَالْقَصْدُ لِلشَّارِعْ فِي الأَعْمَالِ ... دَوَامُهَا وَذَا بِالِاسْتِدْلَالِ
1149 - وَحُكْمُ مَا الْتُزِمَ فِي التَّصَوُّفِ ... بِحَسَبِ الأَوْقَاتِ مِنْ هُنَا اقْتُفِي

«المسألة التاسعة»

1150 - هَاذِي ا لشَّرِيعَةُ عَلَى الْعُمُومِ ... بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ وَاللُّزُومِ
1151 - وَهَذَا الْأَصْلُ يُثْبِتُ الْقِيَاسَا ... عَلَى الذِي يُنْكِرُهُ اقْتِبَاسَا

«فَصْلٌ»

1152 - وَمُثْبِتٌ لِمَذْهَبِ الصُّوفِيَّهْ ... جَرْياً عَلَى الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّهْ

«المسألة العاشرة»

1153 ـ كَمَا التَّكَالِيفُ جَمِيعاً قَدْ أَتَتْ وَالْحُكْمُ بِالْعُمُومِ فِيهَا قَدْ ثَبَتْ
1154 ـ بِنِسْبَةِ الأُمَّةِ وَالرَّسُولِ فِي غَيْرِ مَا قَدْ خُصَّ بِالدَّلِيلِ
1155 ـ كَذَا الْمَزَايَا نَيْلُهَا قَدْ عَمَّا وَهْوَ بِالاِسْتِقْرَاءِ أَمْرٌ تَمَّا
1156 ـ فَفِي الذِي أُعْطِيَهُ الرَّسُولُ مِنْ غَيْرِ مَا اخْتُصَّ لَهُمْ شُمُولُ
1157 ـ أَوَّلُهَا اسْتِخْلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اقْتِبَاسِ مُوجِبَاتِ الْحُكْمِ
1158 ـ إِذْ كَانَ مِمَّا أُعْطِيَ الحُكْمُ بِمَا يُرَى فَقَدْ أُعْطِيَ ذَاكَ الْعُلَمَا
1159 ـ وَالحُبُّ وَالْعِلْمُ مَعَ الأُمِّيَّهْ وَرِفْعَةُ الْقَدْرِ عَلَى الْبَرِيَّهْ
1160 ـ وَالاجْتِبَاءُ وَوُجُوبُ الطَّاعَهْ وَالسَّبْقُ لِلْجَنَّةِ وَالشَّفَاعَهْ
1161 ـ وَالشَّرْعُ لِلسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمُ إِذْ فِيهِ ذَاكَ آتِ
1162 ـ وَالْوَصْفُ بِالْحَمْدِ وَرَفْعُ الذِّكْرِ وَالْوَحْيُ بِالرُّؤْيَا وَشَرْحُ الصَّدْرِ
1163 ـ وَمُقْتَضَى التَّثْبِيتِ وَالْغُفْرَانِ لِلذَّنْبِ وَالتَّيْسِيرِ لِلْقُرْآنِ
1164 ـ ثُمَّ نُزُولُهُ عَلَى وَفْقِ الْغَرَضْ وَالْعَفْوُ قَبْلَ الْعَتْبِ فِي أَمْرٍ عَرَضْ
1165 ـ وَمَا أَتَى مِنِ انْخِرَاقِ الْعَادَهْ لِأَوْلِيَاءِ اللهِ وَالشَّهَادَهْ
1166 ـ وَمِنْ صَلَاةِ اللهِ وَالتَّسْلِيمِ وَوِجْهَةِ الْمَلَكِ بِالتَّكْلِيمِ
1167 ـ وَوَصْفِهِمْ كَمِثْلِ مَالَهُ وَصَفْ بِبَعْضِ الأَوْصَافِ التِي بِهَا اتَّصَفْ
1168 ـ وَمِنْ مُوَالَاةٍ لِمَنْ وَالاهُمْ وَمِنْ مُعَادَاةٍ لِمَنْ عَادَاهُمْ
1169 ـ وَمِنْ خِطَابٍ وَاضِحِ الإِتْيَانِ فِي مَعْرِضِ الرَّأْفَةِ وَالْحَنَانِ
1170 ـ وَمِنْ إِمَامَةٍ لِلأَنْبِيَاءِ وَنِعْمَةِ الإِعْطَاءِ لِلإِرْضَاءِ
1171 ـ وَالأَجْرُ دُونَ مِنَّةٍ وَالْعِصْمَهْ مِنَ الضَّلَالِ وَتَمَامُ النِّعْمَهْ

«فَصْلٌ»

1172 - ثُمَّ الْمُكَاشَفَاتُ وَالْكَرَامَهْ مَنْشَأُهَا الدِّينُ وَالِاسْتِقَامَهْ
1173 - فَكُلُّ مَا مِنْهَا بَدَا فِي أُمَّتِهْ مُقْتَبَسٌ مِنِ اتِّبَاعِ سُنَّتِهْ
1174 - إِذِ النَّبِيُّ الْمَنْبَعُ الْكُلِّيُّ وَالأَوْلِيَاءُ مَنْبَعٌ جُزْئِيُّ
1175 - فَمَا يُرَى فِي الْمُعْجِزَاتِ أَصْلُهُ فَفِي اَلْكَرَامَاتِ يَصِحُّ نَقْلُهُ

«فَصْلٌ»

1176 - وَمَا عَلَى خِلَافِ هَذَا قَدْ وَرَدْ فَإِنَّهُ فِي ذَاكَ غَيْرُ مُعْتَمَدْ
1177 - كَذَاكَ مَا يَصْدُرُ مَعْ مُخَالَفَهْ لَيْسَ كَرَامَةٍ وَلَا مُكَاشَفَهْ
1178 - وَكُلُّ مَنْ خُصَّ بِنَيْلِ مَأْثَرَهْ مِنْ هَذِهِ الْمَآثِرِ الْمُعْتَبَرَهْ
1179 - فَكَانَ فِيهَا بِالرَّسُولِ يَقْتَدِي فِي هَدْيِ مُسْتَهْدٍ وَرَدْعِ مُعْتَدِ
1180 - لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ الْمَشْرُوعِ دَلِيلُهُ مِنْ جِهَةِ الْوُقُوعِ

«المسألة الحادية عشرة»

1181 - لَاكِنْ لِهَذَا الْحُكْمِ شَرْطٌ مَرْعِي عَدَمُ الإِخْلَالِ بِأَصْلٍ شَرْعِي

«فَصْلٌ»

1182 - إِذَنْ فَالِاسْتِعْمَالُ لِلْخَوَارِقِ لَيْسَ عَلَى الإِطْلَاقِ فِي الْطَّوَارِقِ
1183 - بَلْ فِي الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْأُمُورِ وَمَوْضِعِ التَّبْشِيرِ وَالتَّحْذِيرِ

«فَصْلٌ»

1184 - وَحَيْثُمَا السَّبَبُ يَقْتَضِيهِ فَذَاكَ مِمَّا لَا امْتِرَاءَ فِيهِ

«المسألة الثانية عشرة»

1185 - ثُمَّ الشَّرِيعَةُ لِهَذِي الأُمَّةِ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ قَدْ عَمَّتِ

1186 ـ لِأَنَّهَا عَلَى سِوَاهَا حَاكِمَةْ فَحَالَةُ الْعُمُومِ فِيهَا لَازِمَةْ

«فَصْلٌ»

1187 ـ فَالشَّرْعُ مِيزَانٌ يُرِي الْكَرَامَهْ عَلَى اعْوِجَاجٍ أَوْ عَلَى اسْتِقَامَهْ

1188 ـ فَمَا اسْتَقَامَ فَهُوَ الْمَقْبُولُ وَغَيْرُهُ لَيْسَ لَهُ قَبُولُ

«المسألة الثالثة عشرة»

1189 ـ مُجْرَى عَوَائِدِ الْوُجُودِ قَطْعِي وَكَمْ مِنْ أَخْبَارٍ بِذَاكَ شَرْعِي

1190 ـ وَمَعَ ذَا لَوْلَا اطِّرَادُ الْعَادَهْ لَمْ تَظْهَرِ الْمُعْجِزَةُ الْمُرَادَهْ

1191 ـ لِصِدْقِ مَنْ أُرْسِلَ بِالتَّشْرِيعِ وَذَاكَ غَيْرُ مُقْتَضَى الْوُقُوعِ

1192 ـ وَإِنَّمَا أَعْنِي بِهَا الْكُلِّيَّهْ مَا لَا تُرَى تَخْرِمُهَا الْجُزْئِيَّهْ

1193 ـ كَالشَّأْنِ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ مِنْ ذَاكَ حُكْمُ الْخَبَرِ الْمَقْبُولِ

1194 ـ أَوْ الْقِيَاسِ أَصْلُهُ قَطْعِي وَفِي الْفُرُوعِ حُكْمُهُ ظَنِّي

«المسألة الرابعة عشرة»

1195 ـ ثُمَّ الْعَوَائِدُ الَّتِي اسْتَمَرَّتْ شَرْعِيَّةٌ أَحْكَامُهَا اسْتَقَرَّتْ

1196 ـ بِالإِذْنِ أَوْ بِالنَّهْيِ أَوْ بِالأَمْرِ فَذَاكَ ثَابِتٌ بِطُولِ الدَّهْرِ

1197 ـ كَالسَّتْرِ لِلْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَهْ مِمَّا أَرَادَ الشَّارِعُ اسْتِمْرَارَهْ

1198 ـ وَهْوَ لَدَى الشَّرْعِ قَبِيحٌ أَوْ حَسَنْ فَمَا لَهُ تَبَدُّلٌ مَدَى الزَّمَنْ

1199 ـ وَضَرْبُهَا الثَّانِي فِي الِاسْتِمْرَارِ مَا هُوَ فِي الْعَادَاتِ أَمْرٌ جَارِ

1200 ـ فَمِنْهُ ثَابِتٌ عَلَى الدَّوَامِ كَالْمَشْيِ وَالْبَطْشِ وَكَالْقِيَامِ

1201 ـ فَذَا إِذْ تُلْفَى الْمُسَبَّبَاتِ عَنْهُ فَفِي الشَّرْعِ لَهَا ثَبَاتُ

1202 ـ وَلَيْسَ فِي اعْتِبَارِهَا إِشْكَالُ وَحُكْمُهَا لَيْسَ لَهُ اسْتِبْدَالُ

1203 ـ وَمِنْهُ ذُو تَبَدُّلٍ فِي الْحَالِ لِعَكْسِهِ فَالشَّرْعُ ذَاكَ تَالِ

1204 - أَوْ بِاخْتِلَافِ أَوْجُهِ التَّعْبِيرِ ... بِنِسْبَةِ الْخُصُوصِ وَالْجُمْهُورِ
1205 - أَوْ نِسْبَةِ اللُّغَاتِ فِي الْمَقَالِ ... أَوْ مُقْتَضَى غَالِبِ الِاسْتِعْمَالِ
1206 - فَالْحُكْمُ فِي هَذَا لَهُ تَنَزُّلُ ... عَلَى مَنِ اعْتَادَ فَلَا يُبَدَّلُ
1207 - وَذَا فِي الأَيْمَانِ كَثِيراً يَجْرِي ... وَفِي الْعُقُودِ وَالطَّلَاقِ يَسْرِي
1208 - أَوْ بِأُمُورٍ صَحَّ أَنْ تَكُونَا ... خَارِجَةً عَنِ الْمُكَلَّفِينَا
1209 - مِثْلَ الْبُلُوغِ فَلَهُ اعْتِبَارُ ... بِعَادَةِ النَّاسِ الَّتِي تُخْتَارُ
1210 - مِنِ احْتِلَامٍ أَوْ مَحِيضٍ حُقِّقَا ... أَوْ مِنْ بُلُوغِ سِنٍّ ذَاكَ مُطْلَقَا
1211 - وَمِثْلَ ذَاكَ الْحَيْضِ بَعْدَمَا ظَهَرْ ... إِمَّا بِعَادَاتِ النِّسَاءِ يُعْتَبَرْ
1212 - أَوْ عَادَةِ اللِّداتِ أَوْ عَادَاتِ ... ذَوَاتِ قُرْبَى أَوِ الأُمَّهَاتِ
1213 - فَالشَّرْعُ فِي ذَلِكَ الِانْتِقَالِ ... لِمُقْتَضَى الْعَادَةِ فِيهِمْ تَالِ
1214 - أَوْ بِأُمُورٍ تَخْرِقُ الْعَادَاتِ ... فَالْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ عَلَيْهَا يَاتِي
1215 - بِشَرْطِ أَنْ تَصِيرَ تِلْكَ الزَّائِلَهْ ... مَعْدُومَةً مِن أَجْلِ هَاذِي الْحَاصِلَهْ

«فَصْلٌ»

1216 - وَلَيْسَ فِي أَصْلِ الْخِطَابِ مَا ذُكِرْ ... مِنِ اخْتِلَافِ حُكْمِ مَا قَدِ اعْتُبِرْ
1217 - وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَادَهْ ... إِنْ فَارَقَتْ حَالَتَهَا الْمُعْتَادَهْ
1218 - كَانَ رُجُوعُهَا لِأَصْلٍ شَرْعِي ... يَقْضِي عَلَيْهَا بِقَضَاءِ الشَّرْعِ

«المسألة الخامسة عشرة»

1219 - وَمَا مِنَ الْعَادَاتِ جَارٍ يُعْتَبَرْ ... شَرْعاً ضَرُورَةٍ بِحَيْثُ مَا صَدَرْ
1220 - أَمَّا الذِي قُرِّرَ بِالدَّلِيلِ ... شَرْعاً فَظَاهِرٌ عَلَى التَّفْصِيلِ
1221 - وَغَيْرُهُ يَلْزَمُ فِيهِ مَا ذُكِرْ ... لِيَسْتَقِيمَ حُكْمُ مَا فِيهِ اعْتُبِرْ

«فَصْلٌ»

1222 ـ وَخَرْقُ عَادَةٍ عَلَى اسْتِقْرَارِهَا لَيْسَ مِنَ الْقَادِحِ فِي اعْتِبَارِهَا
1223 ـ فَمَا يُرَى مُنْخَرِقاً لِعُذْرِ فَالْحُكْمُ لِلرُّخْصَةِ فِيهِ يَجْرِي
1224 ـ وَمَا يُرَى مُنْخَرِقاً لِعَادَهْ دَائِمَةً فَالْحُكْمُ كَالْمُعْتَادَهْ
1225 ـ أَوْ عَادَةٍ لَا تَخْرِمُ الأُولَى فَذَا إِلَى التَّرَخُّصَاتِ يُبْدِي مَأْخَذَا
1226 ـ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادٍ فَهَذَا إِنْ وَقَعْ يُخَالِفُ الشَّرْعَ فَغَيْرُ مُتَّبَعْ
1227 ـ لَكِنَّهُ مَهْمَا أَتَى عَنْ مُعْتَبِرْ لَمْ يَطَّرِحْ رَأْساً وَأَمْعِنِ النَّظَرْ
1228 ـ فَإِنْ يَكُ الْمَبْنَى لِذَاكَ الآتِي لَهُ غَرَابَةٌ لَدَى الْعَادَاتِ
1229 ـ أُلْحِقَ حُكْمُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ بِحُكْمِهَا بِمُقْتَضَى التَّأْوِيلِ
1230 ـ كَالْمُتَحَرِّي الصِّدْقَ فِي الإِخْبَارِ مَعْ ضَرَرٍ وَالأَمْرِ بِالإِفْطَارِ

«فَصْلٌ»

1231 ـ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْعَادَهْ مِثْلُ الْمُكَاشَفَاتِ بِالشَّهَادَهْ
1232 ـ فَظَاهِرٌ رَدُّهُمُ لِلظَّاهِرِ الْمُقْتَضَى بِالنَّهْيِ وَالأَوَامِرِ
1233 ـ وَمَا الْوُصُولُ لِلْمُغَيَّبَاتِ بِمَانِعِ الْجَرْيِ مَعَ الْعَادَاتِ
1234 ـ وَفِي رَسُولِ اللهِ وَهْوَ الْقُدْوَهْ وَصَحْبِهِ لِلْمُهْتَدِينَ أُسْوَهْ
1235 ـ إِذْ لَبِسَ الْمِغْفَرَ لِلتَّوَقِّي مَعْ كَوْنِهِ الْمَعْصُومَ بَيْنَ الْخَلْقِ
1236 ـ وَمُقْتَضَى حُكْمِ قَضِيَّةِ الْخَضِرْ أَنْ غَيْرُ شَرْعِنَا بِهِ قَدِ اعْتُبِرْ

«فَصْلٌ»

1237 ـ فَصَحَّ فِي مُغَيَّبٍ إِنِ احْتَمَلْ وَجْهًا مِنَ الشَّرْعِ فَقَدْ سَاغَ الْعَمَلْ
1238 ـ وَمَا يُرَى مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ بِكُلِّ وَجْهٍ فَحَرٍ بِالْمَنْعِ

«المسألة السادسة عشرة»

1239- عَوَائِدُ الأَنَامِ فِي الْمَعْهُودِ بِحَسَبِ الْوُقُوعِ فِي الْوُجُودِ
1240- ضَرْبَانِ مَا اسْتَمَرَّ فِي الأَنَامِ وَالدَّهْرِ وَالأَمْصَارِ كَالْقِيَامِ
1241- فَذَاكَ مَحْكُومٌ بِمَا فِي الْحَالِ مِنْهُ عَلَى الْمَاضِي وَالِاسْتِقْبَالِ
1242- ثَانِيهِمَا مَا بِاخْتِلَافٍ يَأْتِي بِحَسَبِ الْجِهَاتِ وَالْأَوْقَاتِ
1243- كَهَيْئَةِ الْمَلْبُوسِ وَالْمَسْكُونِ وَمَا كَمِثْلِ شِدَّةٍ أَوْ لِينِ
1244- فَذَاكَ لَا يُقْضَى بِهِ لِمَنْ مَضَى إِلَّا إِذَا الدَّلِيلُ ذَلِكَ اقْتَضَا
1245- كَذَاكَ لَا يُقْضَى بِهِ فِي الْآتِي وَالْحُكْمُ لِلدَّلِيلِ لَا الْعَادَاتِ
1246- وَتَسْتَوِي الْعَوَائِدُ الشَّرْعِيَّهْ فِي مُقْتَضَى الضَّرْبَيْنِ وَالْعَادِيَّهْ
1247- وَرُبَّمَا بَدَا قِسْمُ الْمُشْكِلِ يَجْذِبُهُ الثَّانِي كَجَذْبِ الأَوَّلِ

«المسألة السابعة عشرة»

1248- تَعْظُمُ طَاعَةٌ بِعُظْمِ الْمَصْلَحَهْ وَالإِثْمُ بِالْمَفْسَدَةِ الْمُسْتَوْضَحَهْ
1249- إِذْ أَعْظَمُ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّهْ فِي الْحِفْظِ لِلْمَقَاصِدِ الأَصْلِيَّهْ
1250- وَأَعْظَمُ الْمَفَاسِدِ الْإِخْلَالُ بِحُكْمِهَا وَالنَّقْصُ وَالإِبْطَالُ
1251- لَكِنْ كِلَا الضَّرْبَيْنِ مِنْهُ مَا يُرَى أَصْلُ صَلَاحٍ أَوْ فَسَادٍ لِلْوَرَى
1252- وَمَا بِهِ الْكَمَالُ لِلْفَسَادِ أَوِ الْكَمَالُ لِلصَّلَاحِ الْبَادِ
1253- وَكُلُّهَا مُخْتَلَفُ الْمَرَاتِبِ فَجَانِبٌ مُطَّرِحٌ لِجَانِبِ
1254- فَمَا مِنَ الطَّاعَاتِ فِي الْمَنَافِعْ مُنْتِجَةٌ كُلِّيًّا أَمْرٌ رَاجِعْ
1255- إِلَى الضَّرُورِيِّ مِنَ الْمَقَاصِدِ عُدَّ مِنَ الأَرْكَانِ وَالْقَوَاعِدِ
1256- وَإِنْ تَكُنْ مُنْتِجَةُ الْجُزْئِيِّ عُدَّتْ مِنَ التَّقَرُّبِ النَّفْلِيِّ
1257- وَجِهَةُ الْعِصْيَانِ فِي الْمَفَاسِدِ يُنْتِجُ مَا يُخِلُّ بِالْمَقَاصِدِ

1258 ـ وَعُدَّ بِالْكُلِّيِّ فِي الْكَبَائِرِ وَعُدَّ بِالْجُزْئِيِّ فِي الصَّغَائِرِ

«المسألة الثامنة عشرة»

1259 ـ الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّعَبُّدُ دُونَ الْتِفَاتٍ لِلْمَعَانِي يُقْصَدُ
1260 ـ وَالأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ أَنْ يُلْتَفَتَا إِلَى الْمَعَانِي حَيْثُ مَا ذَاكَ أَتَى
1261 ـ دَلِيلُهُ مَا جَاءَ فِي الْعِبَادَهْ مِنْ أَوْجُهِ التَّحْدِيدِ لَا فِي الْعَادَهْ
1262 ـ مَعْ أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ ذَلِكَ اقْتَضَا فِي الْجِهَتَيْنِ وَهْوَ أَمْرٌ مُرْتَضَا

«فَصْلٌ»

1263 ـ فَإِنْ أَتَى فِي الْعَادَةِ التَّعَبُّدُ فَالنَّصُّ مَتْبُوعٌ بِحَيْثُ يُوجَدُ
1264 ـ وَلَا مَجَالَ فِيهِ لِلْعُقُولِ فَمَا الْقِيَاسُ فِيهِ بِالْمَقْبُولِ
1265 ـ وَعِلَّةُ التَّعَبُّدِ الْمَطْلُوبَهْ حَاصِلُ الِانْقِيَادِ لِلْمَثُوبَهْ
1266 ـ وَلِكَثِيرٍ مِنْهُ مَعْنىً بَادِ لِلْفَهْمِ ضَاهَى مُقْتَضَاهُ الْعَادِي
1267 ـ وَذَاكَ ضَبْطُ أَوْجُهِ الْمَصَالِحِ يُعَدُّ أَصْلاً بِالدَّلِيلِ الْوَاضِحِ
1268 ـ وَمَا يُرَى بِالانْضِبَاطِ لَا يَفِي رُدَّ إِلَى أَمَانَةِ الْمُكَلَّفِ
1269 ـ وَعَنْهُ قَدْ عُبِّرَ بِالسَّرَائِرْ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْجِعْ لِأَصْلٍ ظَاهِرْ
1270 ـ مُعَيَّنٍ كَالصَّوْمِ وَالطَّهَارَهْ فَقَدْ يَظُنُّ الشَّرْعُ ذَا إِشَارَهْ
1271 ـ لَهُ وَذَا الْمَعْنَى لَهُ مُشِيرَهْ قَاعِدَةُ الذَّرَائِعِ الشَّهِيرَهْ
1272 ـ لَكِنِ إِنْ مَضَى بِهِ أَنْظَارُ وَكُلُّ مَلْحَظٍ لَهُ اعْتِبَارُ
1273 ـ فَنَاظِرٌ لِكَوْنِهِ مُنْتَشِرَهْ وُجُوهُهُ فَبِالنُّصُوصِ اعْتَبَرَهْ
1274 ـ وَنَاظِرٌ لِكَوْنِهِ مُنْضَبِطَا لِمُقْتَضَى كُلِّيَّةٍ مُرْتَبِطَا
1275 ـ فَيَجْرِي الِالْتِفَاتُ لِلْمَعَانِي فِي شَأْنِهِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ
1276 ـ وَثَالِثٌ لَهُ تَوَسُّطُ النَّظَرْ فَسَدَّ بِالْحُكَّامِ كُلَّ مَا ظَهَرْ

1277ـ وَرَدَّ مِنْهُ غَيْرِ مَا اسْتُبِينَا ... إِلَى أَمَانَاتِ الْمُكَلَّفِينَا

«المسألة التاسعة عشرة»

1278ـ ثُمَّ الذِي يُعْتَبَرُ التَّعَبُّدُ ... فِيهِ فَلَا تَفْرِيعَ فِيهِ يُوجَدُ
1279ـ وَمَا بِهِ الْقَصْدُ إِلَى الْمَعْنَى ظَهَرْ ... لَا بُدَّ مِنْ تَعَبُّدٍ أَنْ يُعْتَبَرْ
1280ـ وَكُلُّ مَا مَعْنَاهُ لَيْسَ يُعْقَلُ ... فَهْوَ التَّعَبُّدُ الذِي يُسْتَعْمَلُ
1281ـ وَحَيْثُ صَحَّ هَذَا الأَصْلُ الْمَرْعِي ... إِنِ اعْتَبَرْتَ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِي
1282ـ وَجَدْتَ أَنَّ فِيهِ حَقَّ اللهِ ... مِنِ امْتِثَالِ الأَمْرِ وَالنَّوَاهِي
1283ـ وَفِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ إِمَّا عَاجِلَا ... فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِمَّا آجِلَا
1284ـ وَالَاصْلُ حَقُّ اللهِ فِي الْعِبَادَهْ ... وَأَنَّ حَقَّ عَبْدِهِ فِي الْعَادَهْ

«فَصْلٌ»

1285ـ تَنْقَسِمُ الَافْعَالُ فِي الْحُقُوقِ ... بِنِسْبَةِ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ
1286ـ مَا هُوَ حَقُّ اللهِ خَالِصاً يُرَى ... مِثْلَ الْعِبَادَاتِ فَذَا فِيهِ انْظُرَا
1287ـ إِنْ طَابَقَ الْفِعْلُ بِهِ الأَمْرَ يَصِحُّ ... أَوْ لَا فَبُطْلَانٌ بِذَاكَ يَتَّضِحُ
1288ـ فَإِنْ رَأَيْتَ مَنْ لَهُ قَدْ صَحَّحَا ... بَعْدَ الْوُقُوعِ فَلِلأَمْرِ رَجَحَا
1289ـ وَمِثْلُ الأَمْرِ النَّهْيُ فِي ذَا الشَّانِ ... هُمَا مَعاً فِي حُكْمِهِ سِيَّانِ
1290ـ إِمَّا لِأَنَّ ذَاكَ غَيْرُ حَتْمِ ... أَوْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ فِي الْحُكْمِ
1291ـ أَوْ لِرُجُوعِ جِهَةِ الْمُخَالَفَهْ ... لِوَصْفِهِ الْمُنْفَكِّ حِينَ خَالَفَهْ
1292ـ إِمَّا لِعَدِّ الْحُكْمِ فِي الْمُعَلَّلِ ... وَهْوَ قَلِيلٌ لَيْسَ مِثْلَ الأَوَّلِ
1293ـ وَمَا يُرَى مُشْتَرَكاً وَغَلَبَا ... لَدَيْهِ حَقُّ اللهِ لَمَّا وَجَبَا
1294ـ فَإِنَّ هَذَا حُكْمُهُ كَالأَوَّلِ ... إِذْ صَارَ حَقُّ الْعَبْدِ غَيْرَ مُعْمَلِ
1295ـ وَغَيْرُ مَا طَابَقَ صُحِّحَ الْعَمَلْ ... بَعْدَ الْوُقُوعِ فِيهِ مِنْ تِلْكَ الأُوَلْ
1296ـ وَرَابِعٍ شَهَادَةُ الْمُصَحِّحِ ... أَنَّ لِحَقِّ الْعَبْدِ تَغْلِيباً نُحِي

1297 - وَعَكْسُ ذَا إِنْ طَابَقَ الأَمْرَ فَلَا ... إِشْكَالَ فِي الصِّحَّةِ فِيمَا فَعَلَا
1298 - وَمِثْلُهُ النَّهْيُ وَإِنْ عَكْسٌ صَدَرْ ... فَذَاكَ مِمَّا فِيهِ بَحْثٌ وَنَظَرْ
1299 - فَإِنْ يَكُنْ يَحْصُلُ حَقُّ الْعَبْدِ مَعْ ... ذَاكَ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوعِ إِنْ وَقَعْ
1300 - عَنْ سَبَبٍ آخَرَ ذِي مُوَافَقَهْ ... كَمِثْلِ مَا يَحْصُلُ فِي الْمُطَابَقَهْ
1301 - صَحَّ وَزَالَ مُقْتَضَى نَهْيٍ وَقَعْ ... فِيهِ وَحَيْثُ لَيْسَ يَحْصُلُ امْتَنَعْ
1302 - كَبَيْعِ مَنْ دُبِّرَ ثُمَّ أُعْتِقَا ... فَمَالِكٌ فِيهِ الْجَوَازُ أَطْلِقَا
1303 - وَمَنْ رَأَى بَعْدَ وُقُوعِهِ الْعَمَلْ ... صَحَّ فَمِنْ بَعْضِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلْ

«المسألة العشرون»

1304 - الشَّرْعُ قَدْ بَيَّنَ وَجْهَ الشُّكْرِ ... فِي كُلِّ نِعْمَةٍ عَلَيْنَا تَجْرِي
1305 - وَبَيَّنَ الْوَجْهَ فِي الاسْتِمْتَاعِ ... بِكُلِّ مَا أَسْدَى لِلانْتِفَاعِ
1306 - وَمُقْتَضَى الْقَصْدَيْنِ لِلشَّرْعِ اتَّضَحْ ... وَكَمْ عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ قَدْ وَضَحْ
1307 - وَالشُّكْرُ أَنْ يَكُونَ صَرْفُ النِّعَمِ ... فِيمَا بِهِ رِضَا الْكَرِيمِ الْمُنْعِمِ
1308 - وَذَاكَ الِانْصِرَافُ بِالْكُلِّيَّهْ ... إِلَيْهِ بِالإِخْلَاصِ لِلطَّوِيَّهْ
1309 - وَيَسْتَوِي فِي ذَاكَ مَا لِلْعَادَهْ ... مَعَ الذِي رَجَعَ لِلْعِبَادَهْ
1310 - أَمَّا الْعِبَادَاتُ فَأَمْرُهَا ظَهَرْ ... لِأَنَّ حَقَّ اللهِ فِيهَا الْمُعْتَبَرْ
1311 - كَذَاكَ فِي الْعَادَاتِ حَيْثُ مَا هِي ... بِالنَّظَرِ الْكُلِّيِّ حَقُّ اللهِ
1312 - لِذَاكَ لَا يَجُوزُ لِلْعِبَادِ ... تَحْرِيمُ طَيِّبَاتِ رِزْقٍ عَادِي

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْمَقَاصِدِ

فِي مَا يَرْجِعُ عَلَى مَقَاصِدِ الْمُكَلَّفِ فِي التَّكْلِيفِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

«المسألة الأولى»

1313 - وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ... مِنَ الْعِبَادِيَّاتِ وَالْعَادَاتِ

1314 ـ وَكَـمْ عَـلَـى ذَلِـكَ مِـنْ دَلِـيـلِ آتٍ عَلَـى الْجُـمْـلَـةِ وَالتَّـفْـصِـيـلِ
1315 ـ يَكْفِيكَ مِنْهَا الْفَرْقُ فِي الْمَقَاصِدْ بَـيْـنَ الـتَّـعَـبُّـدَاتِ وَالْـعَـوَائِـدْ
1316 ـ وَبَـيْـنَ وَاجِـبٍ مِـنَ الأَحْـكَـامِ أَوْ نَـدْبٍ أَوْ مُـبَـاحٍ أَوْ حَـرَامِ
1317 ـ وَالْعَمَلُ الْوَاحِدُ بِالْقَصْدِ يُرَى طَـاعَـةً أَوْ مُـصِـيـبَـةً قَـدْ حَـظَـرَا
1318 ـ لِذَلِكَ الأَحْكَامُ لَنْ تُعَلَّقَا بِـغَـيْـرِ قَـاصِـدٍ إِلَـيْـهَـا مُـطْـلَـقَـا
1319 ـ كَـمِـثْـلِ مَـجْـنُـونٍ وَمِـثْـلِ سَـاهِ وَلَا اعْـتِـرَاضَ فِـيـهِ بِـالإِكْـرَاهِ
1320 ـ وَمِـثْـلُـهُ مِـمَّـا بِـهِ الْـفِـعْـلُ وَقَـعْ عَلَى خِلَافِ قَصْدِ مَنْ مِنْهُ وَقَعْ
1321 ـ إِذْ قَصْدُهُ مُعْتَمَدٌ فِي الظَّاهِرْ وَرَبُّـنَـا الْـعَـالِـمُ بِـالـسَّـرَائِـرْ

«المسألة الثانية»

1322 ـ الْقَصْدُ مِنْ مُكَلَّفٍ فِي وَاقِعِ وفَـاقُ قَـصْـدِهِ لِـقَـصْـدِ الـشَّـارِعِ
1323 ـ وَذَاكَ لِـلـدَّلِـيـلِ لَا يَـسْـتَـدْعِـي لِأَنَّـهُ بَـادٍ مِـنْ أَصْـلِ الـشَّـرْعِ
1324 ـ وَذَا وَإِنْ كَـانَ لَـهُ تَـفْـصِـيـلُ فِي بَابِ الأَسْبَابِ لَهُ تَحْصِيلُ

«المسألة الثالثة»

1325 ـ مَنْ كَانَ فِي التَّكْلِيفِ بِالشَّرْعِ سَعَى لِـغَـيْـرِ مَـا مِـنْـهُ لَـدَيْـهِ شَـرَعَـا
1326 ـ فَـإِنَّـهُ مُـنَـاقِـضٌ لِـلـشَّـرْعِ وَكَـمْ دَلِـيـلٍ مُـقْـتَـضٍ لِـلْـمَـنْـعِ
1327 ـ وَمُـوهِـمُ الْـجَـوَازِ فِـي مَـوَاقِـعِ شَـهَـادَةٍ فِـيـهِ بِـقَـصْـدِ الـشَّـارِعِ

«المسألة الرابعة»

1328 ـ وَفِـعْـلٌ أَوْ تَـرْكٌ مَـعَ الْـوِفَـاقِ لِـلـشَّـرْعِ قَـصْـداً صَـحَّ بِـاتِّـفَـاقِ
1329 ـ وَعَكْسُ ذَا مُخَالِفُ الْقَصْدَ أَنْ يُخَالِفُ الشَّرْعَ بِهِ الْعَكْسُ بِه اقْتَرَنْ
1330 ـ فَـأَوَّلٌ حَـقِـيـقَـةُ الـطَّـاعَـاتِ وَالـثَّـانِ أَنْـوَاعُ الْـمُـخَـالَـفَـاتِ
1331 ـ وَثَـالِـثٌ مُـوَافِـقٌ فِـي الْـعَـمَـلِ وَقَـصْـدُهُ الْـخِـلَافُ مِـنْـهُ مُـنْـجَـلِ

1332 ـ فَإِنْ يَكُنْ لَا يَعْلَمُ الْوِفَاقَا فَإِنَّهُ آثِمٌ اتِّفَاقَا
1333 ـ مِنْ حَيْثُ مَا الْخِلَافُ بِالْقَصْدِ حَصَلْ وَلَيْسَ بِالآثِمِ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلْ
1334 ـ لِذَاكَ لَا يَلْحَقُهُ مَا لَحِقَا مَنْ مِنْهُ يَصْدُرُ الْخِلَافُ مُطْلَقَا
1335 ـ كَشَارِبِ الْجُلَّابِ أَوْ لِلسُّكَّرِ مُعْتَقِداً فِيهِ لِشُرْبِ الْمُسْكِرِ
1336 ـ وَإِنْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِالْوِفَاقِ فَذَا الذِي يُلْحَقُ بِالنِّفَاقِ
1337 ـ لِجَعْلِهِ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَهْ لِغَيْرِ مَقْصُودٍ لَهَا ذَرِيعَهْ
1338 ـ وَرَابِعٌ مُخَالِفٌ وَالْقَصْدُ بِحَالَةِ الْوِفَاقِ لَيْسَ يَعْدُو
1339 ـ فَإِنْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِالْمُخَالَفَهْ كَمُنْشِئٍ لِطَاعَةٍ مُسْتَأْنَفَهْ
1340 ـ فَذَاكَ مَذْمُومٌ لِلِاجْتِنَابِ بِمُقْتَضَى السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
1341 ـ وَتَحْتَ ذَا يَدْخُلُ الِابْتِدَاعُ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ أَنْوَاعُ
1342 ـ رَاجِعَةٌ لِمُقْتَضَى الأَحْكَامِ وَالذَّمِّ لِلْمَكْرُوهِ وَالْحَرَامِ
1343 ـ لِأَنَّنَا نَقُولُ إِنَّ الْبِدْعَهْ لَيْسَتْ سِوَى مَا الشَّرْعُ يُبْدِي مَنعَهْ
1344 ـ وَمَا عَلَى النَّدْبِ أَوِ الْوُجُوبِ فَلَيْسَ فِي الْبِدْعَةِ بِالْمَحْسُوبِ
1345 ـ وَإِنْ يَكُنْ يَجْهَلُ مَا عَنْهُ صَدَرْ فَهَاهُنَا وَجْهَانِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرْ
1346 ـ فَنَاظِرٌ لِلْقَصْدِ بِالْوِفَاقِ يُصَحِّحُ الْحُكْمَ عَلَى الإِطْلَاقِ
1347 ـ فِي رَاجِعٍ إِلَى الْمُعَامَلَاتِ مَعَ التَّلَافِي فِي التَّعَبُّدَاتِ
1348 ـ لِأَنَّهُ قَصْدٌ إِلَى الطَّاعَاتِ وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
1349 ـ وَنَاظِرٌ لِمَا بَدَا فِي الْوَاقِعْ يَمْنَعُ أَنْ خَالَفَ مَا لِلشَّارِعْ
1350 ـ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّحْظَيْنِ يُعَارِضُ الآخَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ
1351 ـ من جِهَةِ الأَصْلِ أَوِ التَّرْجِيحِ فَاحْتِيجَ لِلْبَحْثِ وَلِلتَّصْحِيحِ
1352 ـ فَكَانَ فِيهِ الْمَيْلُ لِلْجُمْهُورِ لِمُقْتَضَى التَّوَسُّطِ الْمَأْثُورِ
1353 ـ فَأَعْمَلُوا الْوَجْهَيْنِ فِي ذَاكَ مَعَا لِيَتَلَافُوا حُكْمَ مَا قَدْ وَقَعَا

1354 ـ فَعَمِلُوا بِالْقَصْدِ فِي وَجْهٍ وَفِي وَجْه بِمَا لِلْفِعْلِ فِي التَّخَلُّفِ
1355 ـ وَالسَّهْوُ بَابُهُ عَلَيْهِ يَجْرِي كَذَا النِّكَاحُ إِنْ فَسَادٌ يَسْرِي

«المسألة الخامسة»

1356 ـ جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَفْعُ الْمَفْسَدَهْ بِالإِذْنِ فِيهِ أَضْرُبٌ مُعَدَّدَهْ
1357 ـ فَقَصدُ ذَاكَ دُونَ قَصْدٍ لِلضَّرَرْ بِغَيْرِهِ يَصِحُّ مَا فِيهِ نَظَرْ
1358 ـ وَفَاعِلٌ مَعْ قَصْدِهِ الإِضْرَارَ يَمْنَعُ قَصْدَهُ بِلَا ضِرَارَا
1359 ـ وَالْفِعْلُ هَلْ يَكُونُ مِنْهُ يَمْنعُ هَذَا مَحَلٌّ لاجْتِهَادٍ يَقَعُ
1360 ـ فَحَيْثُ كَانَ دُونَ ضُرٍّ يُمْكِنُ حُصُولُهُ فَالْمَنْعُ مِنْهُ بَيِّنُ
1361 ـ وَحَيْثُ لَا مَحِيدَ لَيْسَ يَمْنَعُ وَقَصْدُ الإِضْرَارِ هُوَ الْمُمْتَنِعُ
1362 ـ وَهْوَ عَلَى مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَغْصُوبِ حُكْماً يَأْتِي
1363 ـ وَإِنْ يَكُنْ لَا يَقْصِدُ الإِضْرَارَا لَكِنَّهُ يُسْتَصْحَبُ اضْطِرَارَا
1364 ـ فَمَا يُرَى بِالْمَنْعِ مِنْهُ الضَّرَرُ يَلْحَقُهُ بِحَيْثُ لَا يَنْجَبِرُ
1365 ـ قُدِّمَ حَقُّهُ عَلَى الإِطْلَاقِ وَكَادَ أَنْ يَكُونَ بِاتِّفَاقِ
1366 ـ وَإِنْ يَكُنْ مُنْجَبِراً فَتُعْتَبَرْ الْجِهَةُ الَّتِي بِهَا عَمَّ الضَّرَرْ
1367 ـ وَفِي الذِي فِي فِعْلِهِ إِضْرَارُ خُصَّ وَفِي الْمَنْعِ لَهُ اسْتِضْرَارُ
1368 ـ تَقْدِيمُهُ إِنْ يُعْتَبَرْ لِلْحَظِّ أَوْ لَا فَفِيهِ غَيْرُ هَذَا اللَّحْظِ
1369 ـ وَالتَّرْكُ لِلْحَظِّ لَهُ حَالَانِ أُولَاهُمَا حَقِيقَةُ الإِيمَانِ
1370 ـ وَذَاكَ بِالتَّرْكِ لِلِاسْتِبْدَادِ وَبِالْمُوَاسَاةِ فِي الاعْتِيَادِ
1371 ـ وَمِنْ هُنَا شَرْعِيَّةُ الزَّكَاةِ وَمَا يُوَالِيهَا مِنَ الصِّلَاتِ
1372 ـ ثَانِيَةُ الْحَالَيْنِ فِي الْإِيثَارِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ بِالِاخْتِيَارِ
1373 ـ وَذَاكَ مَعْنَى الْجُودِ وَالتَّوَكُّلِ وَانْظُرْ لِمَا قَدْ جَاءَ فِيهِ عَنْ عَلِي
1374 ـ بَلْ لِلَّذِي جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ فِيهِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ

1375 ـ وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ اسْتِضْرَارُ ... فِي الْمَنْعِ وَالْغَيْرُ لَهُ إِضْرَارُ
1376 ـ فَإِنْ يَكُنْ يَحْصُلُ قَطْعًا عَادَهْ ... فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مَا أَرَادَهْ
1377 ـ كَحَفْرِ بِئْرٍ خَلْفَ بَابِ الدَّارِ ... وَرُبَّمَا ضُمِّنَ فِي الإِضْرَارِ
1378 ـ وَالأَصْلُ فِي مَسْأَلَةِ الذَّكَاةِ ... بِمُدْيَةِ الْغَصْبِ عَلَيْهِ يَاتِي
1379 ـ فَإِنْ يَكُ الإِضْرَارُ فِيهِ يَنْدُرُ ... فَإِنَّ حَقَّهُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ
1380 ـ لِأَنَّ فِي التَّحْصِيلِ لِلْمَنَافِعِ ... إِنْ غَلَبَتْ هُوَ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ
1381 ـ وَإِنْ يَكُ الإِضْرَارُ ظَنًّا يَحْصُلُ ... وَغَالِبًا فَالْحَظُّ فِيهِ مُعْمَلُ
1382 ـ لَكِنَّ الَارْجَحَ اعْتِبَارُ الظَّنِّ ... إِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الأُمُورِ يُغْنِي
1383 ـ مَعْ أَنَّ بَابَ السَّدِّ لِلذَّرَائِعِ ... يَدْخُلُ فِي ذَا الْقِسْمِ فِي مَوَاضِعِ
1384 ـ وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ بِغَالِبٍ وَلَا ... بِنَادِرٍ فَالْخُلْفُ هَاهُنَا انْجَلَا
1385 ـ لِلأَخْذِ بِالإِذْنِ يَمِيلُ الشَّافِعِي ... وَمَالِكٌ لِلسَّدِّ لِلذَّرَائِعِ
1386 ـ وَالنَّهْيُ عَنْهُ جَاءَ فِي مَسَالِكِ ... مِمَّا بِهِ يَعْضُدُ قَوْلَ مَالِكِ

«الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ»

1387 ـ كُلُّ مُكَلَّفٍ وَمَا مِنْ مَانِعْ ... بِمَا يَخُصُّهُ مِنَ الْمَنَافِعْ
1388 ـ لَيْسَ عَلَى الْغَيْرِ بِهَا قِيَامُ ... لَكِنْ إِنْ اضْطُرَّ فَذَا إِلْزَامُ
1389 ـ وَمِنْ هُنَا شَرْعِيَّةُ الإِقْرَاضِ ... وَمَا بِمَعْنَاهُ مِنَ الأَغْرَاضِ

«الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ»

1390 ـ وَكُلُّ مَنْ كُلِّفَ فِي الْعِبَادِ ... صَلَاحُ غَيْرِهِ فِي الِاعْتِيَادِ
1391 ـ إِنْ كَانَ قَادِرًا بِلَا مَشَقَّهْ ... عَلَى قِيَامِهِ بِمَا اسْتَحَقَّهْ
1392 ـ فَمَا عَلَى سِوَاهُ مِنْ قِيَامِ ... بِمَا يَخُصُّهُ عَلَى الدَّوَامِ
1393 ـ وَغَيْرُ قَادِرٍ وَمَنْ قَدْ يَقْدِرُ ... لَاكِنْ عَلَى مَشَقَّةٍ تُعْتَبَرُ

1394 ـ إِنْ كَانَ مَا لِلْغَيْرِ لَا يَعُمّ فَمَا يَخُصُّهُ هُوَ الأَهَمّ

1395 ـ وَإِنْ يَكُنْ مَا لِسِوَاهُ عَمَّا فَلَا سُقُوطَ عِنْدَ ذَاكَ ثَمَّا

1396 ـ لَاكِنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُومُوا بِالذِي يُصْلِحُهُ عَلَى أَتَمِّ مَأْخَذِ

1397 ـ بِحَيْثُ لَا يَلْحَقُهُمْ إِضْرَارُ بِهِ وَلَا يَطْرُقُهُ اسْتِضْرَارُ

1398 ـ مِنْ مِنَّةٍ يُدْرِكُهُ أَذَاهَا أَوْ تُهْمَةٍ مَنْصِبُهُ يَأْبَاهَا

1399 ـ وَمِنْ هُنَا يُمْنَعُ لِلْحُكَّامِ أَخْذَ هَدِيَّاتِ أُولِي الْخِصَامِ

1400 ـ وَبَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يَرْفَعُ كَالْوَقْفِ مَا يُبْدِي أَذىً وَيَدْفَعُ

«فَصْلٌ»

1401 ـ وَكُلُّ ذَا حَيْثُ يَكُونُ الضَّرَرُ دُنْيَا وَمَا عَنْهُ سِوَاهُ يَقْصُرُ

1402 ـ وَإِنْ يَكُنْ سِوَاهُ لَا يَقُومُ بِهِ فَفِيهِ خُلْفُهُمْ مَعْلُومُ

1403 ـ وَأَصْلُهُ مَسْأَلَةُ التَّتَرُّسِ بِوَاحِدٍ لِجُمْلَةٍ مِنْ أَنْفُسِ

1404 ـ وَأَصْلُ مَا لَيْسَ يُطَاقُ يَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ تَكْلِيفٌ عَلَيْهِ يَرِدُ

1405 ـ وَالأَصْلُ فِي تَقْدِيمِ مَا قَدْ عَمَّا مَصْلَحَةً يُلْزِمُ ذَاكَ الْحُكْمَا

1406 ـ وَحَيْثُ إِسْقَاطُ الْحُظُوظِ رَجَحْ مَصْلَحَةُ الْعُمُومُ وَهْيَ تُوضَحُ

1407 ـ بِأَصْلِ الْإِيثَارِ الذِي تَقَدَّمَا وَمَا أَتَى فِي ذَاكَ نَصًّا مُحْكَمَا

1408 ـ وَحَيْثُ مَا تَكُونُ تِلْكَ الْمَفْسَدَهْ مِنْ جِهَةِ الأُخْرَى لَهُ مُعْتَمَدَهْ

1409 ـ فَكُلُّ مَا لُزُومُهُ عَيْنِيُّ يَحْدُثُ فِيهِ خَلَلٌ قَطْعِيُّ

1410 ـ بِمُقْتَضَى قِيَامِهِ بِالْمَصْلَحَهْ فَهَاهُنَا التَّرْكُ لَهُ مَا أَوْضَحَهْ

1411 ـ إِذْ مَرَّ فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّهْ أَنَّ لَهَا التَّقْدِيمَ بِالْكُلِّيَّهْ

1412 ـ فَإِنْ يَكُنْ يُخِلُّ بِالْكَمَالِ فَذَاكَ مَغْفُورٌ بِكُلِّ حَالِ

1413 ـ مِنْ حَيْث إِنَّ جَانِبَ الْمَنْدُوبِ غَيْرُ مُعَارِضٍ لِذِي الْوجُوبِ

1414 ـ وَحَيْثُ مَا الدُّخُولُ لَمْ يُبْدِ الْخَلَلْ عَنْهُ وَلَا النَّقْصُ بِهِ أَيْضًا حَصَلْ

1415 ـ لَكِنَّهُ شَيْءٌ لَهُ تَوَقُّعُ ... فَإِنَّهُ لِلاجْتِهَادِ مَوْضُعُ
1416 ـ وَقَدْ يَكُونُ جَانِبُ الْعُمُومِ ... أَوْلَى مِنَ الْخُصُوصِ بِالتَّقْدِيمِ
1417 ـ وَمِثْلُ ذَا ضَابِطُهُ وِزَانُ ... مَصْلَحَةٍ لِعَكْسِهَا اقْتِرَانُ
1418 ـ فَمَا لَهُ التَّرْجِيحُ يَبْدُو غَلَبَا ... وَفِي التَّسَاوِي الْخُلْف مِمَّا رُتِّبَا
1419 ـ عَلَى انْخِرَامٍ بَثَّ فِي الْمُنَاسَبَهْ ... مَفْسَدَةً مِثْلِيَّةً أَوْ غَالِبَهْ

«فَصْلٌ»

1420 ـ وَقَدْ تُرَى الْمَفْسَدَةُ الْمُسْتَوْضَحَهْ ... تُلْغَى لِعُظْمِ مَا اقْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَهْ

«المسألة الثامنة»

1421 ـ ثُمَّ التَّكَالِيفُ بِحَيْثُ مَا عُلِمْ ... قَصْدُ الْمَصَالِحِ لَدَيْهَا وَفُهِمْ
1422 ـ فَلِلْمُكَلَّفِينَ فِي الدُّخُولِ ... فِي ذَاكَ أَحْوَالٌ عَلَى التَّفْصِيلِ
1423 ـ فَدَاخِلٌ يَقْصِدُ فِي الْقَضِيَّهْ ... مَفْهُومَ قَصْدِ الشَّرْعِ بِالشَّرْعِيَّهْ
1424 ـ فَذَاكَ وَاضِحٌ وَلَكِنْ يَنْبَغِي ... قَصْدُ التَّعَبُّدَاتِ فِيمَا يَبْتَغِي
1425 ـ وَدَاخِلٌ لِمَقْصِدٍ مُتَابِعْ ... لِمَا عَسَى أَنْ هُوَ قَصْدُ الشَّارِعْ
1426 ـ مُطَّلِعاً عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَطَّلِعْ ... وَذَا عَنِ الأَوَّلِ شَيْئاً اِرْتَفِعْ
1427 ـ وَدَاخِلٌ بِقَصْدِ الامْتِثَالِ ... مُجَرَّداً مِنْ كُلِّ قَصْدٍ تَالِ
1428 ـ مَعْ فَهْمِهِ فِي ذَاكَ قَصْدَ الْمَصْلَحَهْ ... أَوْ دُونَهُ فَحَالُهُ مُسْتَوْضَحَهْ
1429 ـ فِي كَوْنِهِ أَكْمَلَ مِمَّا قَدْ مَضَا ... وَأَنَّهَا أَسْلَمُ فِيمَا يُقْتَضَى

«المسألة التاسعة»

1430 ـ وَلَيْسَ لِلْمُكَلَّفِينَ الْخِيَرَهْ ... فِيمَا يُرَى لِلَّهِ حَقًّا أَظْهَرَهْ
1431 ـ وَهْيَ لَهُمْ مَوْجُودَةٌ فِيمَا بَدَا ... حَقًّا لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ مُجَرَّدَا
1432 ـ وَذَاكَ كُلُّهُ بِالاسْتِقْرَاءِ فِي ... مَوَارِدِ الشَّرْعِ بِلَا تَخَلُّفِ

«المسألة العاشرة»

1433 ـ وَقَصْدُ قَلْبِ الْحُكْمِ أَوْ رَفْعِ الْعَمَلْ ... بِسَبَبٍ يُنْحَى يُسَمَّى بِالْحِيَلْ
1434 ـ وَمُقْتَضَاهَا فِعْلُ شَيْءٍ اعْتُمِدْ ... فِي ظَاهِرٍ وَاللَّغْوُ بَاطِناً قُصِدْ
1435 ـ كَمُنْشِئٍ فِي رَمَضَانَ السَّفَرَا ... بِقَصْدِ أَنْ يَقْصُرَ أَوْ أَنْ يُفْطِرَا

«المسألة الحادية عشرة»

1436 ـ لَيْسَ التَّحَيُّلُ مِنَ الْمَشْرُوعِ ... فِي الدِّينِ بَلْ ذَاكَ مِنَ الْمَمْنُوعِ
1437 ـ دَلِيلُهُ الذَّمُّ عَلَى الإِطْلَاقِ ... لِفَاعِلِي الرِّيَاءِ وَالنِّفَاقِ
1438 ـ وَمَا أَتَى فِي شَأْنِ أَهْلِ السَّبْتِ ... وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمُ مِنْ مَقْتِ

«المسألة الثانية عشرة»

1439 ـ قَدْ صَحَّ أَنَّ الشَّرْعَ لِلأَحْكَامِ ... فِي ضِمْنِهِ مَصَالِحُ الأَنَامِ
1440 ـ لِذَاكَ كَانَ الْفِعْلُ مَعهَا يُعْتَبَرْ ... لِمَا بِهَا مِنْ مَقْصَدِ الشَّرْعِ ظَهَرْ
1441 ـ فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ بِالْوِفَاقِ ... لِمُقْتَضَى الشَّرْعِ عَلَى الإِطْلَاقِ
1442 ـ فَذَاكَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَالذِي ... ظَاهِرُهُ مُوَافِقٌ فِي الْمَأْخَذِ
1443 ـ وَخَالَفَتْ مَصْلَحَةَ الْحُكْمِ فَذَا ... لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ وَمِمَّا نُبِذَا
1444 ـ لأَنَّ الأَعْمَالَ التِي قَدْ شُرِعَتْ ... مَصَالِحُ الْخَلْقِ عَلَيْهَا وُضِعَتْ
1445 ـ فَكُلُّ مَا خَالَفَ هَذَا الْوَضْعَا ... فَلَيْسَ مِمَّا يَسْتَقِرُّ شَرْعَا
1446 ـ وَأَصْلُ ذَاكَ الاتِّبَاعُ لِلْهَوَا ... فَهْوَ مِنَ الأَمْرِ عَلَى غَيْرِ السَّوَا
1447 ـ لِذَلِكَ الْمَقْصِدُ غَيْرُ الشَّرْعِي ... يَهْدِمُ مُقْتَضَاهُ قَصْدَ الشَّرْعِ

«فَصْلٌ»

1448 ـ فَالْحِيَلُ التِي مَضَى إِبْطَالُهَا ... وَذَمُّهَا وَلَمْ يَجُزْ إِعْمَالُهَا
1449 ـ مَا نَاقَضَ الْمَصَالِحُ الشَّرْعِيَّهْ ... أَوْ هَدَمَ الْقَوَاعِدَ الدِّينِيَّهْ

1450 ـ وَكُـلُّ مَـا لَـيْـسَ كَـذَاكَ لَا يُـرَى ... يَـدْخُـلُ فِـي الـنَّـهْـيِ الـذِي تَـقَـرَّرَا

1451 ـ وَعِنْدَ ذَا تُوجَدُ أَضْرُبُ الْحِيَلْ ... ثَـلَاثَـةٌ كُـلٌّ عَـلَـيْـهِ يُـسْـتَـدَلْ

1452 ـ ضَـرْبٌ بِـهِ الْـبُـطْـلَانُ بِـاتِّـفَـاقِ ... كَـحِـيـلَـةِ الـرِّيَـاءِ وَالـنِّـفَـاقِ

1453 ـ وَالـثَّـانِ مَـا الْـجَـوَازُ فِـيـهِ ءَاتِ ... كَـحِـيـلَـةِ الْـمُـكْـرَهِ لِـلْـحَـيَـاةِ

1454 ـ وَفِي كِلَا الْقِسْمَيْنِ حُكْمُ الْقَطْعِ قَدْ ... وَافَـتْ بِـهِ الـنُّـصُـوصُ فَـهْـيَ تُـعْـتَـمَـدْ

1455 ـ وَالـثَّـالِـثُ الْـغُـمُـوضُ فِـيه ثَـبَـتَـا ... لِـذَلِـكَ الْـخِـلَافُ فِـيـهِ قَـدْ أَتَـا

1456 ـ إِذْ لَـيْـسَ فِـيـهِ قَـاطِـعٌ بُـرْهَـانِـي ... يُـلْـحِـقُـهُ بِـأَوَّلٍ أَوْ ثَـانِـي

1457 ـ فَـصَـارَ كُـلٌّ يَـتْـبَـعُ اجْـتِـهَـادَهْ ... فَـمَـرْجِـعُ الْـخُـلْـفِ إِلَـى الـشَّـهَـادَهْ

1458 ـ وَلَا يُـقَـالُ إِنَّ مَـنْ أَجَـازَا ... خِـلَافَ قَـصْـدِ الـشَّـارِعِ اسْـتَـجَـازَا

1459 ـ فَـمِـثْـلُ ذَا مَـمْـنُـوعٌ أَنْ يُـعْـتَـقَـدَا ... فِـي عُـلَـمَـاءِ الـدِّيـنِ أَعْـلَامِ الْـهُـدَا

1460 ـ وَعُـدَّ مِـنْ مَـسَـائِـلِ الـتَّـحَـيُّـلِ ... إِجَـازَةُ الـنِّـكَـاحِ لِـلْـمُـحَـلِّـلِ

1461 ـ وَكَـمْ بِـهَـذَا الْـقِـسْـمِ مِـنْ مَـسَـائِـلْ ... وَالْـخُـلْـفُ فِـيـهَـا وَاضِـحُ الـدَّلَائِـلْ

«فَصْلٌ»

1462 ـ إِنْ قِـيـلَ إِنَّ الْـحُـكْـمَ فِـي مَـوَاضِـعْ ... يُـبْـنَـى عَـلَـى الْـعِـلْـمِ بِـقَـصْـدِ الـشَّـارِعْ

1463 ـ فَـمَـا الـذِي لِـعِـلْـمِ ذَاكَ يُـوصِـلُ ... قُـلْـتُ لَـهُ قَـاعِـدَةٌ تُـفَـصَّـلُ

1464 ـ وَذَاكَ أَنَّ الْـعُـلَـمَـاءَ اخْـتَـلَـفُـوا ... هُـنَـا عَـلَـى مَـذَاهِـبٍ سَـتُـوصَـفُ

1465 ـ طَـائِـفَـةٌ مَـالُـوا مَـعَ الـظَّـوَاهِـرِ ... وَوَقَـفُـوا مَـعْ كُـلِّ لَـفْـظٍ صَـادِرْ

1466 ـ وَرَدُّ الِالْـتِـفَـاتِ لِـلْـمَـعَـانِـي ... فِـي مُـقْـتَـضَـى الـسُّـنَّـةِ وَالْـقُـرْآنِ

1467 ـ وَهُـمْ أُولُـو الـظَّـاهِـرِ فَـالْـقِـيَـاسُ ... مُـرَتَّـبٌ لَـهُـمْ عَـلَـيْـهِ الْـبَـاسُ

1468 ـ فَـمَـقْـصِـدُ الـشَّـارِعِ عِـنْـدَ هَـؤُلَا ... فِـيـمَـا مِـنَ الـلَّـفْـظِ الـصَّـرِيـحِ يُـجْـتَـلَا

1469 ـ وَفِـرْقَـةٌ مَـالُـوا إِلَـى الْـمَـعَـانِـي ... تَـتَـبُّـعـاً لِـكُـلِّ شَـانٍ شَـانْ

1470 ـ فَـلَا اعْـتِـبَـارَ عِـنْـدَهُـمْ بِـالـظَّـاهِـرْ ... وَالـنَّـصُّ مَـعْ مَـعْـنـىً لَـهُ مُـنَـافِـرْ

1471- وَهُمْ أُولُو الرَّأْيِ فَفِي الْقِيَاسِ تَعَمَّقُوا مِنْ دُونِ جُلِّ النَّاسِ
1472- فَمَقْصِدُ الشَّارِعِ عِنْدَهُمْ يُرَى فِيمَا مِنَ الْمَعْنَى لَهُمْ تَصَوَّرَا
1473- وَجُلُّهُمْ مَالُوا إِلَى التَّوَسُّطِ عَنْ حَالَتَيْ مُفْرِطٍ أَوْ مُفَرِّطِ
1474- فَاعْتَبِرُوا فِي ذَلِكَ الأَمْرَيْنِ وَأَعْمِلُوا فِيهِ كِلَا الْوَجْهَيْنِ
1475- جَارِينَ فِي الأَمْرِ عَلَى نِظَامِ بِهِ يُرَى الْمَشْرُوعُ ذَا الْتِئَامِ
1476- بِحَيْثُ لَا يُخِلُّ بِالْمَعَانِي نَصٌّ وَلَا الْعَكْسُ بِذِي اقْتِرَانِ
1477- وَذَا الَّذِي قَدْ أَمَّهُ الأَئِمَّهْ وَأَوْضَحُوا سَبِيلَهُ لِلْأُمَّهْ
1478- وَأَنَّهُ الذِي عَلَيْهِ الْمُعْتَمَدْ فِيمَا يُرَى الْعِلْمُ بِمَ الشَّرْعُ قَصَدْ
1479- وَقَصْدُهُ يُعرَفُ مِنْ مَسَالِك أَعْلَامُهَا وَاضِحَةٌ لِلسَّالِكْ
1480- أَوَّلُهَا مُجَرَّدُ الْأَوَامِرْ أَوْ النَّوَاهِي بِابْتِدَاءٍ ظَاهِرْ
1481- وَمَعَ تَصْرِيحٍ بِذَاكَ مُغْنِ وَتَحَرُّزٍ مِنْ تَابِعٍ وَضِمْنِي
1482- وَالْمَسْلَكُ الثَّانِي اعْتِبَارُ الْعِلَلِ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِحَيْثُ يَنْجَلِي
1483- فَإِنْ تَكُ الْعِلَّةُ مِمَّا عُلِمَا بِمَا لَدَى عِلْمِ الأُصُولِ يُمِّمَا
1484- اتُّبِعَتْ فَحَيْثُ مَا قَدْ وُجِدَتْ فَمُقْتَضَى الأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ ثَبَتْ
1485- وَحَيْثُمَا تَعَيَّنَتْ فَيُعْلَمُ بِأَنَّ قَصْدَ الشَّرْعِ فِيمَا تُفْهَمُ
1486- مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَسَبُّبٍ مُطَّلَبِ أَوْ عَدَمِ الْفِعْلِ أَوِ التَّسَبُّبِ
1487- وَإِنْ تَكُ الْعِلَّةُ لَمْ تُعْلَمْ فَفِي ذَا الْحَالِ لَا بُدَّ مِنَ التَّوَقُّفِ
1488- عَنْ أَنْ نَقُولَ إِنَّ قَصْدَ الشَّارِعْ فِيهِ كَذَا بِلَا دَلِيلٍ قَاطِعْ
1489- إِمَّا بِتَرْكِ الْجَزْمِ فِي التَّعَدِّي بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ قَصْدِ
1490- إِمَّا مَعَ الْجَزْمِ بِهِ وَالْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادَ الشَّرْعِ
1491- وَحَيْثُمَا تَعَارَضَا لِلْمُجْتَهِدْ مِثْلُ الدَّلِيلَيْنِ التَّوَقُّفُ اعْتُمِدْ
1492- وَمَعَ ذَا فَالْفَرْقُ شَرْعاً ءَاتِ بَيْنَ التَّعَبُّدَاتِ وَالْعَادَاتِ

1493 ـ لِأَنَّـهُ غَـلَّـبَ فِـي الْـعِـبَـادَهْ تَـعَـبُّـداً وَعَـكْـسُـهُ فِـي الْـعَـادَهْ
1494 ـ لِـذَاكَ مَـالِـكٌ لَـهُ تَـوَسُّـعُ فِيمَا إِلَى الْعَادَاتِ حُكْماً يَرْجِعُ
1495 ـ فَأَصْلُ الِاسْتِحْسَانِ فِيهَا أَعْمَلَهْ مِثْلَ الْمَصَالِحِ وَأَعْنِي الْمُرْسَلَهْ
1496 ـ وَذَا بِـعَـكْـسِ مَـا لَـهُ مَـعْـهُـودُ فِـيـمَـا بِـهِ تَـعَـبُّـدٌ مَـوْجُـودُ
1497 ـ وَمَلْحَظُ النَّفْيِ لَدَى الْعِبَادَهْ أَمْـكَـنُ وَالآخِـرُ حَـيْـثُ الْـعَـادَهْ
1498 ـ وَالْمَيْلُ لِلْمَعْنَى بِمَا التَّعَبُّدُ مِـنْ شَـأْنِـهِ لِـلْـحَـنَـفِـيِّ يُـسْـنَـدُ
1499 ـ وَالظَّاهِرِيُّ مَيْلُهُ بِالْعَادِي فِـي كُـلِّ حَـالَـةٍ إِلَـى الْـعِـبَـادِي
1500 ـ وَالنَّفْيُ الأَصْلِيُّ وَالِاسْتِصْحَابُ مِـنْ هَـاهُـنَـا لِأَصْـلِـهِ اسْـتِـجْـلَابُ
1501 ـ وَالْمَسْلَكُ الثَّالِثُ مِنْ تَنْوِيعِ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ فِي التَّشْرِيعِ
1502 ـ فَالشَّرْعُ ذُو مَقَاصِدٍ أَصْلِيَّهْ فِي مُقْتَضَى الْحُكْمِ وَتَابِعِيَّهْ
1503 ـ وَفِي الْعِبَادَاتِ وَفِي الْعَادَاتِ تَـثْـبُـتُ بِـالأَخْـبَـارِ وَالآيَـاتِ
1504 ـ فَـتَـابِـعِـيٌّ نَـصَّ أَوْ أُشِـيـرَا إِلَـيْـهِ أَوْ عَـنْ ذَلِـكَ اسْـتُـثِـيـرَا
1505 ـ فَـإِنَّـهُ مُـثَـبِّـتُ الأَصْـلِـيَّـهْ مُـؤَكِّـدٌ حِـكْـمَـتُـهَـا الْـحُـكْـمِـيَّـهْ
1506 ـ وَمَـا كَـذَاكَ شَـأْنُـهُ وَلَـمْ يَـرِدْ نَـصٌّ بِـهِ فَـإِنَّـهُ شَـرْعًـا قُـصِـدْ
1507 ـ وَمَا يُرَى يُخَالِفُ الْجَمِيعَا عَـيْـنـاً فَـلَـيْـسَ مَـقْـصَـداً مَـشْـرُوعَـا
1508 ـ وَغَيْرُ عَيْنٍ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ ظَهَرْ كَالْعَقْدِ لِلتَّحْلِيلِ أَوْ قَصْدِ الضَّرَرْ

«فَصْلٌ»

1509 ـ وَتَقْتَضِي الْمَقَاصِدَ الْفَرْعِيَّهْ مِـنَ الـتَّـكَـالِـيـفِ الـتَّـعَـبُّـدِيَّـهْ
1510 ـ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ إِذْنُ الشَّرْعِ يُـوذِنُ بِـاقْـتِـضَـائِـهَـا لِـلـنَّـفْـعِ
1511 ـ وَلَيْسَ مِنْهُ الْقَصْدُ لِلتَّعَبُّدِ بِقَصْدِ أَخْذِ النَّفْسِ بِالتَّجَرُّدِ
1512 ـ لِكَيْ يُرَى خَوَارِقُ الْعَادَاتِ وَأَنْ يُـشَـاهِـدَ الْـمُـغَـيَّـبَـاتِ
1513 ـ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ إِذْنٌ بِـهِ فَـهْـوَ حَـرٍ بِـالْـمَـنْـعِ

1514 - وَلَيْسَ مِمَّا فِيهِ مَطْلُوبُ النَّظَرْ فِيمَا مِنَ الْمَصْنُوعِ فِيهِ مُعْتَبَرْ
1515 - فَمَا بَدَا فِي عَالَمِ الشَّهَادَهْ كَافٍ فَلَا يَحْتَاجُ لِلزِّيَادَهْ
1516 - فَإِنْ يَكُنْ يُطْلَبُ ذَاكَ بِالدُّعَا فَجَائِزٌ لِمَنْ إِلَيْهِ قَدْ سَعَا
1517 - وَالرَّابِعُ السُّكُوتُ عَنْ شَرْعِ الْعَمَلْ أَوْ شَرْعِ تَسْبِيبٍ بِهِ الْحُكْمُ حَصَلْ
1518 - إِمَّا لِأَنْ لَا شَيْءَ يَقْتَضِيهِ وَلَا لَهُ دَاعٍ فَيَسْتَدْعِيهِ
1519 - وَتَحْتَ هَذَا تَدْخُلُ النَّوَازِلُ بَعْدَ الرَّسُولِ وَهْوَ قِسْمٌ شَامِلُ
1520 - لِكُلِّ مَا أَجْمَعَ بَعْدَهُ السَّلَفْ عَلَيْهِ أَوْ أَجْمَعَ بَعْدَهُ الْخَلَفْ
1521 - كَالْكَتْبِ لِلْعِلْمِ وَجَمْعِ الْمُصْحَفِ وَمَا يَرَى سَبِيلَ ذَاكَ يَقْتَفِي
1522 - فَذَاكَ لَا إِشْكَالَ فِي قَبُولِهِ إِذْ فَرْعُهُ جَارٍ عَلَى أُصُولِهِ
1523 - وَالْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ عُرِفَا بِمَا مِنَ الْجِهَاتِ قَبْلُ وُصِفَا
1524 - وَإِنْ يَكُنْ سُكُوتُهُ عَنْ ذَلِكَا وَمُقْتَضِيهِ قَائِمٌ هُنَالِكَا
1525 - وَلَمْ يُقَرَّرْ فِيهِ حُكْمٌ زَائِدُ عَلَى الذِي كَانَ بِهِ يُعَاوِدُ
1526 - فَذَا سُكُوتُ الشَّرْعِ كَالنَّصِّ عَلَا أَنْ قَصْدَهُ فِي الأَمْرِ أَنْ لَنْ يُبْدَلَا
1527 - لَا بِزِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانِ وَذَاكَ أَمْرٌ وَاضِحُ الْبُرْهَانِ
1528 - مِثْلُ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ مَالِكْ لَوْ كَانَ لَمْ تُلْفِ لَهُ مِنْ تَارِكْ
1529 - وَمِثْلُهُ تَوَفُّرُ الدَّوَاعِي عَلَيْهِ مِنْ نَاقِلٍ أَوْ مِنْ وَاعِ
1530 - وَأَنَّهُ أَصْلٌ مُفِيدٌ فِي النَّظَرْ عَلَيْهِ إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ فِي الْحَضَرْ
1531 - وَبَعْضُهُمْ رَدَّ عَلَى التَّفْصِيلِ لِمُقْتَضَاهُ الْعَقْدَ لِلتَّحْلِيلِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الأدلة الشرعية

1532 - فِي طَرَفَيْنِ الْبَحْثُ فِي الدَّلِيلِ   بِحَسَبِ الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ

الطَّرَفُ الأَوَّلُ فِي الأَدِلَّةِ عَلَى الْجُمْلَة

1533 - يُنْظَرُ فِي الأَدِلَّةِ الْجُمْلِيَّهْ   لِمُقْتَضَى أَحْوَالِهَا الْكُلِّيَّهْ

1534 - أَوْ مُقْتَضَى الْعَوَارِضِ الْمُعْتَبَرَهْ   وَسَوْفَ تَأْتِي بَعْدَ ذَا مُفَسَّرَهْ

(النَّظَرُ الأَوَّلُ فِي كُلِّيَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالأَدِلَّة)

وفيه مسائل: «المسألة الأولى»

1535 - لَمَّا انْبَنَى الشَّرْعُ عَلَى الْقَوَاعِدِ   أَعْنِي بِهَا ثَلَاثَةَ الْمَقَاصِدِ

1536 - فَهُنَّ كُلِّيَّاتُ كُلِّيَّاتِهِ   وَمُسْتَمَدُّ حُكْمِ جُزْئِيَّاتِهِ

1537 - فَوَاجِبٌ رِعَايَةُ الْكُلِّيِّ   بِحَيْثُ الِاسْتِدْلَالِ لِلْجُزْئِيِّ

1538 - وَوَاجِبُ الْجُزْئِيِّ أَنْ يُعْتَبَرَا   بِحَيْثُ مَا كُلِّيُّهُ تُصُوِّرَا

1539 - وَمُظْهِرُ الْعِلْمِ هُوَ الْجُزْئِيُّ   إِذْ لَا يُرَى فِي الْخَارِجِ الْكُلِّيُّ

1540 - وَمَعَ ذَا فَإِنَّهُ لَا يُعْقَلُ   إِلَّا بِجُزْئِيَّاتِهِ إِذْ يَحْصُلُ

1541 - وَآخِذٌ بِجِهَةٍ وَيُعْرِضُ   عَنْ جِهَةٍ يُخْطِئُ فِيمَا يَعْرِضُ

«المسألة الثانية»

1542 - إِذَا نَظَرْنَا لِلدَّلِيلِ الشَّرْعِي   فَمِنْهُ ظَنِّيٌّ وَمِنْهُ قَطْعِي

1543 - فَمَا لَهُ بِقَطْعِهِ اسْتِقْلَالُ   فَلَيْسَ فِي اعْتِبَارِهِ إِشْكَالُ

1544 - مِثْلُ دَلِيلِ الطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ   وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

1545 - كَذَلِكَ الظَّنِّيُّ أَيْضاً مَرْعِي ... إِنْ كَانَ رَاجِعاً لِأَصْلٍ قَطْعِي
1546 - كَخَبَرِ الآحَادِ فِي أَبْوَابِ ... أَتَى بِهَا مُبَيِّنُ الْكِتَابِ
1547 - فَإِنْ يَكُنْ مُعَارِضاً لِلْقَطْعِي ... وَغَيْرَ مَعْضُودٍ بِأَصْلٍ شَرْعِي
1548 - فَذَاكَ مَرْدُودٌ بِلَا إِشْكَالِ ... وَالْقَطْعُ مَتْبُوعٌ بِكُلِّ حَالِ
1549 - وَمَثَّلُوا ذَاكَ بِذِي يَسَارِ ... يُؤْمَرُ أَنْ يَصُومَ فِي الظِّهَارِ
1550 - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَوْلُ السَّلَفْ ... أَصْلٌ لَهَا مُعْتَمَدٌ عِندَ الْخَلَفْ
1551 - وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ يُنَافِي قَاعِدَهْ ... وَلَا أَتَتْ أُخْرَى عَلَيْهِ شَاهِدَهْ
1552 - فَبَابُهُ الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ ... وَهْوَ مَجَالٌ لِلنُّهَى رَحِيبُ

«المسألة الثالثة»

1553 - أَدِلَّةُ الشَّرْعِ بِلَا خِلَافِ ... حُكْمَ قَضَايَا الْعَقْلِ لَا تُنَافِي
1554 - أَوْ يَلْزَمُ التَّكْلِيفُ فِي الذِي شُرِعْ ... بِغَيْرِ مَا يُطَاقُ وَهْوَ مُمْتَنِعْ
1555 - وَلَمْ تَكُنْ أَدِلَّةً لَوْ نَافَتْ ... لَكِنَّهَا بِعَكْسِ هَذَا وَافَتْ
1556 - وَالْعَقْلُ لِلتَّكْلِيفِ أَيْضاً مَوْرِدُ ... وَيَسْقُطُ التَّكْلِيفُ حَيْثُ يُفْقَدُ
1557 - وَلَا اعْتِرَاضَ بِفَوَاتِحِ السُّوَرْ ... مِنْ حَيْثُ لَا تَكْلِيفَ فِيهَا لِلْبَشَرْ
1558 - وَلَوْ أَتَى مُبَيَّناً مَعْنَاهَا ... لَمْ تُنْكِرِ الْعُقُولُ مُقْتَضَاهَا
1559 - وَلَا بِذِي تَشَابُهٍ حَيْثُ بَدا ... وَقَالَ فِيهِ بِالْهَوَى مَنْ أَلْحَدَا
1560 - كَمِثْلِ مَا لِأَهْلِ نَجْرَانَ وَقَعْ ... فِي نَحْوِ نَحْنُ وَكَتَبْنَا وَنَضَعْ
1561 - فَلَا يُعَارِضُ الْعُقُولَ ذَلِكَا ... إِلَّا لِمَنْ زَاغَ هَوَى هُنَالِكَا
1562 - حَسْبَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَهْ ... وَمُقْتَضَاهَا لَمْ يَدَعْ مِنْ غَايَهْ

«المسألة الرابعة»

1563 - وَضْعُ الدَّلِيلِ الْقَصْدُ مِنْهُ أَنْ يُرَا ... فِعْلُ مُكَلَّفٍ عَلَيْهِ قَدْ جَرَا

1564 ـ لَكِنَّ أَفْعَالَ الْمُكَلَّفِينَا ... مِنْ جِهَتَيْنِ اعْتُبِرَتْ يَقِينَا
1565 ـ مِنْ جِهَةِ التَّصَوُّرِ الذِّهْنِيِّ ... مُجَرَّداً مِنْ لَاحِقٍ وَضْعِيِّ
1566 ـ وَجِهَةِ الْوَاقِعِ فِي الْوُجُودِي ... بِمَا لَهُ مِنْ لَاحِقٍ تَقْيِيدِي
1567 ـ هُمَا مَجَالَانِ لِبَحْثٍ وَنَظَرْ ... مَنْشَأُ خُلْفٍ فِي فُرُوعٍ تُعْتَبَرْ

«فصل»

1568 ـ ثُمَّ مِنَ الأَفْعَالِ مَا يَصِيرُ ... وَصْفاً لَهُ فِي غَيْرِهِ تَأْثِيرُ
1569 ـ بِنِسْبَةِ الْخَارِجِ بِالتَّزَاحُمِ ... فَفِيهِ يَجْرِيَانِ لِلتَّلَازُمِ
1570 ـ وَلَيْسَتِ التُّرُوكُ كَالأَفْعَالِ ... إِذْ لَا تَلَازُمَ لَهَا بِحَالِ
1571 ـ إِذِ التُّرُوكُ كُلُّهَا سَلْبِيَّهْ ... لَيْسَ لَهَا حَقِيقَةُ الْوَصْفِيَّهْ
1572 ـ فَلَوْ تَرَكْنَا مَا عَسَى أَنْ نَتْرُكَا ... لَمْ يَتَزَاحَمْ مِنْهُ شَيْءٌ تُرِكَا
1573 ـ كَذَا اجْتِمَاعُهَا مَعَ الأَفْعَالِ مَا ... لَمْ يَكُ لِلشَّرْعِ التَّلَازُمُ انْتَمَا
1574 ـ فَإِنَّهُ يُعَدُّ فِي الأَوْصَافِ ... كَالتَّرْكِ لِلصَّوْمِ فِي الِاعْتِكَافِ

«المسألة الخامسة»

1575 ـ ثُمَّ دَلِيلُ الشَّرْعِ مِنْهُ نَقْلُ ... مَحْضٌ وَرَأْيٌ يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ
1576 ـ لَكِنْ بِنِسْبَةِ الأُصُولِ ذَا اعْتُبِرْ ... إِذْ كُلُّ ضَرْبٍ لِسِوَاهُ مُفْتَقِرْ
1577 ـ فَمَا إِلَى النَّقْلِ لَهُ انْتِسَابُ ... فَذَلِكَ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ
1578 ـ وَمَا مِنَ الْعَقْلِ لَهُ اقْتِبَاسُ ... فَذَاكَ الِاسْتِدْلَالُ وَالْقِيَاسُ
1579 ـ وَشَرْعُ مَنْ مَضَى وَالإِجْمَاعُ وَمَا ... رَأْيُ صَحَابِيٍّ لِلأَوَّلِ انْتَمَا
1580 ـ وَأُلْحِقَتْ كَنَوْعِ الِاسْتِحْسَانِ ... مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ بِالثَّانِي
1581 ـ أَوْ أَوَّلٍ إِنْ رُدَّ مَعْنَاهَا إِلَى ... حُكْمِ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ مَثَلَا

«فصل»

1582 - ثُمَّ نَقُولُ جُمْلَةُ الأَدِلَّهْ فِي ضَرْبِهَا الأَوَّلِ مُسْتَقِلَّهْ
1583 - إِذْ ضَرْبُهَا الثَّانِي اقْتَضَاهُ الْعَقْلُ وَمَا اسْتَبَدَّ فِيهِ لَوْلَا النَّقْلُ

«فصل»

1584 - ثُمَّ نَقُولُ فِي الْكِتَابِ إِنَّهْ رَاجِعَةٌ لِمُقْتَضَاهُ السُّنَّهْ
1585 - فَهْوَ دَلِيلُ صِدْقِهَا إِذْ بَيَّنَهْ وَهِيَ لِكُلِّيَّاتِهِ مُبَيِّنَهْ
1586 - فَحَاصِلٌ أَنَّ كِتَابَ اللهِ أَصْلُ الأُصُولِ غَايَةُ التَّنَاهِي

«المسألة السادسة»

1587 - كُلُّ دَلِيلٍ فَلَهُ مُقَدِّمَهْ تَأْتِي بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ مُعْلِمَهْ
1588 - ثُمَّ لَهُ أُخْرَى لِنَفْسِ الْحُكْمِ مَرْجِعُهَا فِي كُلِّ حُكْمٍ حُكْمِ
1589 - فَتُنْسَبُ الأُولَى بِهِ إِلَى النَّظَرْ وَنِسْبَةُ الأُخْرَى إِلَى النَّقْلِ اسْتَقَرْ

«المسألة السابعة»

1590 - وَمَا مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ يَثْبُتُ كُلِّياً لَدَى الْمَكِّيَّهْ
1591 - مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْعَلْ لَّهُ قَانُونُ أَوْ ضَابِطٌ لَهُ بِهِ تَعْيِينُ
1592 - فَذَاكَ رَاجِعٌ لِمَعْنىً قَدْ عُقِلْ وَلِلْمُكَلَّفِينَ أَمْرُهُ وُكِلْ
1593 - وَقِسْمُ ذَا أَكْثَرُهُ فِي الْعَادِي كَالْعَدْلِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْعِبَادِ
1594 - وَمَا أَتَى فِيهَا بِقَيْدٍ وَضُبِطْ حُكْماً بِقَانُونٍ إِلَيْهِ يَرْتَبِطْ
1595 - فَرَاجِعٌ مَعْنَاهُ لِلتَّعَبُّدِ مِمَّا مُكَلَّفٌ لَهُ لَا يَهْتَدِي
1596 - لَوْ كَانَ مَوْكُولاً إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَفِي الْعِبَادِيَاتِ بَانَ كُثْرُهُ
1597 - كَكُثْرِهِ فِيمَا مِنَ الأُصُولِ يُعْزَى إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ
1598 - إِذْ هِيَ فِي الْغَالِبِ تَقْيِيدَاتُ مُقْتَضَيَاتٍ هُنَّ مُطْلَقَاتُ

1599 - أَوْ هِـيَ إِنْـشَـاءٌ لِأَحْـكَـامٍ يَـرَى أَسْـبَـابَـهَـا جُـزْئِـيَّـةً مَـنْ نَـظَـرَا

«المسألة الثامنة»

1600 - أَدِلَّـةُ الْـمَـدِيـنَـةِ الْـكُـلِّـيَّـهْ تُـلْـفَـى إِذَا تُـؤُمِّـلَـتْ جُـزْئِـيَّـهْ

1601 - بِـنِـسْـبَـةِ الأَعَـمِّ مِـنْـهَـا أَوْ تُـرَا مُـكَـمِّـلَاتِ حُـكْـمٍ كُـلِّـيٍّ جَـرَا

1602 - بَـيَـانُـهُ أَنَّ الـضَّـرُورِيَّـاتِ أَحْـكَـامُـهَـا تُـوجَـدُ مَـكِّـيَـاتِ

«المسألة التاسعة»

1603 - وَجُـمْـلَـةُ الأَدِلَّـةِ الـشَّـرْعِـيَّـهْ يُـمْـكِـنُ فِـيـهَـا أَخْـذُهَـا مَـكِّـيَـهْ

1604 - وَهَـبْـهُ جُـزْئِـيّـاً وَمَـا الـدَّلِـيـلُ قَـدْ خَـصَّـهُ بِـمَـا لَـهُ شُـمُـولُ

1605 - وَذَاكَ بَـيِّـنٌ مِـنَ الـتَّـشْـرِيـعِ إِذْ حُكْمُهُ التَّعْمِيمُ فِي الْمَشْرُوعِ

«المسألة العاشرة»

1606 - وَهْـيَ وَإِنْ تَـعَـدَّدَتْ ضَـرْبَـانِ ضَـرْبٌ عَـلَـى طَـرِيـقَـةِ الْـبُـرْهَـانِ

1607 - وَيُـسْـتَـدَلُّ مُـطْـلَـقـاً بِـهِ عَـلَـى حُـكْـمٍ لَـهُ ذَاكَ دَلِـيـلاً جُـعِـلَا

1608 - وَأَصْـلُ وَضْـعِـهِ لِـلِاسْـتِـدْلَالِ عَـلَـى مُـخَـالِـفٍ فِـي الِانْـتِـحَـالِ

1609 - وَجُـمْـلَـةُ الْـبَـرَاهِـنِ الْـعَـقْـلِـيَّـهْ وَشِـبْـهِـهَـا بِـنَـوْعِـهِ حَـفِـيَّـهْ

1610 - وَقَـدْ أَتَـى مِـنْ ذَاكَ فِـي الْـقُـرْآنِ أَدِلَّـةُ قَـاطِـعَـةُ الْـبُـرْهَـانِ

1611 - وَضَـرْبُـهَـا الآخَـرُ مَـبْـنِـيٌّ عَـلَـى تَـوَافُـقِ الـنِّـحْـلَـةُ حَـيْـثُ أَقْـبَـلَا

1612 - مِـثْـلُ دَلِـيـلِ الْـحَـجِّ وَالـصِّـيَـامِ وَسَـائِـرِ الـتَّـكْـلِـيـفِ بِـالأَحْـكَـامِ

1613 - وَهْـيَ وَإِنْ دَلَّـتْ فِـي الِاسْـتِـعْـمَـالِ لَـمْ تَـأْتِ فِـي مَـحَـلِّ الِاسْـتِـدْلَالِ

1614 - فَـهِـيَ قَـضَـايَـا وَرَدَتْ مُـسَـلَّـمَـهْ بِـمَـا مِـنَ الْـحُـكْـمِ اقْـتَـضَـتْـهُ مُـعْـلِـمَـهْ

1615 - جَـاءَتْ لِأَنْ تُـوخَـذَ بِـالْـقَـبُـولِ بُـرْهَـانُـهَـا مُـعْـجِـزَةُ الـرَّسُـولِ

1616 - فَـمَـنْ يَـكُـنْ بِـالأَوَّلِ اسْـتِـدْلَالُـهُ كَـانَ كَـأَنْ بِـوَضْـعِـهِ اسْـتِـقْـلَالُـهُ

1617 - وَمَنْ بِشَانٍ يَسْتَدِلُّ إِنَّمَا ... أَخَذَهُ مَعْنىً أَتَى مُسَلَّمَا
1618 - لِفَهْمِ مُقْتَضَاهُ بِالإِلْزَامِ ... لِشَأْنِهِ شَرْعاً وَالِالْتِزَامِ
1619 - لِذَاكَ إِطْلَاقُ الدَّلِيلِ فِيهِمَا ... نَوْعاً مِنْ اشْتِرَاكِ لَفْظٍ يُمِّمَا

«المسألة الحادية عشرة»

1620 - وَإِن يَكُ الدَّلِيلُ وَارِداً لِمَا ... هُوَ لَهُ حَقِيقَةٌ إِذْ فُهِمَا
1621 - لَمْ يُسْتَدَلَّ مَعَ ذَا بِهِ عَلَا ... مَعْنىً مَجَازِي عَلَيْهِ اشْتَمَلَا
1622 - إِلَّا لَدَى مَنْ قَالَ بِالتَّعْمِيمِ فِي ... لَفْظٍ بِهِ مَعْنَى اشْتِرَاكٍ اقْتُفِي
1623 - إِنْ كَانَ لِلْعَرَبِ ذَاكَ الْمَعْنَا ... مِمَّا بِمِثْلِ اللَّفْظِ قَصْداً يُعْنَا
1624 - كَيُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَمَا ... أَشْبَهَهُ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَا
1625 - فَإِنْ يَكُ الْمُجَازُ حَيْثُ مَا ظَهَرْ ... لَا عَهْدَ لِلْعُرْبِ بِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ

«المسألة الثانية عشرة»

1626 - ثُمَّ دَلِيلُ الشَّرْعِ لِلْمُكَلَّفِ ... إِنْ كَانَ مَعْمُولاً بِهِ فِي السَّلَفِ
1627 - إِمَّا عَلَى الدَّوَامِ أَوْ فِي الأَكْثَرِ ... فَهْوَ بِالِاسْتِدْلَالِ وَالْفِعْلِ حَرِ
1628 - أَوْ كَانَ مَعْمُولاً بِهِ قَلِيلاً ... فِي حَالَةٍ مَا يَقْتَضِي تَأْوِيلاً
1629 - وَكَانَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ... مُدَاوَماً أَوْ أَكْثَرِياً يَحْصُلُ
1630 - فَالسُّنَّةُ اتِّبَاعُ حُكْمِ الأَكْثَرِ ... وَمَا يَقِلُّ فِي مَحَلِّ النَّظَرِ
1631 - وَإِنْ فَرَضْنَا فِيهِ أَنْ قَدْ صَدَرَا ... مُخَيَّراً فِيهِ وَمِمَّا كَثُرَا
1632 - مَا عَمَّ أَوْلَى وَهْوَ ذُو اتِّضَاحِ ... كَالشَّأْنِ فِي الْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ
1633 - ثُمَّ قَضَايَا الْعَيْنِ فِي الْحُصُولِ ... لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ لَدَى الأُصُولِ
1634 - لَكِنْ لِهَذَا الْقِسْمِ فِي الْبَيَانِ ... أَمْثِلَةٌ لَكِنَّهَا ضَرْبَانِ
1635 - ضَرْبٌ يَدُلُّ أَنَّ قِلَّةَ الْعَمَلْ ... بِهِ اقْتَضَاهُ سَبَبٌ بِهِ اتَّصَلْ

1636 ـ حَتَّى إِذَا يُعْدَمُ ذَاكَ السَّبَبُ يُعْدَمُ بِانْعِدَامِهِ الْمُسَبَّبُ
1637 ـ أَوْ كَوْنُهُ جَاءَ لِتَبْيِينٍ وَجَبْ وَحُكْمُ ذَا الضَّرْبِ اقْتِفَاءُ مَا غَلَبْ
1638 ـ وَتَرْكُ مَا قَدْ قَلَّ أَوْ تَقْلِيلُهُ حَسَبَمَا كَانَ لَهُمْ تَحْصِيلُهُ
1639 ـ وَضَرْبُهُ الثَّانِي عَلَى خِلَافِ مَا مَرَّ فِي الأَوَّلِ مِنْ أَوْصَافِ
1640 ـ لَكِنَّهُ يَأْتِي عَلَى وُجُوهِ يُذْكَرُ مِنْهَا الْبَعْضُ لِلتَّنْبِيهِ
1641 ـ كَأَنْ يُرَى فِي نَفْسِهِ مُحْتَمِلَا أَوْ أَصْلُهُ مِمَّا بِهِ الْخُلْفُ انْجَلَا
1642 ـ مِثْلُ سُجُودِ الشُّكْرِ وَالْقِيَامِ لِدَاخِلٍ بِنِيَّةِ الإِكْرَامِ
1643 ـ فَمِثْلُ هَذَا تَرْكُهُ أَهَمُّ وَيُقْتَفَى الأَغْلَبُ وَالأَعَمُّ
1644 ـ وَمِنْ هُنَا يَبْدُوا لِمَنْ تَأَمَّلَا مَا مَالِكٌ رَءَاهُ أَصْلاً مُعْمَلَا
1645 ـ حَيْثُ يُرَى مُقَدِّماً عَلَى الْخَبَرْ عَمَلَ أَهْلِ طَيْبَةٍ إِذَا اسْتَمَرّ
1646 ـ وَانْظُرْ إِلَى مَا جَاءَ فِي الْعُتْبِيَّهْ عَنْهُ تَجِدْهُ فَاصِلَ الْقَضِيَّهْ
1647 ـ أَوْ أَنْ يُرَى اخْتَصَّ بِشَخْصٍ أَوْ زَمَنْ أَوْ فَلْتَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ السَّنَنْ
1648 ـ أَوْ كَانَ رَأْياً لِصَاحِبِيٍّ صَدَرْ عَنْهُ وَلَمْ يَتْلُهُ فِيهِ مَنْ غَبَرْ
1649 ـ أَوْ كَانَ مَعْمُولاً بِهِ ثُمَّ ارْتَفَعْ وَصَارَ مَا شَاعَ السَّبِيلَ الْمُتَّبَعْ
1650 ـ وَثَمَّ أَقْسَامٌ بِذَا الضَّرْبِ أُخَرْ بِحُكْمِ مَا قُرِّرَ مِنْهُ تُعْتَبَرْ
1651 ـ وَيَنْبَغِي فِيهِ تَحَرِّي الْعَمَلِ بِوَفْقِ مَا اسْتَمَرَّ عِنْدَ الأوَّلِ
1652 ـ وَمَا يَقِلُّ فَاقْصُرَا انْتِهَاجِهِ عَلَى ضَرُورَةٍ وَمَسِّ حَاجَهْ
1653 ـ إِنْ اقْتَضَى التَّخْيِيرَ فِيهِ وَاسْتَقَلْ وَكَانَ مَأْمُوناً بِهِ نَسْخُ الْعَمَلْ
1654 ـ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ احْتِمَالٌ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً تُتَّبَعُ
1655 ـ وَ إِنْ يَكُ الدَّلِيلُ لَيْسَ لِلأُوَلْ أَخْذٌ بِهِ، وَلَا لَهُمْ بِهِ عَمَلْ
1656 ـ فَإِنَّهُ أَشَدُّ مِمَّا قَدْ مَضَى وَالشَّرْعُ بِاطِّرَاحِهِ لَنَا قَضَى
1657 ـ لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْتَمِدْهُ السَّلَفُ دَلِيلَ حُكْمٍ يَقْتَفِيهِ الْخَلَفُ

1658 - لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَاكَ لَعُمِلْ ... بِهِ وَلَا اسْتَفَاضَ عَنْهُمْ وَنُقِلْ
1659 - فَإِنَّهُمْ مَظَاهِرُ الأَدِلَّهْ ... الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ الْمِلَّهْ

«المسألة الثالثة عشرة»

1660 - أَخْذُ الأَدِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ يَقَعْ ... بِمَلْحَظَيْنِ مُتَّقىً وَمُتَّبَعْ
1661 - فَأَخْذُهُ مَأْخَذَ الِافْتِقَارِ ... إِلَيْهِ شَأْنُ السَّلَفِ الَابْرَارِ
1662 - تَحَرِّياً مِنْهُمْ لِقَصْدِ الشَّارِعْ ... فِي كُلِّ فِعْلٍ فِي الْوُجُودِ وَاقِعْ
1663 - كَيْ مَا يُرَى مُوَافِقاً إِذَا وَقَعْ ... فِي حُكْمِهِ حُكْمَ الدَّلِيلِ الْمُتَّبَعْ
1664 - أَوْ يَتَلَافَى أَمْرُهُ إِذَا أَتَى ... مُخَالِفاً حُكْمَ دَلِيلٍ ثَبَتَا
1665 - فَهُمْ مُحَكِّمُونَ لِلدَّلِيلِ ... عَلَى الْهَوَى هَادُونَ لِلسَّبِيلِ
1666 - وَأَخْذُهُ مَأْخَذَ الَاسْتِظْهَارِ ... عَلَى هَوَى النُّفُوسِ فِي الأَنْظَارِ
1667 - دُونَ تَحَرٍّ عِنْدَهُ وَلَا نَظَرْ ... لِمَقْصِدِ الشَّارِعِ وَهْوَ الْمُعْتَبَرْ
1668 - كَمَا اسْتَدَلَّ أَهْلُ نَجْرَانَ عَلَا ... تَثْلِيثِهِمْ بِمِثْلِ نَحْنُ مَثَلَا
1669 - فَحَكَّمُوا الْهَوَى عَلَى الأَدِلَّهْ ... وَاتَّبَعُوا سَبِيلَهُ الْمُضِلَّهْ

«المسألة الرابعة عشرة»

1670 - ثُمَّ اقْتِضَا الدَّلِيلِ حُكْماً قُصِدا ... بِحَسَبِ الْمَحَلِّ نَوْعَيْنِ بَدَا
1671 - فَمِنْهُمَا الأَصْلِيُّ وَهْوَّ الْوَاقِعُ ... عَلَى الْمَحَلِّ قَبْلَ مَا يُتَابِعُ
1672 - وَذَاكَ مِثْلُ الْحُكْمِ بِالإِبَاحَهْ ... لِلصَّيْدِ وَالْبَيْعِ بِمَا أَبَاحَهْ
1673 - وَالتَّبَعِيُّ الآتِي فِي الْمَوَاقِعِ ... مُعْتَبَراً فِي الْحُكْمِ بِالتَّوَابِعِ
1674 - وَبِالإِضَافَاتِ كَحُكْمِ الصَّيْدِ فِي ... كَرَاهَةٍ إِنْ كَانَ لِلَّهْوِ اصْطُفِي
1675 - وَكُلُّ مَا الأَصْلِيُّ حُكْمُهُ اخْتَلَفْ ... لِأَنْ بِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ اتَّصَفْ
1676 - فَهَلْ يَصِحُّ بَعْدَ أَنْ يُقْتَصَرَا ... عَلَى الدَّلِيلِ الْمُقْتَضِي حُكْماً يُرَا

1677 - مِنْ جُمْلَةِ الأَصْلِيِّ أَوْ لَا يُقْتَصَرْ ... أَغْنِي فِي الِاسْتِدْلَالِ فِي هَذَا نَظَرْ
1678 - وَأَخْذُهُ يَصِحُّ فِي حُكْمٍ بَدَا ... عَنِ اعْتِبَارِ وَاقِعٍ مُجَرَّدَا
1679 - وَحَيْثُمَا الْوُقُوعُ قَيْدُ الْحُكْمِ لَا ... يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِالَّذِي خَلَا
1680 - فَمُقْتَضَى قَيْدِ الْوُقُوعِ بُيِّنَا ... تَنْزِيلُهُ عَلَى مَنَاطٍ عُيِّنَا
1681 - وَلَازِمُ الْمُعَيَّنِ الْمَوَاقِعِ ... أَخْذُ الدَّلِيلِ بِاعْتِبَارِ الْوَاقِعِ

«فصل»

1682 - وَلِتَعَيُّنِ الْمَنَاطِ جُمْلَهْ ... مَوَاضِعٌ فِي الشَّأْنِ مُسْتَقِلَّهْ
1683 - فَمِنْهَا الأَسْبَابُ التِي تَرَتَّبَتْ ... عَلَيْهَا الَاحْكَامُ بِحَيْثُ مَا أَتَتْ
1684 - وَحَيْثُمَا ظُنَّ مَنَاطٌ دَاخِلَا ... فِي حُكْمِ مَا عَمَّ وَجَاءَ شَامِلَا
1685 - أَوْ خَارِجاً عَنْهُ وَلَيْسَ الأَمْرُ ... كَذَاكَ فِي الْحَالَيْنِ يَسْتَقِرُّ
1686 - كَذَا إِذَا الْخِطَابُ مُجْمَلاً يَرِدْ ... بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَا قُصِدْ
1687 - فِي الِابْتِدَاءِ فَيَرَى مَنْ كُلِّفَا ... مُفْتَقِراً إِلَى بَيَانٍ يُقْتَفَى
1688 - وَيَقَعُ الإِجْمَالُ وَالْعُمُومُ ... سَبِيلُهُ كَأَنْفِقُوا أَقِيمُوا
1689 - وَتَارَةً عَلَى الْخُصُوصِ يَجْرِي ... كَقِصَّةِ ابْنِ حَاتِمٍ فِي الْفَجْرِ

«النظر الثاني في عوارض الأدلة»

1690 - عَوَارِضُ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ ... لَهَا فُصُولٌ خَمْسَةٌ مَرْعِيَّهْ

«الفصل الأول»

فِي الإِحْكَامِ وَالتَّشَابُهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

«المسألة الأولى»

1691 - وَيُطْلَقُ الْمُحْكَمُ تَارَةً عَلَا ... خِلَافِ مَا النَّسْخُ لَهُ قَدِ انْجَلَا
1692 - فَالْمُتَشَابِهُ الذِي قَدْ نُسِخَا ... وَالْغَيْرُ مُحْكَمٌ سَوَاءً نَسَخَا

1693- أَوْ كَانَ غَيْرَ نَاسِخٍ وَأُطْلِقَا ... أَعَمَّ لِلْبَيِّنِ مَعْنىً مُطْلَقَا
1694- فَالْمُتَشَابِهُ الذِي مَعْنَاهُ ... لَمْ يَتَّضِحْ مِنْ لَفْظِهِ مَنْحَاهُ
1695- كَانَ مِنَ الْمُدْرَكِ مَعْنىً بِالنَّظَرْ ... وَالْبَحْثِ أَمْ لَيْسَ كَذَا لِمَنْ نَظَرْ
1696- وَذَا الذِي بِهِ الْمُفَسِّرُونَا ... فِي مُقْتَضَى الآيَةِ آخِذُونَا
1697- وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا افْتَقَرْ ... مَعْنَاهُ لِلْبَيَانِ حَيْثُ مَا صَدَرْ
1698- فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمُشْتَبِهِ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْرَى مُبَيَّنٌ بِهِ
1699- ثُمَّ يَصِيرُ مِنْ قَبِيلِ الْمُحْكَمِ ... بِالْعِلْمِ لِلْمُبَيِّنَاتِ فَاعْلَمِ
1700- وَبَيِّنُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ... يَرْجِعُ فِي الْمَعْنَى إِلَى الأَحْكَامِ
1701- وَمَا عَدَاهُ فَالْحَدِيثُ الآتِي ... قَدْ عَدَّهُ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ

«المسألة الثانية»

1702- كَوْنُ التَّشَابُهِ اسْتَفَاضَ وَاسْتَقَرْ ... فِي الشَّرْعِ مَعْلُومٌ وَمَا فِيهِ نَظَرْ
1703- وَإِنَّمَا يُنْظَرُ فِي مِقْدَارِ ... مَا هُوَ مِنْهُ فِي الْوُقُوعِ جَارِ
1704- وَهْوَ إِلَى الْقِلَّةِ ذُو انْتِمَاءِ ... بِالنَّصِّ وَالْبَحْثِ وَالِاسْتِقْرَاءِ
1705- وَمُوهِمُ الْكَثْرَةِ تَجْلُوا مُجْمَلَهْ ... قَاعِدَةٌ نُورِدُهَا مُفَصَّلَهْ

«المسألة الثالثة»

1706- وَلِلإِضَافِي وَلِلْحَقِيقِي ... تَشَابُهٌ قُسِمَ فِي التَّحْقِيقِ
1707- وَثَالِثٌ إِلَى الْمَنَاطِ مَرْجِعُهْ ... لَا لِلدَّلِيلِ فَاسْتَبَانَ مَوْقِعُهْ
1708- أَمَّا الْحَقِيقِيُّ فَإِنَّهُ الذِي ... عَلَيْهِ لِلآيَةِ أَوْلَى مَأْخَذِ
1709- لِأَنَّهُ الْمُرَادُ فِي مَعْنَاهَا ... وَالْمُقْتَضِي التَّعْيِينَ مِنْ مَنْحَاهَا
1710- وَهْوَ الذِي لَا يَقْتَضِي فِي شَانِ ... حُكْماً سِوَى مُجَرَّدِ الإِيمَانِ
1711- مِنْ حَيْثُ لَمْ يُجْعَلْ لَنَا سَبِيلُ ... لِفَهْمِهِ وَلَا لَهُ دَلِيلُ

1712ـ وَذَا بِلَا شَكٍّ مِنَ الْيَسِيرِ عِنْدَ اعْتِبَارِ الْغَالِبِ الْكَثِيرِ
1713ـ ثُمَّ الإِضَافِيُّ وَمُقْتَضَاهُ مَا كَانَ مَعْنَاهُ لَهُ اشْتِبَاهُ
1714ـ مِنْ جِهَةِ الْمَدَارِكِ الْعَقْلِيَّهْ لَا الْوَضْعِ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ
1715ـ لِكَوْنِهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ قَدْ حَصَلْ بَيَانُهَا بِمَا اسْتَقَرَّ وَاسْتَقَلْ
1716ـ وَ قَصَّرَ النَّاظِرُ فِي اجْتِهَادِ أَوْ زَاغَ عَنْ نَهْجِ الْبَيَانِ الْهَادِي
1717ـ فَالِاشْتِبَاهُ رَاجِعٌ لِلنَّاظِرِ لَا وَاقِعٌ عَلَى الدَّلِيلِ الصَّادِرِ

«فصل»

1718ـ إِذَنْ فَلَا يُعْزَى لَهُ مُخْتَلَفُ فِيهِ سِوَى الْمُمْسِكِ عَنْهُ السَّلَفُ
1719ـ كَالإِسْتِوَا وَهْوَ مِنَ الْقَلِيلِ فَاتَّضَحَتْ قَاعِدَةُ التَّقْلِيلِ
1720ـ وَدَلَّتِ الآيَةُ فِي الْمَعْنَى عَلَى قِسْمِ الإِضَافِيِّ الذِي قَدِ انْجَلَا

«المسألة الرابعة»

1721ـ وَلَيْسَ فِي الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّهْ تَشَابُهٌ بَلْ ذَاكَ فِي الْجُزْئِيَّهْ
1722ـ وَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ صَحَّ وَالنَّظَرْ إِذِ الأُصُولُ مَا اسْتَقَلَّ وَاسْتَقَرْ
1723ـ وَإِنْ بَدَا تَشَابُهٌ فِي أَصْلِ فَإِنَّهُ فَرْعٌ لِأَصْلٍ كُلِّي

«المسألة الخامسة»

1724ـ وَبَعْدُ هَلْ يُسَلَّطُ التَّأْوِيلُ عَلَى تَشَابُهٍ لَهُ تَفْصِيلُ
1725ـ فَفِي الإِضَافِي الذِي قَبْلُ رُسِمْ كَمُطْلَقٍ وَذِي عُمُومٍ مُنْحَتِمْ
1726ـ وَفِي حَقِيقِيٍّ مَضَى تَمْثِيلُهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ لَنَا تَأْوِيلُهُ
1727ـ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِهِ تَكْلِيفُ وَلَا أَتَى فِي شَأْنِهِ تَعْرِيفُ
1728ـ وَأَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ شَأْنِ السَّلَفْ وَشَأْنِ مَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْخَلَفْ
1729ـ وَمَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَا لِعَكْسِهِ فَآثَرَ التَّبْيِينَا

1730 ـ مُسْتَنِداً لِمُقْتَضَى الْوَقْفِ عَلَا فِي الْعِلْمِ عَطْفاً وَهْوَ وَجْهٌ نُقِلَا
1731 ـ وَالْبَاعِثُ اسْتِبْعَادُهُ أَنْ صَدَرَا تَخَاطُبٌ يَعْزُبُ عَنْ فَهْمِ الْوَرَا

«المسألة السادسة»

1732 ـ إِنْ أُعْمِلَ التَّأْوِيلُ فِي الْمُشْتَبِهِ رُوعِيَ حَتْماً فِي مُؤَوَّلٍ بِهِ
1733 ـ رُجُوعُهُ بَعْدُ لِمَعْنىً جَارِ وَمُقْتَضىً صَحِيحِ الِاعْتِبَارِ
1734 ـ مَعْ كَوْنِهِ مُتَّفَقاً فِي الْجُمْلَهْ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُقْتَفِينَ سُبْلَهْ
1735 ـ وَأَنْ يُرَى يَقْبَلُهُ اللَّفْظُ الذِي أُوِّلَ لَا يَأْبَاهُ عِنْدَ الْمَأْخَذِ

«الفصل الثاني»

فِي الإِحْكَامِ وَالنَّسْخِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

«المسألة الأولى»

1736 ـ وَغَالِبٌ فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّهْ تَقْرِيرُهَا الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّهْ
1737 ـ كَالأَمْرِ بِالإِيمَانِ وَالإِنْفَاقِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُذَمَّمِ الأَخْلَاقِ
1738 ـ ثُمَّ أَتَتْ لِذَاكَ بِالْمَدِينَهْ مُكَمِّلَاتٌ تَقْتَضِي تَبْيِينَهُ
1739 ـ عِنْدَ اتِّسَاعِ خُطَّةِ الإِسْلَامِ وَأُنْسِ مَنْ كُلِّفَ بِالأَحْكَامِ
1740 ـ كَالصَّوْمِ وَالتَّحْدِيدِ لِلْحُدُودِ وَالْحَجِّ وَالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ
1741 ـ لِأَجْلِ ذَا مَا حُكْمُهُ قَدِ ارْتَفَعْ مُعْظَمُهُ فِي الْمَدَنِيِّ قَدْ وَقَعْ

«المسألة الثانية»

1742 ـ قَدْ مَرَّ فِي الْقَوَاعِدِ الأَصْلِيَّهْ كَثْرَتُهَا فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَهْ
1743 ـ وَتِلْكَ فِيهَا النَّسْخُ لَم يَكُنْ يَقَعْ وَإِنْ يَكُنْ يُمْكِنُ عَقْلاً وَيَسَعْ
1744 ـ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الِاسْتِقْرَاءُ وَالنَّظَرُ الذِي لَهُ اسْتِجْلَاءُ
1745 ـ بَلْ كُلُّ مَا بِطَيْبَةٍ بَعْدُ أَتَى كَانَ لَهَا مُقَوِّياً مُثَبِّتَا

1746 - وَذَاكَ مُقْتَضٍ لِأَنَّ النَّسْخَ فِي ... مَا كَانَ مَكِّيّاً قَلِيلٌ فَاعْرِفِ

«فصل»

1747 - وَحَيْثُمَا النَّسْخُ أَتَى فَيَنْتَمِي ... إِلَى الْقَلِيلِ بِاعْتِبَارِ الْمُحْكَمِ
1748 - هَذَا وَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ ... عَلَى اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ

«المسألة الثالثة»

1749 - النَّسْخُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَا ... يَعُمُّ كُلَّ مَا اقْتَضَى تَبْيِينَا
1750 - مِنَ الْعُمُومَاتِ وَالإِطْلَاقَاتِ ... وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُبَيَّنَاتِ
1751 - لِلاشْتِرَاكِ أَنَّ مَعْنَى الأَوَّلِ ... مَعْ مَا اقْتَضَاهُ الثَّانِ غَيْرُ مُعْمَلِ
1752 - وَكَمْ بِذَا الْبَابِ لَهُمْ مِنْ مَسْأَلَهْ ... لَيْسَتْ عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ بِمُشْكِلَهْ
1753 - مِنْ مُقْتَضٍ لِلنَّسْخِ بِالأَخْبَارِ ... وَالنَّسْخُ فِيهَا وَهْوَ غَيْرُ جَارِ
1754 - فَرَاعِهِ حَيْثُ وَجَدْتَ ذَلِكَا ... تَصِلْ لِمَا تَطْلُبُهُ هُنَالِكَا

«المسألة الرابعة»

1755 - وَجُمْلَةُ الْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَهْ ... مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّهْ
1756 - لَمْ يَرِدِ النَّسْخُ بِهَا وَلَا وَقَعْ ... وَمِثْلُ ذَاكَ مَا لِتَحْسِينٍ يَقَعْ
1757 - وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي فُرُوعِ ... جُزْئِيَّةِ الأَحْكَامِ فِي الْمَشْرُوعِ
1758 - وَالرَّفْعُ لِلْجُزْئِيِّ لَا يَسْتَلْزِمُهْ ... إِزَالَةُ الْجِنْسِ الذِي يَنْتَظِمُهْ
1759 - وَقَدْ مَضَى مِنْ قَبْلُ فِي الْخَمْسِ الأُوَلْ ... شُمُولُهَا بِالْحِفْظِ فِي كُلِّ الْمِلَلْ
1760 - وَهَكَذَا الأَمْرُ لَدَى التَّبْيِينِ ... فِي أَصْلَيِ الْحَاجِي وَالتَّحْسِينِي
1761 - وَكَمْ يُرَى لِذَاكَ مِنْ دَلِيلِ ... مُسْتَوْضَحٍ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ
1762 - كَقَوْلِهِ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ... إِلَى نُصُوصٍ غَيْرِهِ لَا تَشْتَبِهْ
1763 - فَإِذْ وَكَانَتِ الأُصُولُ الأُوَلُ ... ثَابِتَةً لَمْ تَنْتَسِخْهَا الْمِلَلُ

1764 - مَعَ وُقُوعِ النَّسْخِ ذَاكَ أَوْلَى | فِي مِلَّةٍ تَأْصِيلُهَا اسْتَقَلَّا

«الفصل الثالث»

فِي الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَفِيهِ مَسَائِلُ

«المسألة الأولى»

1765 - أَلأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ وَالنَّهْيُ مَعَا | إِرَادَةً وَطَلَباً مُتَّبَعَا
1766 - وَذَاكَ فِي الأَمْرِ اقْتِضَاءُ الْفِعْلِ مَعْ | إِرَادَةِ الإِيقَاعِ حَيْثُمَا وَقَعْ
1767 - وَالنَّهْيُ لاقْتِضَاءِ تَرْكٍ دَاعِ | مَعَ إِرَادَةِ انْتِفَا الإِيقَاعِ
1768 - وَمَعَ ذَا فَفِعْلُ مَأْمُورٍ بِهِ | مُسْتَلْزَمٌ كَتَرْكِ مَا عَنْهُ نُهِي
1769 - إِرَادَةٌ بِهَا وُقُوعُ مَا ذُكِرْ | أَوْ عَدَمُ الْوُقُوعِ عَنْهَا يَسْتَقِرْ
1770 - وَمِنْ بَيَانِ مُقْتَضَى الإِرَادَهْ | تَكْمُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الإِفَادَهْ
1771 - فَهْيَ بِمَعْنَيَيْنِ شَرْعاً تَثْبُتُ | الأَوَّلُ الإِرَادَةُ الْخَلْقِيَّةُ
1772 - إِرَادَةُ التَّكْوِينِ مَعْنَاهُ يُفِيدْ | فِي مِثْلِ مَا كَقَوْلِهِ فَمَنْ يُرِدْ
1773 - وَهْيَ التِي الْمَعْنَى بِهَا تَعَلَّقَا | بِكُلِّ مَا هُوَ مُرَادٌ مُطْلَقَا
1774 - فَمَا أَرَادَ اللهُ كَوْنَهُ بَدَا | وَلَا يُرَى مَا لَمْ يُرِدْهُ أَبَدَا
1775 - وَهَذِهِ النَّهْيُ كَالَامْرِ لَا يُرَى | مُسْتَلْزِماً لَهَا بِحَيْثُ مَا جَرَى
1776 - فَنَهْيُهُ عَمَّا يُرِيدُ قَدْ يَقَعْ | وَأَمْرُهُ فِي الْعَكْسِ مِنْهُ مَا امْتَنَعْ
1777 - ثَانِيهِمَا الإِرَادَةُ الأَمْرِيَّةْ | إِرَادَةُ التَّكْلِيفِ وَالشَّرْعِيَّةْ
1778 - وَحَيْثُمَا جَرَى بِذَا الْكِتَابِ | ذِكْرُ لِقَصْدِ الشَّرْعِ فِي الأَبْوَابِ
1779 - فَإِنَّهُ لِمُقْتَضَاهَا يُطْلَقُ | وَهْيَ الإِرَادَةُ التِي تُعَلَّقُ
1780 - بِطَلَبِ الإِيقَاعِ لِلْمَأْمُورِ | وَعَدَمِ الإِيقَاعِ لِلْمَحْظُورِ
1781 - وَهْيَ بِمَعْنَى الْحُبِّ أَوْ مَعْنَى الرِّضَا | وَالِاقْتِضَا اسْتَلْزَمَهَا كَمَا مَضَى
1782 - وَمَا يُرَادُ فَهْوَ مَأْمُورٌ بِهِ | وَغَيْرُ مَا يُرَادُ عَنْهُ قَدْ نُهِي

1783 ـ فَـالـلـهُ إِذْ أَمَـرَ بِـالْـعِـبَـادَهْ ... تَـعَـلَّـقَـتْ بِـأَمْـرِهِ الإِرَادَهْ

1784 ـ إِرَادَةُ التَّكْلِيفِ حَيْثُ الِاقْتِضَا ... إِلْزَامُ مَنْ كُلِّفَ حُكْمَ مَا اقْتَضَا

1785 ـ فَـهْـوَ لَـهَـا مُـسْـتَـلْـزِمٌ وَإِلَّا ... لَـمْ يَـكُ إِلْـزَامـاً لِـذَاكَ أَصْـلَا

1786 ـ لَـكِـنْ أَعَـانَ الـلـهُ أَهْـلَ الـطَّـاعَـهْ ... فَـفَـعَـلُـوا بِـجَـعْـلِ الِاسْـتِـطَـاعَـهْ

1787 ـ وَلَـمْ يُـعِـنْ مُـرْتَـكِـبِي الْـعِـصْـيَـانِ ... فَـتَـرَكُـوا الـطَّـاعَـةَ بِـالْـخِـذْلَانِ

1788 ـ وَفِـعْـلُ هَـؤُلَا وَتَـرْكُ هَـؤُلَا ... مَـعـاً مُـرَادُ الـلـهِ جَـلَّ وَعَـلَا

1789 ـ بِـمُـقْـتَـضَـى إِرَادَةِ الـتَّـكْـوِيـنِ ... وَكَـمْ لِـرَعْـيِ الْـفَـرْقِ مِـنْ تَـبْـيِـيـنِ

1790 ـ وَالتَّرْكُ لِاعْتِبَارِ شَأْنِهِ اقْتَضَى ... أَنْ أَوْقَعَ اللَّبْسَ لِبَعْضِ مَنْ مَضَى

«المسألة الثانية»

1791 ـ الأَمْرُ بِالْمُطْلَقِ فِي الْمَوَاقِعِ ... مُسْتَلْزِمٌ حَتْماً لِقَصْدِ الشَّارِعِ

1792 ـ فِيهِ إِلَى إِيقَاعِهِ وَالنَّهْيُ فِي ... قَصْدِ انْتِفَا الإِيقَاعِ الأَمْرَ يَقْتَفِي

1793 ـ أَوْ لَازِمٌ أَنْ لَا يَـكُـونَ الأَمْـرُ ... أَمْـراً وَذَا فِـي الـنَّـهْـيِ يَـسْـتَـمِـرُّ

1794 ـ وَطَلَبُ الْحُصُولِ وَالتَّحْصِيلِ ... بَيْنَهُمَا فَرْقٌ لَدَى التَّفْصِيلِ

«المسألة الثالثة»

1795 ـ الأَمْرُ بِالْمُطْلَقِ لَنْ يَسْتَلْزِمَا ... الأَمْرَ بِالْمُقَيِّدَاتِ فَاعْلَمَا

1796 ـ إِذْ ذَاكَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ أَمْرَا ... بِمُطْلَقٍ لَكِنَّهُ اسْتَقَرَّا

1797 ـ وَلَازِمٌ عَـلَـيْـهِ أَنْ يُـكَـلَّـفَـا ... بِغَيْرِ مَا يُطَاقُ وَالْمَنْعُ اكْتَفَا

1798 ـ وَالأَمْرُ مِنْ بَابِ الثُّبُوتِ وَهْوَ لَا ... يَسْتَلْزِمُ الأَخَصَّ فِي مَا نُقِلَا

1799 ـ وَلَيْسَ مَقْصُوداً بِهِ الْكُلِّيُّ ... مُـعْـتَـرِضًـا بِـأَنَّـهُ ذِهْـنِـيُّ

1800 ـ وَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ بِالْمَوْجُودِ ... فَلَا حُصُولَ بَعْدُ لِلْمَقْصُودِ

1801 ـ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدْ يُطْلَقُ ... لِأَيِّ فَـرْدٍ كَـانَ ثُـمَّ يَـصْـدُقُ

«المسألة الرابعة»

1802 - وَمَا كَذَاكَ الأَمْرُ بِالْمُخَيَّرِ   لَكِنَّهُ بِالْعكْسِ مِنْ هَذَا حَرِي
1803 - إِذْ هُوَ يَسْتَلْزِمُ قَصْدَ الشَّارِعِ   أَفْرَادَهُ أَوْ ضِدَّ مَا فِي الْوَاقِعِ

«المسألة الخامسة»

1804 - مَا الشَّرْعُ طَالِبٌ لَهُ ضَرْبَانِ   ضَرْبٌ تُرَى جِبِلَّةُ الإِنْسَانِ
1805 - خَادِمَةً لَهُ مِنَ الدَّوَاعِي   لِشَأْنِهِ كَالأَكْلِ وَالْوِقَاعِ
1806 - وَكَاجْتِنَابِ كُلِّ مَا يُسْتَقْذَرُ   وَكُلِّ مَا يُلْحَقُ مِنْهُ ضَرُر
1807 - أَوْ مُقْتَضَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ   لَهُ وَحُكْمُ الْعَقْلِ ذُو وِفَاقِ
1808 - كَالسَّتْرِ لِلْعَوْرَةِ أَوْ حِفْظِ الْحُرَمْ   لَا مَعْ مُنَازِعٍ مِنَ الطَّبْعِ حَكَمْ
1809 - فَبَابُهُ الشَّرْعُ بِهِ قَدْ يَكْتَفِي   فِي طَلَبٍ بِمَا بِهِ الطَّبْعُ يَفِي
1810 - لِذَاكَ لَمْ يَضَعْ عَلَى الْمُخَالَفَهْ   حَدّاً بِهِ يَرْدَعُ مَنْ قَدْ خَالَفَهْ
1811 - ثَانِيهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ كَذَالِكَا   بَلْ قَدْ يُعِينُ الطَّبْعُ فِيهِ التَّارِكَا
1812 - مِثْلُ الْعِبَادَاتِ مِنَ الصِّيَامِ   وَغَيْرِهِ وَأَكْثَرِ الأَحْكَامِ
1813 - فَذَا الذِي الشَّارِعُ مُقْتَضَاهُ   قَرَّرَهُ عَلَى الذِي اقْتَضَاهُ
1814 - مُؤَكِّداً حُكْمَ الْمُوَكَّدَاتِ   مُخَفِّفاً حُكْمَ الْمُخَفَّفَاتِ
1815 - وَالطَّلَبُ النَّهْيِيُّ مِثْلَ الأَمْرِي   فَمُقْتَضَى الضَّرْبَيْنِ فِيهِ يَجْرِي

«تنبيه»

1816 - ذَا الأَصْلُ مَوْجُودٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ   مِنْهُ كَثِيرٌ عِنْدَ الِاسْتِجْلَاءِ
1817 - فَوَقَعَ التَّنْبِيهُ كَيْ يَلْتَفِتَا   مُجْتَهِدٌ إِلَيْهِ حَيْثُ مَا أَتَى
1818 - لَا أَنَّهُ قَاعِدَةٌ لَا تَنْخَرِمْ   وَأَنَّ مُقْتَضَاهُ حُكْمٌ مُنْحَتِمْ

«المسألة السادسة»

1819 ـ وَكُلَّ خَصْلَةٍ بِهَا الشَّرْعُ أَمَرْ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَلَا حَدٌّ ظَهَرْ
1820 ـ فَالأَمْرُ فِي أَفْرَادِهَا لَيْسَ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ وَكَذَا النَّهْيُ انْجَلَا
1821 ـ كَالصَّبْرِ وَالإِخْلَاصِ وَالْوَفَاءِ وَالظُّلْمِ وَالإِسْرَافِ وَالرِّيَاءِ
1822 ـ وَمَعَ ذَا فَإِنَّهُ ضَرْبَانِ بِنِسْبَةِ الْوُرُودِ فِي الْقُرْآنِ
1823 ـ آتٍ عَلَى الإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ قَاضٍ عَلَى الْحَالَاتِ بِالتَّعْمِيمِ
1824 ـ لَكِنْ بِمَا كُلُّ مَقَامٍ يَقْتَضِي بِشَاهِدِ الْحَالِ الذِي فِيهَا رُضِي
1825 ـ وَذَاكَ مَوْكُولٌ إِلَى الْمُكَلَّفِ كَيْ يَتَوَخَّى أَلْيَقَ التَّصَرُّفِ
1826 ـ بِأَبْيَنِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ وَأَكْمَلِ الْمَحَاسِنِ الْعَادِيَّهْ
1827 ـ مِثْلُ اعْتِبَارِ الْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ فِي كُلِّ صَادِرٍ عَنِ الإِنْسَانِ
1828 ـ وَضَرْبُهُ الآخِرُ ذُو وُجُودِ فِي غَايَتَيْ مَذْمُومٍ أَوْ مَحْمُودِ
1829 ـ مُنَبِّهاً عَلَى مَجَالٍ لِلنَّظَرْ فِي رُتَبٍ قُرْباً وَبُعْداً تُعْتَبَرْ
1830 ـ لِلْغَايَتَيْنِ كَي يُرَى مَنْ نَظَرَا مُوَازِناً أَوْصَافَهُ مُسْتَبْصِراً
1831 ـ يَسْتَحْضِرُ الْخَوْفَ مِنَ الْمَعْبُودِ بِحَسَبِ الْبُعْدِ مِنَ الْمَحْمُودِ
1832 ـ وَيُعْظِمُ الرَّجَاءَ فِي الْكَرِيمِ بِحَسَبِ الْبُعْدِ مِنَ الْمَذْمُومِ
1833 ـ لِذَا يُرَى حَيْثُ لَهُ تَعَيُّنُ بِهِ الْوَعِيدُ غَالِباً يَقْتَرِنُ
1834 ـ وَأَنَّهُ مِمَّا لَهُ تَعْيِينُ مِنْ سَبَبِ التَّنْزِيلِ يَسْتَبِينُ
1835 ـ وَأَنَّ مَعْنَاهُ عَلَى الإِطْلَاقِ وَإِنْ أَتَى فِي ذَلِكَ الْمَسَاقِ
1836 ـ قَدْ وُكِلَ الأَمْرُ الذِي بِهِ قُصِدْ نَظَرِ مُكَلَّفٍ بِهِ كَيْ يَجْتَهِدْ
1837 ـ وَحُكْمُهُ كَمَا يُرَى جُمْلِيَا فَإِنَّهُ يَكُونُ تَفْصِيلِيَا

«المسألة السابعة»

1838 - الأَمْرُ وَالنَّهْيُ مَعاً ضَرْبَانِ ... ضَرْبٌ صَرِيحٌ وَسِوَاهُ الثَّانِي
1839 - أَمَّا الصَّرِيحُ فَلَهُ اعْتِبَارُ ... بِمَلْحَظَيْنِ لَهُمَا اسْتِقْرَارُ
1840 - وَالَاوَّلُ الأَخْذُ لَهُ مُجَرَّدَا ... مِنْ مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ حَيْثُ وَرَدا
1841 - وَمُقْتَضَاهُ الْمَيْلُ مَعْ مُجَرَّدِ ... صِيَغَ الأَلْفَاظِ إِلَى التَّعَبُّدِ
1842 - وَفِي الْحَدِيثِ بَعْضُ شَاهِدٌ لَهُ ... يَعْضُدُ فِي ظَاهِرِهِ مُجْمَلَهُ
1843 - وَمَرَّ قَبْلُ أَنَّ كُلَّ مَقْصَدِ ... لَا بُدَّ مِنْ مَعْنىً بِهِ تَعَبُّدِي
1844 - وَذَا وَإِنْ كَانَ صَحِيحٌ مُعْتَبَرْ ... فَهْوَ مِنْ الْمَرْجُوحِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرْ
1845 - مَعْ أَنَّهُ إِنْ قِيلَ بِالْمَصَالِحِ ... فَذَاكَ فِي التَّفْصِيلِ غَيْرُ لَائِحِ
1846 - وَعِنْدَ ذَا تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ ... لِمَا لَهُ التَّرْجِيحُ وَالظُّهُورُ
1847 - مَعْ أَنَّهُ قَدْ قِيلِ فِيهِ أَنَّهْ ... أُحْدِثَ بَعْدَ مُدَّةٍ فِي السُّنَّهْ
1848 - وَالْزَمُوهُ أَنْ يَكُونَ فِي النَّظَرْ ... جُلُّ الْبُيُوعِ بَاطِلاً مِنَ الْغَرَرْ
1849 - إِلَى أُمُورٍ غَيْرِ هَذَا تَلْزَمُ ... فِي جَنْبِ مَا يَحِلُّ أَوْ يُحَرَّمُ
1850 - ثَانِيهِمَا الأَخْذُ لَهُ مِنْ حَيْثُ مَا ... يُفْهَمُ قَصْدٌ فِيهِ لِلشَّرْعِ انْتَمَا
1851 - مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّهْ ... وَمُقْتَضَى الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّهْ
1852 - وَذَاكَ فِي الْمَأْمُورِ مَعْنَى الْمَصْلَحَهْ ... وَعَكْسِهَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ أَوْضَحَهْ
1853 - وَذَا هُوَ التَّرَاجُحُ وَالْمُعْتَبَرُ ... يَعْضُدُ الِاسْتِقْرَاءَ فِيهِ النَّظَرُ

«فصل»

1854 - إِذَا بَدَا الْمَعْنَى بِأَنَّ الأَمْرَا ... كَالنَّهْيِ فِيهِ عِلَّةٌ تُسْتَقْرَا
1855 - فَعَامِلٌ بِذَلِكَ الْمَفْهُومِ ... مُتَّبِعٌ لِلسَّنَنِ الْقَوِيمِ
1856 - مُوَافِقٌ لِمَقْصَدِ الشَّارِعِ فِي ... ذَاكَ وَمُقْتَفِ سَبِيلَ السَّلَفِ

«فصل»

1857 - ثُمَّ سِوَى الصَّرِيحِ مِنْهُ مَا أَتَى ... إِتْيَانَ الأَخْبَارِ بِحُكْمٍ ثَبَتَا
1858 - كَقَوْلِهِ وَالْوَالِدَاتُ وَكُتِبْ ... وَهْوَ كَثِيرٌ وَاتِّبَاعُهُ يَجِبْ
1859 - لِجَرْيِهِ مَجْرَى الصَّرِيحِ الصَّادِرِ ... مِنَ النَّوَاهِي وَمِنَ الأَوَامِرِ
1860 - أَوْ جَاءَ بِالتَّرْتِيبِ لِلثَّوَابِ ... عَلَيْهِ وَالتَّرْتِيبِ لِلْعِقَابِ
1861 - أَوْ مُبْدِياً مَدْحاً وَحُبَّ اللهِ ... فِي الأَمْرِ أَوْ لِلْعَكْسِ فِي النَّوَاهِي
1862 - وَكُلُّهُ مُعْتَبَرٌ وَمُتَّضِحْ ... فِي تَرْكِ مَا ذُمَّ وَفِعْلِ مَا مُدِحْ
1863 - وَمِنْهُ ضِمْنِيٌّ كَنَهْيٍ لَامْرِ ... عَنْ ضِدِّهِ وَالْخُلْفُ فِيهِ يَجْرِي
1864 - لَا كِنْ عَلَى اعْتِبَارِهِ الأَمْرُ جَلِي ... فِي كَوْنِ ذَاكَ لَا بِقَصْدٍ أَوَّلِ
1865 - وَأَنَّهُ فِي الإِعْتِبَارِ أَضْعَفُ ... مِنْ تَبَعِيٍّ فِي الصَّرِيحِ يُعْرَفُ

«فصل»

1866 - وَمِنْ هُنَا فُرِّقَ بَيْنَ الْغَاصِبِ ... وَالْمُتَعَدِّي فِي الضَّمَانِ الْوَاجِبِ
1867 - مَنْ قَدْ رَأَى التَّفْرِيقَ مِثْلَ مَالِكْ ... وَمَنْ يُسَوِّي فَعَلَى مَسَالِكْ
1868 - مِنْهَا الدَّوَامُ مَعَ الإِبْتِدَاءِ ... هَلْ يُحْمَلَانِ مَحْمَلَ السَّوَاءِ
1869 - كَذَاكَ مِنْ قَاعِدَةِ الأَعْيَانِ ... مَا هُوَ مِنْهَا الْمِلْكُ لِلإِنْسَانِ
1870 - وَثَالِثٌ هَلْ شُبْهَةُ الْمِلْكِ تُرَا ... فِي الْغَصْبِ أَمْ لَيْسَ كَذَاكَ نَظَرَا
1871 - أَوِ الذِي يَرُدُّ مَا يَغْتَصِبُ ... بِحَالِهِ كَالْمُتَعَدِّي يُحْسَبُ
1872 - فَهَذِهِ الْخُلْفُ عَلَيْهَا يُجْرَا ... إِذاً فَالأَصْلُ صَحَّ وَاسْتَقَرَا

«المسألة الثامنة»

1873 - تَوَارُدُ الأَمْرِ مَعَ النَّهْيِ عَلَا ... شَيْئَيْنِ مَعْ تَلَازُمٍ قَدْ حَصَلَا
1874 - بِحَيْثُ يَأْتِي وَاحِدٌ لَوْ يَنْفَرِدْ ... فِي الأَمْرِ وَالآخَرُ فِي النَّهْيِ يَرِدْ

1875 - يُنْظَرُ فِيهِ فَالْمُوَافِي بِالتَّبَعْ ... وُجُوداً أَوْ فِي الْعُرْفِ غَيْرُ مُتَّبَعْ

1876 - وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ مِنْهُ مَا انْصَرَفَ ... لِجِهَةِ الْمَتْبُوعِ قَصْداً مَنْ سَلَفْ

1877 - وَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ فِي الْمَشْرُوعِ ... لِلْحُكْمِ فِي التَّابِعِ وَالْمَتْبُوعِ

1878 - وَمُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ فِي وَقْتِ النِّدَا ... يَرَى أَنَّ النَّهْيَ مِمَّا قُصِدَا

1879 - وَحَالُ مَتْبُوعٍ وَحَالُ تَابِعِ ... بَادٍ مِنَ الْأُصُولِ وَالْمَنَافِعِ

1880 - كِلَاهُمَا يَجُوزُ فِيهِ الْعَقْدُ ... وَيُتْبَعُ الآخَرُ فِيهِ بَعْدُ

1881 - لَاكِنَّمَا الْمَنَافِعُ الْمَذْكُورَهْ ... أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ مَحْصُورَهْ

1882 - أَحَدُهَا مَا لَيْسَ بِالْمَقْصُودِ ... لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْدُ فِي الْوُجُودِ

1883 - فَلَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّ الأَصْلَا ... مُتَّبَعٌ لِكَوْنِهِ اسْتَقَلَّا

1884 - وَعَكْسُهُ مَا كَانَ ذَا اسْتِقْلَالِ ... فِي الْحُكْمِ وَالْوُجُودِ لَا الْمَئَالِ

1885 - فَذَاكَ لَا خِلَافَ فِي انْقِطَاعِهِ ... عَنْ أَصْلِهِ وَالتَّرْكِ لِاتِّبَاعِهِ

1886 - وَثَالِثٌ مُبَايِنٌ لِلأَصْلِ ... لَاكِنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَقِلِّ

1887 - وَمِنْهُ مَحْسُوسٌ وَمَا فِي حُكْمِهِ ... وَالْحُكْمُ شَامِلٌ لِضَرْبَيْ قِسْمِهِ

1888 - فَهْوَ مَجَالٌ لِاجْتِهَادٍ وَنَظَرْ ... بِمَا مِنَ امْرِ الطَّرَفَيْنِ يُعْتَبَرْ

1889 - إِذْ لَهُمَا تَجَاذُبٌ فِي الَامْرِ ... لَيْسَ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ يَجْرِي

1890 - وَكَمْ لِهَذَا الأَصْلِ مِنْ فَوَائِدَ ... عَمِيمَةِ النَّفْعِ لَدَى مَوَارِدَ

1891 - مِنْهَا اتِّبَاعُ تَافِهِ لأَشْيَاءِ ... لِمَا لَهُ الْكَثْرَةُ فِي الأَنْحَاءِ

1892 - مِثْلُ اكْتِرَاءِ الدَّارِ فِيهَا شَجَرَهْ ... وَكُلُّ مَا قِلَّتُهُ مُقْتَفِرَهْ

1893 - كَذَاكَ فِي التَّضْمِينِ لِلصُّنَّاعِ ... فِيمَا يَكُونُ تَابِعَ الْمَتَاعِ

1894 - وَمُقْتَضَى الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ ... مِنْهَا كَذَا الْمَزِيدُ فِي الأَثْمَانِ

1895 - وَكُلُّ مَا لَا نَفْعَ فِي الْمَعْقُودِ ... عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ فِي الْعُقُودِ

1896 - وَمَا بِهِ النَّفْعُ عَلَى أَقْسَامِ ... أَحَدُهَا الْخَالِصُ لِلْحَرَامِ

1897 ـ وَمَا يُرَى فِي خَارِجٍ بِحَالِ ... كَعَكْسِهِ الْخَالِصُ لِلْحَلَالِ
1898 ـ فَيَرْجِعَانِ عِنْدَ ذَا لِلثَّالِثِ ... الْمُقْتَضِى لِلْحُكْمِ وَالْمَبَاحِثِ
1899 ـ وَهْوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ مِنْهُ مَا يَقَعْ ... ذَا جَانِبَيْنِ تَابِعٌ وَمُتَّبَعْ
1900 ـ بِحُكْمِ أَصْلِ الْعُرْفِ فِي الْمَوَاقِعِ ... فَالْحُكْمُ لِلْمَتْبُوعِ لَا لِلتَّابِعِ
1901 ـ إِلَّا إِذَا مَا خُصَّ بِالْقَصْدِ عَلَى ... خِلَافِ مَا الْعُرْفُ بِهِ قَدْ حَصَلَا
1902 ـ وَلِانْصِرَافِ الْقَصْدِ لِلأَصْلِيِّ ... بِمُقْتَضَى التَّخَاطُبِ الْعُرْفِيِّ
1903 ـ يُحْذَفُ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ مَا ... تَعَلَّقَا بِهِ لأَنْ قَدْ عُلِمَا
1904 ـ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ كَذَاكَ إِنْ صَدَرْ ... فَهْوَ مَحَلٌّ لِاجْتِهَادِ مَنْ نَظَرْ

«المسألة التاسعة»

1905 ـ وَلْنُطْلِقِ الأَمْرَ اصْطِلَاحاً هَا هُنَا ... عَلَى الذِي الشَّارِعُ فِيهِ أَذِنَا
1906 ـ فَفِي وُرُودِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى ... شَيْئَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا تَأَصَّلَا
1907 ـ وَلَيْسَ فِيهِمَا مِنَ الْمَوْجُودِ ... تَلَازُمٌ عُرْفِيٌّ أَوْ وُجُودِي
1908 ـ بَلْ ذَاكَ نَاشِئٌ مِنَ الْمُكَلَّفِ ... بِقَصْدِهِ لِلْجَمْعِ فِي التَّصَرُّفِ
1909 ـ كَصَفْقَةٍ بِجَائِزٍ مَعْ مَا حُظِرْ ... الإِجْتِمَاعُ فِيهِ لَا الْعَكْسُ اعْتُبِرْ
1910 ـ فَإِنَّ لِلْجَمْعِ مِنَ التَّأْثِيرِ ... مَا لَيْسَ لِلتَّفْرِيقِ فِي كَثِيرِ
1911 ـ وَمَنَعَ الشَّرْعُ مِنَ الْمَجْمُوعِ ... مَا لَيْسَ فِي الإِفْرَادِ بِالْمَمْنُوعِ
1912 ـ فَصَارَ كَالتَّلَازُمِ الْوُجُودِي ... بِالْقَصْدِ وَالْخُلْفِ مِنَ الْمَعْهُودِ
1913 ـ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَعْنَى الِانْفِرَادَ ... بَاقٍ فَصَارَ مَوْضِعَ اجْتِهَادِ
1914 ـ إِذْ لَيْسَ كُلٌّ وَاحِدٍ بِأَوْلَى ... مِنْ غَيْرِهِ فِي أَنْ يَكُونَ أَصْلَا

«المسألة العاشرة»

1915 ـ وُرُودُ أَمْرَيْنِ لِأَصْلِيَيْنِ فِي ... فِعْلٍ يُرَى بِالْقَصْدِ لِلْمُكَلَّفِ

1916 ـ كَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الِائْتِلَافِ ... حَيْثُ يُرَى بَيْنَهُمَا تَنَافِي
1917 ـ وَالنَّهْيُ عَنْ جَمْعٍ لِبَيْعٍ وَسَلَفْ ... أَصْلٌ لِمَنْعٍ مَا بِعَكْسِهِ اتَّصَفْ
1918 ـ وَغَيْرُ مَا فِيهِ التَّنَافِي قَدْ ظَهَرْ ... فَقَصْدُ الِاجْتِمَاعِ فِيهِ مُعْتَبَرْ
1919 ـ فَإِنْ يَكُنْ يُحْدِثُ حُكْماً يَقْتَضِي ... نَهْياً فَإِنَّ النَّهْيَ فِيهِ الْمُقْتَضِي
1920 ـ كَمِثْلِ مَا الُاخْتَيْنِ حُكْماً أَشْبَهَا ... وَحَيْثُ لَا فَالأَمْرُ قَدْ تَوَجَّهَا

«المسألة الحادية عشرة»

1921 ـ تَوَارُدُ الأَمْرَيْنِ فِيمَا اتَّحَدَا ... بِمَلْحَظَيْنِ جَائِزٌ أَنْ يَرِدَا
1922 ـ مَعَ رُجُوعٍ وَاحِدٍ لِلْجُمْلَهْ ... لِكَوْنِهَا فِي الشَّأْنِ مُسْتَقِلَّهْ
1923 ـ وَمَرْجِعُ الثَّانِي لِجُزْئِيَاتِ ... مِنَ التَّفَاصِيلِ أَوِ الصِّفَاتِ
1924 ـ حَسْبَمَا ثَبَتَ فِي الأُصُولِ ... إِذاً فَثَانٍ جَاءَ لِلتَّكْمِيلِ
1925 ـ لِذَاكَ كَانَ تَابِعاً لِلأَوَّلِ ... شَأْنُ مُكَمَّلٍ مَعَ الْمُكَمِّلِ
1926 ـ وَذَاكَ كَالصَّلَاةِ فِي التَّمْثِيلِ ... مَعْ كُلِّ مَطْلُوبٍ لَهَا تَكْمِيلِي
1927 ـ وَالْحُكْمُ جَارٍ فِي الضَّرُورِيَاتِ مَعْ ... حَاجِيٍّ أَوْ مُحَسِّنٍ حَيْثُ يَقَعْ

«المسألة الثانية عشرة»

1928 ـ تَوَارُدُ النَّهْيِ مَعَ الأَمْرِ عَلَا ... مِثْلِ الذِي مَرَّ جَوَازُهُ انْجَلَا
1929 ـ لَاكِنْ لَهُ مِنْ بَعْدُ صُورَتَانِ ... إِحْدَاهُمَا كَثِيرَةُ الإِتْيَانِ
1930 ـ وَذَاكَ مَا الأَمْرُ بِهِ لِلْجُمْلَهْ ... وَالنَّهْيُ لِلْوَصْفِ الذِي قَدْ حَلَّهْ
1931 ـ كَالصَّوْمِ يَوْمَ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ ... فِي حَالِ مَكْرُوهٍ مِنَ الأَوْقَاتِ
1932 ـ ثَانِيَةٌ لِعَكْسِ ذَا التَّصَوُّرِ ... كَالأَمْرِ لِلْعَاصِينَ بِالتَّسَتُّرِ
1933 ـ فَالأَوَّلُ اسْتَقَرَّ فِي الأُصُولِ ... وَحُكْمُ ثَانٍ مِنْهُ ذُو حُصُولِ
1934 ـ فَدُونَكَ التَّفْرِيعَ لَاكِنَّ هُنَا ... مَعْنىً لَهُ انْجَرَّ الْكَلَامُ وَانْثَنَا

«المسألة الثالثة عشرة»

1935 ـ الطَّلَبُ الرَّاجِعُ لِلْمَتْبُوعِ مَعْ ذِي تَابِعٍ أَوْلَى بِحَيْثُ مَا وَقَعْ
1936 ـ مِنْ حَيْثُ مَا الْقَصْدُ إِلَيْهِ أَوَّلِي وَقَصْدُ تَابِعٍ بِعَكْسٍ اجْتُلِي
1937 ـ وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ لِلطَّلَبْ تَفَاوُتاً فِي الشَّرْعِ رَعْيُهُ وَجَبْ
1938 ـ مِنْ جِهَةِ التَّخْفِيفِ وَالتَّأْكِيدِ وَنِسْبَةِ الإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ
1939 ـ أَلَا تَرَاهُ فِي الضَّرُورِيَاتِ ءَاكَدَ مِنْهُ فِي الْمُكَمِّلَاتِ

«المسألة الرابعة عشرة»

1940 ـ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ بِقَصْدٍ أَوَّلِي يَكُونُ عَنْهُ تَابِعٌ بِمَعْزِلِ
1941 ـ لَاكِنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ أُمْر بِهِ لِأَمْرٍ غَيْرِ ذَاكَ مُفْتَقِرْ
1942 ـ دَلِيلُهُ مَا قَدْ مَضَى فِي الأَمْرِ بِالْمُطْلَقَاتِ فَهْوَ فِيهِ يَجْرِي
1943 ـ وَقَصْدُ تَابِعٍ بِحُكْمٍ اقْتَضَا دُونَ دَلِيلٍ خَصَّهُ لَا يُرْتَضَا

«المسألة الخامسة عشرة»

1944 ـ مَا الْفِعْلُ مَطْلُوبٌ بِهِ بِالْكُلِّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ بِقَصْدٍ أَصْلِي
1945 ـ وَقَدْ يَصِيرُ تَرْكُ هَذَا يُطْلَبُ بِالْقَصْدِ ثَابِتاً إِذَا مَا يَغْلِبُ
1946 ـ كَذَاكَ مَا التَّرْكُ بِهِ مَطْلُوبُ بِالْكُلِّ مَوْجُودٌ بِهِ التَّرْتِيبُ
1947 ـ مَعْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَبْقَى عَلَا مَا كَانَ فِي النَّوْعَيْنِ قَصْداً أَوَّلَا
1948 ـ فَأَوَّلٌ يَكْفِيهِ فِي الْبَيَانِ أَنْ جَاءَ فِي مَعْرِضِ الِامْتِنَانِ
1949 ـ وَحَالُهُ ثَابِتَةٌ وَدَائِمَهْ فَهْيَ لِقَصْدٍ أَوَّلٍ مُلَائِمَهْ
1950 ـ وَمُقْتَضَى النُّصُوصِ فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ مُشَيِّدٌ مَبْنَاهُ
1951 ـ وَجِهَةُ الأَخْذِ لَهُ فِي الْوَاقِعِ مُعْتَبَراً فِي ذَاكَ قَصْدُ الشَّارِعِ
1952 ـ فَعِنْدَ ذَا يُرَى الْمُبَاحُ الْفِعْلِ بِالْجُزْءِ مَطْلُوباً لَنَا بِالْكُلِّ

1953ـ لَاكِنَّهُ إِنْ بَلَغَ الإِسْرَافَا ... ذُمَّ لِلإِلْحَاقِ بِمَا قَدْ نَافَا
1954ـ وَالثَّانِ مِنْ بَيَانِهِ إِنْ لَمْ يَرِدْ ... بِهِ امْتِنَانٌ فَيُرَى مِمَّا اعْتُمِدْ
1955ـ وَكَوْنُهُ لِلَّهْوِ يُعْزَى وَاللَّعِبْ ... وَأَنَّهُ يَخْدُمُ ضِدَّ مَا طُلِبْ
1956ـ وَذَا عَلَيْهِ تَنْبَنِي أُصُولُ ... يُرَى بِهَا لِفِقْهِهَا تَفْصِيلُ
1957ـ كَالْفَرْقِ بَيْنَ مُسْتَجَازِ الْفِعْلِ مَعْ ... عَوَارِضِ التَّرْكِ وَمَا لَيْسَ يَسَعْ
1958ـ وَمَيْزِ مَا يُقْلَبُ بِالنِّيَاتِ ... مِنَ الْمُبَاحِ لِلتَّعَبُّدَاتِ

«المسألة السادسة عشرة»

1959ـ قَدْ مَرَّ أَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ مَعَا ... لَيْسَا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ وَقَعَا
1960ـ وَمِنْ هُنَا فَلْيُتَصَوَّرْ مُقْتَضَا ... مَا جَاءَ فِي تَنْوِيعِ جِنْسِ الِاقْتِضَا
1961ـ إِلَى كَرَاهَةٍ وَلِلتَّحْرِيمِ ... وَالنَّدْبِ وَالْوُجُوبِ بِالتَّقْسِيمِ
1962ـ وَالِاقْتِضَاءُ بِاعْتِبَارٍ ثَانِ ... وَمَلْحَظٍ مُخَصِّصٍ قِسْمَانِ
1963ـ إِذْ هُوَ بِاعْتِبَارِ حُكْمِ أَصْلِهِ ... إِمَّا لِتَرْكِ الشَّيْءِ أَوْ لِفِعْلِهِ
1964ـ وَهَذَا الِاعْتِبَارُ مَرْقىً عَالِ ... لَمْ يَرْقَهُ إِلَّا أُولُو الأَحْوَالِ
1965ـ وَهُمْ وَإِنْ تَجَمَّعُوا صِنْفَانِ ... إِذْ لَهُمُ فِي ذَاكَ مَأْخَذَانِ
1966ـ فَنَاظِرٌ فِي أَخْذِهِ لِلآمِرِ ... وَنَاظِرٌ لِلنَّهْيِ وَالأَوَامِرِ
1967ـ إِمَّا لِمَا فِيهَا مِنَ التَّقَرُّبِ ... أَوْ مَا عَلَيْهَا حَاصِلُ التَّرَتُّبِ
1968ـ أَوْ جِهَةِ الْعَدْلِ وَمَا قَد تَبِعُوا ... إِلَى اصْطِلَاحٍ لَا الْمَعَانِي يَرْجِعُ

«المسألة السابعة عشرة»

1969ـ إِنَّ الأَوَامِرَ مَعَ النَّوَاهِي ... مِنْ حَيْثُ مَا فِيهِنَّ حَقُّ اللهِ
1970ـ يُمْكِنُ أَخْذُهَا لِلِامْتِثَالِ ... مُجَرَّداً عَنْ مُقْتَضَى الأَحْوَالِ
1971ـ وَأَخْذُهَا مِنْ حَيْثُ مَا تَعَلَّقَا ... بِشَأْنِهَا لِلْعَبْدِ حَقٌّ مُطْلَقَا

1972 - فَالْمَأْخَذُ الثَّانِي عَلَى اعْتِبَارِ حَقِّ الْعِبَادِ فِي الأُمُورِ جَارِ
1973 - وَالْمَأْخَذُ الأَوَّلُ جَارِي الْقَصْدِ عَلَى اطِّرَاحِهِ لِحَقِّ الْعَبْدِ
1974 - وَهْوَ صَحِيحٌ بِالدَّلِيلِ الآتِي مِنْ مُقْتَضَى الأَخْبَارِ وَالأَيَاتِ
1975 - وَ مَرَّ فِي الأَسْبَابِ وَالْحُقُوقِ مِنْ ذَاكَ مَا يَكْفِي أُوْلِي التَّحْقِيقِ

«المسألة الثامنة عشرة»

1976 - أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَرَدَا فِي فِعْلِ ذَا لِلتَّعَاوُنِ وَذَا لِلأَصْلِ
1977 - هَلْ جَانِبُ التَّعَاوُنِ الْمُعْتَبَرُ أَمْ جِهَةُ الأَصْلِ هُنَا يُسْتَفْسَرُ
1978 - فَإِنْ يَكُ الأَمْرُ لِلأَصْلِ الْوَاقِعِ عَادَ لِبَابِ السَّدِّ لِلذَّرَائِعِ
1979 - وَالْخُلْفُ فِيهِ بِاعْتِبَارِ الأَصْلِ لِأَنَّهُ بِالانْضِبَاطِ أَصْلِي
1980 - أَوْ جِهَةُ التَّعَاوُنِ الْمُكَمِّلِ إِذْ فِي سِوَاهُ فَتْحُ بَابُ الْحِيَلِ
1981 - وَالْمَيْلُ لِلتَّفْصِيلِ فَالذِي يُرَا تَعَاوُنٌ لَدَيْهِ غَالِباً جَرَا
1982 - فَذَا اعْتِبَارُ الأَصْلِ فِيهِ وَاجِبُ أَوْ لَا فَالاجْتِهَادُ أَمْرٌ لَازِبُ
1983 - وَحَيْثُ الأَمْرُ لِلتَّعَاوُنِ اسْتَقَرْ ظَاهِرُهُ يَقْبُحُ فِي بَعْضِ الصُّوَرْ
1984 - لَاكِنْ إِذَا أُحِلَّ فِي مَحَلِّهِ كَانَ صَحِيحاً ثَابِتاً فِي أَصْلِهِ
1985 - وَبَابُهُ الْحُكْمَ عَلَى مَا خُصَّا لِأَجْلِ مَا عَمَّ وَذَاكَ نَصَّا
1986 - كَمَنْعِ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادِ وَفِي تَلَقِّي الرَّكْبِ ذَاكَ بَادِ

«الفصل الرابع»

في العموم والخصوص وفيه مقدمة ومسائل

1987 - الْقَصْدُ بِالْعُمُومِ حَيْثُ أُطْلِقَا هُنَا الْعُمُومُ الْمَعْنَوِيُّ مُطْلَقَا
1988 - وَذَا عَلَى الأَدِلَّةِ الْمُسْتَعْمَلَهْ مَبْنَاهُ وَهْيَ مَا مَضَتْ مُفَصَّلَهْ

«المسألة الاولى»

1989 ـ وَحَيْثُ مَا يَثْبُتُ أَصْلٌ عَمَّا   أَوْ مُطْلَقٌ وَعَارَضَتْهُ حُكْمَا

1990 ـ قَضَايَا الأَعْيَانِ فَلَا يُؤَثِّرُ   فِيهِ وَيَبْقَى حُكْمُهُ الْمُقَرَّرُ

1991 ـ وَمِثْلُهَا حِكَايَةُ الأَحْوَالِ   وَذَا لِوَجْهَيْنِ فِي الِاسْتِدْلَالِ

1992 ـ مِنْ جِهَةِ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ   وَجِهَةِ الْكُلِّيِّ وَالْجُزْئِيِّ

1993 ـ وَشَأْنُهَا عَدَمُ الِاعْتِبَارِ   حَيْثُ يُرَى التَّأْوِيلُ غَيْرُ جَارِ

1994 ـ وَإِنَّ ذَا الأَصْلَ عَمِيمُ الْفَائِدَهْ   بِحَيْثُ مَا الْجُزْئِيُّ نَافِي قَاعِدَهْ

1995 ـ فَالْمُتَمَسَّكُ الذِي يُعْتَمَدُ   مَا كَانَ كُلِّياً بِحَيْثُ يَرِدُ

1996 ـ إِذْ يُقْبَلُ الْمُعَارِضُ الْجُزْئِيُّ   لِلرَّدِّ وَالتَّأْوِيلُ لَا الْكُلِّيُّ

1997 ـ وَذَا الذِي أَوْقَعَ فِي الإِشْكَالِ   وَاللَّبْسِ أَهْلَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ

1998 ـ إِذْ تَرَكُوا الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّهْ   تَتَبُّعاً لِلصُّوَرِ الْجُزْئِيَّهْ

1999 ـ وَرَعْيُهُ دَاعٍ إِلَى تَقْرِيبِ   مَئَاخِذِ الْخِصَامِ وَالتَّشْغِيبِ

«المسألة الثانية»

2000 ـ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ لَدَيْهَا بَادِ   تَنْزِيلُهَا عَلَى الْعُمُومِ الْعَادِي

2001 ـ مُعْتَبَراً فِي كُلِّ أَصْلٍ أَصْلِ   لَا أَنَّهَا عَلَى الْعُمُومِ الْكُلِّي

2002 ـ أَلَا تَرَى الْعَقْلَ بِهِ التَّكْلِيفُ   وَبِالْبُلُوغِ يَحْصُلُ التَّعْرِيفُ

2003 ـ إِذْ غَالِباً بِهِ يَكُونُ الْعَقْلُ   بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ فَهْيَ أَصْلُ

«المسألة الثالثة»

2004 ـ وَلِلْعُمُومِ صِيَغٌ وَضْعِيَّهْ   تَقْرِيرُهَا مَعْرِفَةٌ نَحْوِيَهْ

2005 ـ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِالْبَيَانِ   أَنْ لِلْعُمُومِ بَعْدُ مَلْحَظَانِ

2006 ـ مَلْحَظُ الِاعْتِبَارِ بِالإِطْلَاقِ   لِمُقْتَضَى صِيغَةِ الِاسْتِغْرَاقِ

2007- وَذَا إِلَيْهِ الْقَصْدُ فِي الأُصُولِ حَيْثُ يُرَى التَّخْصِيصُ بِالْمَفْصُولِ
2008- وَمَلْحَظُ اعْتِبَارِ الِاسْتِعْمَالِ بِمُقْتَضَى الْعَادَاتِ وَالأَحْوَالِ
2009- فَشَأْنُهَا فِيمَا اقْتَضَتْهُ مَرْعِي وَإِنْ يُخَالِفْ ذَاكَ أَصْلُ الْوَضْعِ
2010- فَالِاعْتِبَارُ هَكَذَا اسْتِعْمَالِي وَرَعْيُهُ مُنْجٍ مِنَ الإِجْمَالِ
2011- وَالِاعْتِبَارُ قَبْلَهُ قِيَاسِي وَلِلسَّمَاعِ الْحُكْمُ فِي الْقِيَاسِ
2012- فَمِنْ أُصُولِ النَّحْوِ أَنَّ الْمُتَّبَعْ هُوَ السَّمَاعُ إِنْ تَعَارُضٌ وَقَعْ
2013- إِذاً فَالِاعْتِبَارُ لِلْعُمُومِ مِنْ جِهَةِ الْمَسَاقِ وَالْمَفْهُومِ
2014- أَعْنِي بِهِ مُقْتَضَيَاتِ الْحَالِ لِضَبْطِهَا أَوْجُهُ الِاسْتِعْمَالِ
2015- وَمِنْهُ عُرْفِيٌّ تَسَاوَى الْعَرَبِي فِيهِ وَمَنْ يَفْهَمُ قَصْدَ الْعَرَبِ
2016- وَمِنْهُ شَرْعِيٌّ بِهِ فِي الْوَاقِعِ تَبَايُنُ الْفَهْمِ لِقَصْدِ الشَّارِعِ
2017- فَمَا أَتَى فِيهِ بِعَكْسِ مَا مَضَى فَمِنْ تَفَاوُتِ النُّهَى فِيمَا اقْتَضَا
2018- وَمِنْهُ الِاعْتِبَارُ بِالإِطْلَاقِ لِمَا أَتَى أَخَصَّ فِي الْمَسَاقِ
2019- مِنْ مُقْتَضَى مَا جَاءَ لِلْعُمُومِ فِي مُنْتَهَى مَحْمُودٍ أَوْ مَذْمُومِ
2020- فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى مَا تَذَرْ جَارٍ عَلَى الْعُمُومِ حَيْثُ مَا صَدَرْ
2021- وَلَيْسَ مَا امْتَازَ بِأَمْرٍ خَارِجِي فِي أَصْلِهِ عَنْ حُكْمِ ذَا بِخَارِجِ
2022- وَالشَّاهِدُ الْعَدْلُ لِسَانُ الْعَرَبِ فَهْماً وَإِفْهَاماً لِهَذَا الْمَذْهَبِ
2023- إِذْ جُبِلُوا طَبْعاً عَلَى إِهْمَالِ مَا لَا يَمُرُّ قَصْدُهُ بِبَالِ
2024- لِذَاكَ لَا صِحَّةَ لِاسْتِثْنَاءِ مَا لَمْ يَكُ بِالدَّاخِلِ فِيمَا فُهِمَا
2025- كَأَنْ يُقَالَ مَنْ غَزَا الْكُفَّارَا إِلَّا أَنَا فَأَعْطِهِ دِينَارَا
2026- وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأُصُولِ نَبَّهَ لِلْمَعْنَى مِنَ الْمَنْقُولِ
2027- وَهَذَا الأَصْلُ فَهْمُهُ مُهِمّ إِذْ يَنْبَنِي عَلَيْهِ عِلْمٌ جَمُّ

«المسألة الرابعة»

2028- عَزَائِمُ الشَّرْعِ جَمِيعاً لَا يُخَصْ مِنْهَا الْعُمُومُ حَيْثُ كَانَتْ بِالرُّخَصْ
2029- وَمُطْلَقٌ لِذَاكَ فِي التَّحْقِيقِ عَلَى مَجَازِ الْقَوْلِ لَا الْحَقِيقِي
2030- إِذْ مُقْتَضَى الرُّخْصَةِ رَفْعُ الْحَرَجِ وَلَيْسَ فِي التَّخْيِيرِ بِالْمُنْدَرِجِ
2031- وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ بِالْبَيَانِ فَالشَّأْنُ فِيهَا الشَّأْنُ فِي النِّسْيَانِ

«المسألة الخامسة»

2032- وَكُلُّ عُذْرٍ مُسْقِطٍ لِلإِثْمِ لَيْسَ مُخَصِّصًا عُمُومَ الْحُكْمِ
2033- وَذَاكَ كَالإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ وَ الْخَطَإِ اللَّاحِقِ لِلإِنْسَانِ
2034- وَالْحُكْمُ فِيهَا وَاحِدٌ فَلْنَكْتَفِ بِخَطَإِ الْحَاكِمِ وَالْمُكَلَّفِ
2035- كَمَانِعِ الْحَقِّ لِذِي اسْتِيجَابِ وَشَارِبِ الْمُسْكِرِ عَنْ جُلَّابِ
2036- أَفَيُقَالُ إِنَّ ذَا وَمِثْلَهُ مِمَّا أَبَاحَ الشَّرْعُ إِذْناً فِعْلَهُ
2037- كَلَّا وَلَكِنْ رَفَعَ التَّأْثِيمَا وَالأَصْلُ بَاقٍ يَقْتَضِي التَّعْمِيمَا
2038- وَ حَيْثُ يُمْكِنُ التَّلَافِي شُرِعَا جَبْراً لِمَا بِهِ الْفَسَادُ وَقَعَا

«المسألة السّادسة»

2039- ثُبُوتُ مَا عَمَّ لَهُ نَهْجَانِ مِنْ جِهَةِ الصِّيغَةِ وَالْمَعَانِ
2040- فَالأَوَّلُ الْمَشْهُورُ فِي الأُصُولِ وَمَرَّ ذِكْرُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ
2041- ثَانِيهِمَا اسْتِقْرَاءُ حَالِ الْمَعْنَا لَدَى الْمَوَاقِعِ بِحَيْثُ عَنَّا
2042- حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ أَمْر كُلِّي فِي الذِّهْنِ يَجْرِي كَالْعُمُومِ الأَصْلِي
2043- وَهْوَ الْعُمُومُ الْمَعْنَوِيُّ الْمُصْطَلَحْ عَلَيْهِ قَبْلُ وَهْوَ أَمْرٌ اتَّضَحْ
2044- إِذِ اعْتِبَارُ شَأْنِهِ بِشَانِ تَوَاتُرِ الْمَعْنَى لَدَى الْبَيَانِ
2045- كَأَنْ نَقُولَ مَثَلاً رَفْعُ الضَّرَرْ قَاعِدَةٌ يَعُمُّ حَالُهَا الْبَشَرْ

2046 - ثَابِتَةٌ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدِ ... بَلْ بِمَجِيءِ الْمَنْعِ فِي مَوَارِدِ
2047 - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُفِيدَهْ ... فِي مُقْتَضَى نَوَازِلٍ عَدِيدَهْ
2048 - وَآخِذٌ بِالسَّدِّ لِلذَّرَائِعِ ... بَانٍ عَلَيْهَا الْحُكْمَ فِي الْمَوَاقِعِ

«المسألة السابعة»

2049 - مَعْنَى الْعُمُومَاتِ إِذَا مَا اتَّحَدَا ... مُكَرَّراً مُنْتَشِراً مُؤَكَّدَا
2050 - بِحَسَبِ الْحَاجَةِ فِي الْمَوَاضِعِ ... مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِأَمْرٍ وَاقِعِ
2051 - فَإِنَّهُ يَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ ... فِي كُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي مَفْهُومِهِ
2052 - وَذَاكَ ثَابِتٌ بِالإِسْتِقْرَاءِ ... لِمَوْرِدِ الْمَشْرُوعِ فِي أَنْحَاءِ
2053 - كَمِثْلِ مَا قُرِّرَ مِنْ رَفْعِ الْحَرَجْ ... فِي الدِّينِ فَالْعُمُومُ فِيهِ يُنْتَهَجْ
2054 - بِسَبَبِ التَّكْرَارِ وَالتَّأْكِيدِ ... وَعَدَمِ التَّخْصِيصِ وَالتَّقْيِيدِ
2055 - وَذُو عُمُومٍ لَيْسَ بِالْمُنْتَشِرِ ... وَلَا مُؤَكَّدٍ وَلَا مُكَرَّرِ
2056 - لَا بُدَّ فِي الأَخْذِ بِهِ مِنَ النَّظَرْ ... وَالْبَحْثِ عَمَّا شَأْنُهُ أَنْ يُعْتَبَرْ
2057 - وَعِنْدَ ذَا يَبْدُوا انْفِرَادُ قِسْمِهِ ... بِالْبَحْثِ عَنْ مُخَصِّصٍ لِحُكْمِهِ

«الفصل الخامس في البيان والاجمال وفيه مسائل»

«المسألة الأولى»

2058 - أُمِرَ رَسُولُ اللهِ بِالْبَيَانِ ... لِمُقْتَضَى جَوَامِعِ الْقُرْآنِ
2059 - فَهْوَ الْمُبَلِّغُ لَهُ الْمُبَيِّنُ ... وَذَا دَلِيلُهُ جَلِيٌّ بَيِّنُ
2060 - بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَبِالإِقْرَارِ ... حَسَبَمَا قَدْ جَاءَ فِي الأَخْبَارِ

«المسألة الثانية»

2061 - الْعَالِمُونَ وَارِثُوا النَّبِيِّ ... فِي هَدْيِهِ لِلْمِنْهَجِ السَّوِيِّ
2062 - فَهُمْ مُطَالَبُونَ أَنْ يُبَيِّنُوا ... لِلنَّاسِ بِالإِطْلَاقِ مَا تَبَيَّنُوا

2063 - مِنْ جِهَةِ الإِرْثِ الذِي قَدْ صُحِّحَا لَهُمْ وَبِالنَّصِّ الذِي قَدْ وَضَحَا

2064 - وَإِذْ بَدَا تَعَيُّنُ الْبَيَانِ فَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَمْرٌ ثَانِ

«المسألة الثالثة»

2065 - إِذَا تَأَتَّى مَعَ ذَا أَنْ يَصْدُرَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَحَتْمٌ أَنْ يُرَا

2066 - بِنِسْبَةِ الْعَالِمِ ذَا حُصُولِ كَمِثْلِ مَا كَانَ مِنَ الرَّسُولِ

2067 - وَهَكَذَا قَدْ كَانَ شَأْنُ السَّلَفِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ وَشَأْنُ الْخَلَفِ

«المسألة الرابعة»

2068 - الْقَوْلُ وَ الْفِعْلُ الْمُطَابِقَانِ إِنْ وَقَعَا الْغَايَةُ فِي الْبَيَانِ

2069 - لأَجْلِ ذَاكَ قَالَ صَلُّوا وَخُذُوا لِيَحْصُلَ الْبَيَانُ فِيمَا يُوخَذُ

2070 - وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادِ وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ الْبَيَانُ الْهَادِي

2071 - فَقَاصِرٌ مِنْ جَانِبٍ عَنْ غَايَهْ وَبَالِغٌ مِنَ آخَرَ النِّهَايَهْ

2072 - فَالْفِعْلُ مُبْدٍ غَايَةَ الْبَيَانِ فِي كُلِّ مَا رَجَعَ لِلْعَيَانِ

2073 - مِمَّا لَهُ كَيْفِيَّةٌ مُعَيَّنَهْ وَالْقَوْلُ دُونَهُ إِذَا مَا بَيَّنَهْ

2074 - وَهْوَ عَنِ الْقَوْلِ لَهُ قُصُورُ لأَنَّهُ مُخَصَّصٌ مَقْصُورُ

2075 - وَالْقَوْلُ بِالصِّيغَةِ ذُو تَفْهِيمِ لِمُقْتَضَى الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ

2076 - فِي الْحَالِ وَالأَزْمَانِ وَ الأَعْيَانِ فَهْوَ لِذَا أَبْلَغُ فِي الْبَيَانِ

«فصل»

2077 - وَعِنْدَ ذَا لَا يَدْخُلُ التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْبَيَانَيْنِ وَذَا صَحِيحُ

2078 - وَقَدْ يُرَى يَدْخُلُ فِيمَا وَرَدَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ إِنْ وُجِدَا

«المسألة الخامسة»

2079- وَمَا مِنَ الْقَوْلِ بَيَاناً يُطْلَقُ فَالْفِعْلُ شَاهِدٌ لَهُ مُصَدِّقُ
2080- وَعَاضِدٌ يَرْفَعُ كُلَّ عَارِضْ فَهْماً إِذَا لَمْ يَكُ بِالْمُنَاقِضْ
2081- وَهْوَ مُكَذِّبٌ مَعَ التَّخَلُّفِ وَمُوقِعُ الرِّيبَةِ وَالتَّوَقُّفِ
2082- وَذَاكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ مِنَ النَّظَرْ وَمُقْتَضىً مِنَ الدَّلِيلِ الْمُعْتَبَرْ
2083- وَمِنْ هُنَا دُخُولُ الاِسْتِعْظَامِ لِزَلَّةِ الْعَالِمِ فِي الأَنَامِ
2084- مِنْ حَيْثُ مَا مَنْصِبُهُ لِلاِقْتِدَا بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَالاِهْتِدَا
2085- وَالْحَاصِلُ الأَفْعَالُ فِي التَّأَسِّي أَقْوَى وَأَدْعَى لِبَيَانِ الْحِسِّي
2086- لِذَا اعْتِبَارُ شَأْنِهَا تَأَكَّدَا لِمَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ الاِقْتِدَا
2087- وَكُلُّ مَا يَقُولُ أَوْ مَا يَفْعَلُ لَهُ اعْتِبَارَانِ إِذَا يُفَصَّلُ
2088- فَبِاعْتِبَارِ جِهَةِ التَّكْلِيفِ جَرَتْ عَلَى الأَحْكَامِ فِي التَّصْرِيفِ
2089- وَبِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُبَيِّنَا لِمَا مِنَ الْمَشْرُوعِ قَدْ تَعَيَّنَا
2090- فَقَوْلُهُ كَفِعْلِهِ مُقَسَّمُ فِي حَقِّهِ وَاجِبٌ أَوْ مُحَرَّمُ
2091- وَهْو مُبَيَّنٌ بِهِ الْمَشْرُوعُ فَغَيْرُ مَا بَيَّنَهُ مَمْنُوعُ
2092- وَذَا لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَا تَقْرِيبُ يَظْهَرُ مِنْهُ الْغَرَضُ الْمَطْلُوبُ

«المسألة السّادسة»

2093- وَإِنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْمَنْدُوبِ أَنْ لَّا يُسَوَّى مَعَ ذِي الْوُجُوبِ
2094- فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لِذَاكَ قَادَا كَعَدَمِ التَّسْوِيَةِ اعْتِقَادَا
2095- إِلَّا عَلَى وَجْهٍ مِنَ التَّنْبِيهِ غَيْرِ مُخِلٍّ بِاعْتِقَادٍ فِيهِ
2096- وَذَاكَ مِثْلُ تَرْكِ الاِلْتِزَامِ لِفِعْلِهِ وَلَا عَلَى الدَّوَامِ
2097- وَهْوَ لَدَى الشَّرْعِ كَثِيرٌ مُعْتَبَرْ وَكَمْ حَدِيثٍ يَقْتَضِيهِ وَأَثَرْ

2098ـ قَدْ تَرَكَ الرَّسُولُ مَحْبُوبَ الْعَمَلْ خَشْيَةَ أَنْ يَعُودَ فَرْضاً اسْتَقَلْ
2099ـ فَقِيلَ خَوْفَ فَرْضِهِ بِالأَمْرِ وَحْياً وَهَذَا الْخَوْفُ لَيْسَ يَسْرِي
2100ـ وَقِيلَ خَوْفَ الْفَرْضِ أَنْ يُظَنَّا فَيَدْخُلُ الْعَالِمُ فِي ذَا الْمَعْنَا
2101ـ وَيَتْرُكُ الْعِبَادَةَ النَّدْبِيَّهْ خَوْفَ اعْتِقَادِ أَنَّهَا فَرْضِيَّهْ
2102ـ وَيَتْرُكُ الْمُبَاحَ فِي مَظِنَّهْ الاِعْتِقَادِ أَنَّ ذَاكَ سُنَّهْ
2103ـ وَمَالِكٌ لَهُ بِهَذَا الْبَابِ عِنَايَةٌ تُوجَدُ فِي أَبْوَابِ
2104ـ إِذْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّدِّ لِلذَّرَائِعِ عِبَادَةً وَعَادَةً بِمَانِعِ

«فصل»

2105ـ ثُمَّ بَيَانُ الْقَوْلِ مَهْمَا يُكْتَفَا بِهِ لَدَى التَّفْرِيقِ مِمَّا يُقْتَفَا
2106ـ أَوْ لَا فَبِالْفِعْلِ وَلَوْ فِي سَابِقِ لَهُ وَفِي قَرِينَةٍ وَلَاحِقِ

«فصل»

2107ـ وَلَا مَعَ الْمُبَاحِ تَرْكاً خَوْفَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ تَرْكَهُ هُوَ السَّنَنْ
2108ـ مَعْ أَنَّ فِيهِ طَلَباً بِالْكُلِّ وَالتَّرْكُ إِخْلَالٌ بِأَمْرٍ كُلِّي
2109ـ فَالْمُقْتَدَى بِهِ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ يَفْعَلُ مَنْدُوباً وَلَا يَلْتَزِمُهْ
2110ـ وَقَدْ يُرَى الأَصْلُ لِذَا فِعْلُ عُمَرْ فِي غَسْلِ ثَوْبِهِ عَلَى مَا فِي الأَثَرْ

«المسألة السابعة»

2111ـ مِنْ حَقِّ مَنْسُوبٍ إِلَى الإِبَاحَةِ أَنْ لَّا يُسَوَّى مَعَ ذِي الْكَرَاهَةِ
2112ـ فِي التَّرْكِ دَائِماً وَلَا الْمَنْدُوبِ بِقَصْدِ فِعْلِهِ عَلَى الدُّؤُوبِ
2113ـ خَشْيَةَ أَنْ يُعَدَّ فِي الْمَكْرُوهِ أَوْ قُرْبَةً إِلَّا مَعَ التَّنْبِيهِ

«المسألة الثامنة»

2114- حَقِيقَةُ الْمَكْرُوهِ حَيْثُ يَأتِي ... أَنْ لَّا يُسَوَّى بِالْمُحَرَّمَاتِ
2115- وَذَاكَ مَطْلُوبٌ بِهِ الْبَيَانُ ... بِمَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ وَهْوَ الشَّانُ
2116- خَوْفاً مِنْ أَنْ يَطُولَ فِيهِ الْعَهْدُ ... فَيُوجِبُ التَّرْكَ لَهُ مَنْ بَعْدُ
2117- وَلَا يُسَوَّى بِمُبَاحٍ فِعْلُهُ ... خَشْيَةَ ظَنٍّ أَنَّ ذَاكَ أَصْلُهُ
2118- وَذَا الْبَيَانُ فِيهِ أَمْرٌ جَارِ ... بِالزَّجْرِ وَالتَّغْيِيرِ وَالإِنْكَارِ
2119- لَا سِيّمَا مَا كَانَ عُرْضَةً لأَنْ ... يُظَنَّ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ السَّنَنْ

«فصل»

2120- وَمَا مَضَى مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ... فِي ضِمْنِهِ مَنْشَأُ فِقْهٍ طَائِلِ
2121- مِنْ ذَاكَ مَنْ حَلَّ مَحَلَّ الاقْتِدَا ... لَا يَنْبَغِي لَهُ الْتِزَامٌ سَرْمَدَا
2122- لِمَا مِنَ الْعِبَادَةِ النَّدْبِيَّهْ ... وَلَا اقْتِصَارُهُ عَلَى كَيْفِيَّهْ
2123- مِمَّا أَتَى شَرْعاً بِكَيْفِيَّاتِ ... وَلْيَتْرُكِ الدُّؤُوبَ فِي أَوْقَاتِ
2124- إِلَّا بِحَيْثُ الأَمْنِ مِنْ أَنْ يَعْتَقِدْ ... جَاهِلٌ الْوُجُوبَ فِيمَا يَعْتَمِدْ
2125- وَعِنْدَمَا كَانَ أَوْلُوا التَّصَوُّفِ ... قَدْ جَاهَدُوا النُّفُوسَ فِي التَّصَرُّفِ
2126- وَخَرَجُوا فِي سَائِرِ الأُمُورِ ... فِعْلاً وَتَعْلِيماً عَنِ الْجُمْهُورِ
2127- كَانَ دُؤُوبُهُمْ عَلَى الْعِبَادَهْ ... مُنَاسِباً حَالَهُمُ الْمُعْتَادَهْ
2128- وَهُمْ أَهَمُّ حَالِهِمْ فِي الشَّأنِ ... تَوْصِيَّةُ الأَتْبَاعِ بِالْكِتْمَانِ

«المسألة التاسعة»

2129- حَقِيقَةُ الْوَاجِبِ فِي اسْتِقْرَارِهِ ... عَلَى لُزُومِ الْفِعْلِ وَاسْتِمْرَارِهِ
2130- فَلَا يُسَوَّى مَعَ الإِنْحِتَامِ ... بِغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الأَحْكَامِ
2131- وَمِثْلُ ذَاكَ الْقَوْلُ فِي الْحَرَامِ ... فِي حَتْمِ تَرْكِهِ عَلَى الدَّوَامِ

2132ـ وَذَاكَ ظَـاهِـرٌ وَلَـكِـنْ يُـنْـتَـقَـلْ مِـنْـهُ لِـمَـعْـنـىً حُـكْـمُـهُ بِـهِ اتَّـصَـلْ
2133ـ وَذَاكَ أَنَّ الْـوَاجِـبَـاتِ تَـنْـقَـسِـمْ قِـسْـمَـيْـنِ مَا الْعِـقَابُ فِـيهِ يَـنْـحَـتِـمْ
2134ـ دُنْـيَـا عَـلَـى الـتَّـرْكِ لَـهُ وَثَـانِ مُـخَـالِـفٌ لَـهُ بِـهَـذَا الـشَّـانِ
2135ـ حَـقِـيـقَـةُ امْـتِـيَـازِ قِـسْـمَـيْـهَـا مَـعَـا أَنْ لَّا يُـسَـوَّيَـا بِـحَـيْـثُ وَقَـعَـا
2136ـ وَالْحُكْمُ أَيْضاً فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِـنْ جِـهَـةِ الْـفِـعْـلِ عَـلَـيْـهِ آتِ
2137ـ وَكُلُّ مَا يُحْذَرُ فِـيـمَا قَدْ مَضَا مِنْ عَـدَمِ الْبَيَانِ فِي ذَا مُقْتَضَا
2138ـ وَجُـمْـلَـةُ الْـمَـاضِـي مِـنَ الأَدِلَّـهْ تُلْفَى هُنَا فِي الْحُكْمِ مُسْتَقِلَّهْ

«المسألة العاشرة»

2139ـ وَيَـلْـزَمُ الْـبَـيَـانُ فِـيـمَـا يَـرْجِـعُ إِلَـى خِـطَـابِ الْـوَضْـعِ حَـيْـثُ يَـقَـعُ
2140ـ بِـالْـقَـوْلِ وَالْـفِـعْـلِ كَـمَـا تَـقَـرَّرَا فِـيـمَا يَلِي التَّكْلِيفَ حُكْمُهُ جَرَا
2141ـ فَحَيْثُ مَا قُرِّرَتِ الأَسْبَابُ مَعْ مُوَافِقِ الْفِعْلِ الْبَيَانُ قَدْ وَقَعْ
2142ـ وَإِنْ يَـكُ الْـفِـعْـلُ عَـلَـى خِـلَافِ تَـقْـرِيـرِهَـا ءَاذَنَ بِـالـتَّـنَـافِـي
2143ـ وَمِـثْـلُـهُ حَـالُ الْـبَـيَـانِ الْـوَاقِـعِ لِـمُـقْـتَـضَـى الـشُّـرُوطِ وَالْـمَـوَانِـعِ
2144ـ وَذَاكَ مَـا دَلِـيـلُـهُ بِـخَـافِ فِـي الـشَّـرْعِ فَـالـتَّـنْـبِـيـهُ فِـيـهِ كَـافِ
2145ـ وَقَدْ أَتَى عَنِ الرَّسُولِ فِي الْخَبَرْ إِعْـمَـالُـهُ الـرُّخْـصَـةَ فِي حَالِ السَّفَرْ
2146ـ حَـتَّـى لَـقَـدْ أَقَـصَّ فِي الأَسْـبَـابِ مِـنْ نَـفْـسِـهِ الْـعَـلِـيَّـةِ الْـجَـنَـابِ

«المسألة الحادية عشرة»

2147ـ مَـا بَـيَّـنَ الـرَّسُـولُ لا إِشْـكَـالَ فِـي صِـحَّـتِـهِ وَالْـخُـلْـفُ فِـيـهِ مُـنْـتَـفِ
2148ـ لأَنَّـهُ الْـمَـبْـعُـوثُ لِـلْـبَـيَـانِ بِـمُـقْـتَـضَـى دَلِـيـلِـهِ الْـقُـرْآنِـي
2149ـ وَمِـثْـلُـهُ مَـا أَجْـمَـعَ الـصَّـحَـابَـهْ عَـلَـى بَـيَـانِـهِ بِـلَا اسْـتِـرَابَـهْ
2150ـ وَهَـلْ يَـكُـونُ حُـجَّـةً مَـا قَـدْ صَـدَرْ مِـنْ غَـيْـرِ إِجْـمَـاعٍ لَـهُـمْ فِـيـهِ نَـظَـرْ

2151- لَكِنَّ الِاعْتِمَادَ فِي الْبَيَانِ عَلَيْهِمُ يَعْضُدُهُ أَمْرَانِ
2152- عِلْمُهُمْ بِمُقْتَضَى اللِّسَانِ مِنْ جِهَةِ الأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِ
2153- وَكَوْنُهُمْ مُبَاشِرِي الْوَقَائِعِ مُشَاهِدِي الْوَحْيِ بِكُلِّ وَاقِعِ
2154- فَهُمْ لِذَيْنِ أَقْعَدُ الْبَرِيَّهْ بِالْفَهْمِ لِلْقَرَائِنِ الْحَالِيَّهْ
2155- فَحَيْثُ جَاءَ عَنْهُمْ تَبْيِينُ حُكْمٍ فَالِاتِّبَاعُ مُسْتَبِينُ
2156- وَانْظُرْ لِمَالِكٍ فَإِنَّهُ اعْتَبَرْ فِي مُقْتَضَى السُّنَّةِ تَبْيِينَ الأَثَرْ
2157- هَذَا إِذَا لَمْ يُلْفَ مِنْ خِلَافِ وَالِاجْتِهَادُ عِنْدَهُ يُوَافِي
2158- كَذَاكَ مَا يَكُونُ لَا يَفْتَقِرُ لِذَيْنِكَ الأَمْرَيْنِ فِيهِ يُنْظَرُ
2159- وَهْوَ مَحَلُّ الْخُلْفِ فِي التَّقْلِيدِ لَهُمْ وَلَكِنْ مَعَ ذَا التَّقْيِيدِ

«المسألة الثانية عشرة»

2160- وَإِنَّ الإِجْمَالَ لَغَيْرُ وَاقِعِ فِي الشَّرْعِ بِالنُّصُوصِ فِي مَوَاضِعِ
2161- أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِمَا لَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ لِأَمْرٍ بَيِّنِ
2162- وَذَاكَ مَا يَلْزَمُ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَيْسَ يُطَاقُ وَامْتِنَاعُهُ سَمَا
2163- إِذْ لَيْسَ بِالْجَائِزِ فِي الْبَيَانِ تَأْخِيرُهُ عَنْ حَاجَةِ الإِنْسَانِ

الطرف الثاني: في الأدلة على التفصيل

2164- أَدِلَّةُ الشَّرْعِ عَلَى التَّفْصِيلِ أَرْبَعَةٌ بِنِسْبَةِ التَّأْصِيلِ
2165- أَوَّلُهَا الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّهْ فَالرَّأْيُ وَالإِجْمَاعُ بَعْدَهُنَّهْ
2166- وَقَدْ مَضَى فِي الرَّأْيِ وَالإِجْمَاعِ رَدُّهُمَا لِقِسْمِ ذِي السَّمَاعِ
2167- فَلْنَقْتَصِرْ لِأَجْلِ ذَا مِنْهُنَّهْ عَلَى الْكِتَابِ مُرْدَفاً بِالسُّنَّهْ

الدليل الأول: الكتاب وفيه مسائل: «المسألة الاولى»

2168- إِنَّ كِتَابَ اللهِ أُسُّ الْحِكْمَهْ وَمَطْلَعُ الْهَدْيِ وَمَجْلَى الرَّحْمَهْ

2169- وَعُمْدَةُ الشَّرْعِ وَأَصْلُ الْمِلَّهْ وَمَنْشَأُ الأَحْكَامِ وَالأَدِلَّهْ
2170- وَءَايَةُ التَّصْدِيقِ بِالرِّسَالَهْ وَالْمَلْجَأُ الْمُنْجِي مِنَ الضَّلَالَهْ
2171- فَوَاجِبٌ الْمَعْنِيِّ بِالشَّرِيعَهْ لُزُومُهُ فِي قَصْدِهِ ذَرِيعَهْ
2172- مُتَّخِذاً ءَايَاتِهِ سَمِيرَا وَجَاعِلاً تَرْدَادَهُ هِجِّيرَا
2173- بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَا تَدَرُّبِ فِيمَا يُهِمُّ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ
2174- وَلْيَعْضُدِ الْعِلْمَ بِهِ بِالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ فَهْوَ قَصْدٌ أَوَّلِي
2175- وَلْيَسْتَعِنْ بِالسُّنَّةِ الْمُبَيِّنَهْ فِي فَهْمِهِ فَهْيَ لَهُ مُبَيِّنَهْ
2176- أَوْ لَا فَقَوْلُ سَابِقِي الأَئِمَّهْ يَكْفِيهِ فِيمَا رَامَهُ وَأَمَّهْ
2177- وَهْوَ وَإِنْ أَعْجَزَ كُلَّ الْعَرَبِ جَارٍ عَلَى نَهْجِ اللِّسَانِ الْعَرَبِي
2178- لِذَاكَ لَمْ يُخْرِجْهُ فِي الأَحْكَامِ إِعْجَازُهُ عَنْ مَدْرَكِ الأَفْهَامِ
2179- وَذَا مِنَ الإِعْجَازِ وَجْهٌ مُعْتَلِ وَالنَّصُّ فِي الأَمْرَيْنِ ثَابِتٌ جَلِي

«المسألة الثانية»

2180- مَعْرِفَةُ الأَسْبَابِ لِلتَّنْزِيلِ مُفِيدَةٌ أَكِيدَةُ التَّحْصِيلِ
2181- فَالْعِلْمُ بِالْبَيَانِ وَالْمَعَانِي وَهْوَ يُرِى الإِعْجَازَ فِي الْقُرْءَانِ
2182- حَاصِلُهُ مَعْرِفَةُ الْخِطَابِ بِمُقْتَضَى الأَحْوَالِ وَالأَسْبَابِ
2183- مِنْ حَيْثُ مَا يَرْجِعُ لِلْمُخَاطِبِ أَوْ لِلْخِطَابِ أَوْ إِلَى الْمُخَاطَبِ
2184- أَوْ لِلْجَمِيعِ فَلِكُلٍّ مَا قُصِدْ فِيهِ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ اعْتُمِدْ
2185- إِذِ الْكَلَامُ حُكْمُهُ يَخْتَلِفُ بِمَا إِلَى حَالَاتِهِ يَتَّصِفُ
2186- كَمِثْلِ الِاسْتِفْهَامِ لَفْظٌ وَاحِدُ تَدْخُلُهُ مِنْ أَجْلِهَا مَقَاصِدْ
2187- كَالزَّجْرِ وَالتَّوْبِيخِ وَالتَّنْبِيهِ وَمَا بِسَاطُ الْحَالِ يَقْتَضِيهِ
2188- فَالْفَهْمُ لِلْخِطَابِ بِاسْتِقْلَالِ عُمْدَتُهُ مُقْتَضَيَاتُ الْحَالِ
2189- وَجَهْلُهَا يُوقِعُ فِي الإِشْكَالِ وَاللَّبْسِ وَالإِبْهَامِ وَالإِجْمَالِ

2190- وَحَيْثُ لَا سَبَبَ لِلتَّنْزِيلِ يَخْتَصُّ بِالْمَعْنَى عَلَى التَّفْصِيلِ
2191- يَرْجِعُ لِاتِّبَاعِ عَادَاتِ الْعَرَبْ وَمَالَهَا قَوْلاً وَقَصْداً انْتَسَبْ
2192- وَذَاكَ مِمَّا يُوضِحُ الْمَعَانِي وَيَرْفَعُ الإِشْكَالَ بِالْبَيَانِ
2193- فِي كُلِّ مَا جَاءَ مِنَ الآيَاتِ وَمُقْتَضَاهُ مُفْهِمُ الْجِهَاتِ
2194- وَغَيْرُهُ يَجْرِي كَهَذَا الْمَجْرَا مِثْلُ أَتِمُّوا الْحَجَّ رَبَّ الشِّعْرَا

«المسألة الثالثة»

2195- وَكُلُّ مَحْكِيٍّ لَدَى الْقُرْآنِ رُدَّ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْبُطْلَانِ
2196- وَهْوَ كَثِيرٌ جَاءَ فِي ءَايَاتِ وَالأَمْرُ فِيهِ وَاضِحُ الآيَاتِ
2197- وَكُلُّ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ فَهْوَ صَحِيحٌ وَبِهِ مُعْتَدُّ
2198- دَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ إِقْرَارُهُ فَصَحَّ فِيمَا يَقْتَضِي اعْتِبَارُهُ
2199- إِذِ الْقُرْآنُ شَأْنُهُ الْبَيَانُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهْوَ الْفُرْقَانُ
2200- وَذَاكَ يَأْبَى ذِكْرَ شَيْءٍ فِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ دُونَ مَا تَنْبِيهِ
2201- وَأَنَّ ذَا الْقِسْمَ كَثِيرُ الأَمْثِلَهْ مُجْمَلَةً جَاءَتْ وَغَيْرَ مُجْمَلَهْ
2202- كَقِصَصِ الرُّسْلِ وَالأَنْبِيَاءِ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَالأَوْلِيَاءِ
2203- كَقِصَّةِ الْكَهْفِ وَمَا مَعْهَا ذُكِرْ مِنْ أَمْرِ ذِي الْقَرْنَيْنِ أَوْ أَمْرِ الْخَضِرْ
2204- وَلِاطِّرَادِ هَذَا الأُصْلِ اعْتَمَدَهْ بَعْضٌ لِلِاسْتِدْلَالِ فِيمَا قَصَدَهْ
2205- كَمِثْلِ مَا اسْتَدَلَّ فِي وُقُوعِ خِطَابِ أَهْلِ الْكُفْرِ بِالْفُرُوعِ
2206- بِقَوْلِهِ لَمْ نَكُ فِي الْمُدَّثِرِ لِكَوْنِهِ مُقَرَّراً لَمْ يُنْكَرِ
2207- كَذَاكَ لِلسُّنَّةِ فِيهِ مَدْخَلُ إِذِ الرَّسُولُ بَاطِلاً لَا يَقْبَلُ
2208- فَكُلُّ مَا يَرَاهُ أَوْ مَا يَسْمَعُهْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَهُ نَتَّبِعُهْ
2209- لَا كِنَّ مَا الْبُطْلَانُ فِيهِ بَيِّنُ سُكُوتُهُ عَلَيْهِ مِمَّا يُمْكِنُ
2210- إِحَالَةً مِنْهُ عَلَى مَا بُيِّنَا وَفِي الأُصُولِ حُكْمُ ذَا تَبَيَّنَا

«المسألة الرابعة»

2211 - إِذَا أَتَى فِي السُّورِ التَّرْغِيبُ ... قَارَنَهُ فِي الْغَالِبِ التَّرْهِيبُ
2212 - إِمَّا مَعَ التَّأْخِيرِ إِمَّا تَبْدِئَهْ ... كَذَا مَعَ التَّخْوِيفِ حَالَ التَّرْجِئَهْ
2213 - وَمَا أَتَى مِنْ ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ ... مَعْ ذِكْرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الأَبْرَارِ
2214 - وَذَاكَ رَاجِعٌ فِي الاعْتِبَارِ ... لِمُقْتَضَى التَّبْشِيرِ وَالإِنْذَارِ
2215 - وَانْظُرْ فَفِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ... ذَاكَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخِطَابِ
2216 - وَكَادَ لَا يَخْرُجُ عَنْ ذَا الشَّانِ ... إِلَّا الْقَضَايَا اللَّاتِي لِلأَعْيَانِ
2217 - كَقَوْلِهِ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَهْ ... وَسُورَةُ الضُّحَى لِذَاكَ مُحْرِزَهْ
2218 - وَهَذَا الإِقْتِرَانُ رُبَّمَا أَتَا ... مَعَ فَاصِلٍ لِمَقْصِدٍ قَدْ ثَبَتَا
2219 - وَقَدْ يَكُونُ مُقْتَضَى الأَحْوَالِ ... فِي جَانِبٍ مُتَّسِعَ الْمَجَالِ
2220 - فَيَقَعُ الإِطْنَابُ فِي التَّخْوِيفِ ... قَصْداً إِلَى التَّأْنِيبِ وَالتَّعْنِيفِ
2221 - عِنْدَ ظُهُورِ حَالِ الإِغْتِرَارِ ... وَالصَّدِّ أَوْ مَظَنَّةِ الإِصْرَارِ
2222 - وَيَقَعُ الإِطْنَابُ فِي التَّرْغِيبِ ... بِقَصْدِ رَفْعِ الذَّمِّ وَالتَّثْرِيبِ
2223 - عِنْدَ ظُهُورِ حَالَةِ الْقُنُوطِ ... وَالْيَأْسِ أَوْ مَظِنَّةِ التَّقْنِيطِ
2224 - كَمِثْلِ مَا جَاءَ بِهُودٍ وَالزُّمَرْ ... وَالْعَكْسُ فِي الأَنْعَامِ حُكْمُهُ ظَهَرْ
2225 - وَمِنْ هُنَا يُوصَفُ بِاهْتِدَاءِ ... مَنْ يَجْمَعُ الْخَوْفَ إِلَى الرَّجَاءِ

«المسألة الخامسة»

2226 - إِنَّ كِتَابَ اللهِ فِي التَّعْرِيفِ ... بِمُقْتَضَى الأَحْكَامِ فِي التَّكْلِيفِ
2227 - أَكْثَرُهُ مَأْخَذُهُ كُلِّيُّ ... فِي جُمْلَةِ الأُمُورِ لَا جُزْئِيُّ
2228 - وَحَيْثُمَا قَدْ جَاءَ لِلْجُزْئِيِّ ... مَأْخَذُهُ كَمَأْخَذِ الْكُلِّيِّ
2229 - بِالإِعْتِبَارِ أَوْ بِمَعْنَى الأَصْلِ ... إِلَّا الذِي خَصَّ دَلِيلُ النَّقْلِ

2230 ـ لِـذَا أَتَـى بَـيَـانُـهُ بِـالـسُّـنَـنِ حَـسَـبَـمَـا يَـأْتِـي بِـشَـرْحٍ بَـيِّـنِ
2231 ـ مَـعْ كَـوْنِـهِ أَصْـلاً لِـمَـا عَـدَاهُ حَـسَـبَـمَـا قُـرِّرَ مُـقْـتَـضَـاهُ
2232 ـ وَبَـعْـضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّنْزِيلِ أَثْـبَـتَ هَـذَا الْـحُـكْـمَ بِـالـدَّلِـيـلِ
2233 ـ فَـجَـعَـلَ الـسُّـنَّـةَ فَـرْعـاً يُـفْـهَـمُ مِـنْ قَـوْلِـهِ جَـلَّ وَمَـا ءَاتَـاكُـمْ
2234 ـ وَالإِذْنُ أَنْ يَّـحْـكُـمَ بَـيْـنَ الـنَّـاسِ بِـمَـا أَرَاهُ الـلـهُ لِـلْـقِـيَـاسِ
2235 ـ كَـذَلِـكَ الإِجْـمَـاعُ مِـنْ وَيَـتَّـبِـعْ غَـيْـرَ سَـبِـيـلِ الْـمُـؤْمِـنِـيـنَ يَـنْـتَـزِعْ
2236 ـ وَبَـعْـدَ ذَا لَا يَـنْـبَـغِـي أَنْ يُـقْـتَـصَـرْ عَـلَـيْـهِ فِـي اسْـتِـنْـبَـاطِ حُـكْـمٍ بِـالـنَّـظَـرْ
2237 ـ إِلَّا مَـعَ الْـعِـلْـمِ بِـمَـا قَـدْ بَـيَّـنَـهْ وَهْـوَ اقْـتِـفَـاءُ الـسُّـنَّـةِ الْـمُـبَـيِّـنَـهْ
2238 ـ فَـلَا مَـحِـيـصَ عَـنْـهُ فِـي بَـيَـانِ أُصُـولِـهِ الْـجُـمْـلِـيَّـةِ الإِتْـيَـانِ
2239 ـ وَمَـا أَتَـى فِـي شَـأْنِـهِ عَـنِ الـسَّـلَـفْ إِنْ تُـعْـوَزِ الـسُّـنَّـةُ فِـيـهِ كَـالْـخَـلَـفْ
2240 ـ ثُـمَّ مَـتَـى أُعْـوِزَ ذَا أَوِ انْـتَـفَـا فَـهْـمُ الـلِّـسَـانِ الْـعَـرَبِـي يُـقْـتَـفَـا

«المسألة السادسة»

2241 ـ ثُـمَّ عَـلَـى ذَاكَ فَـفِـي الْـقُـرْآنِ لِـكُـلِّ شَـيْءٍ غَـايَـةُ الْـبَـيَـانِ
2242 ـ فَـعَـالِـمٌ بِـهِ عَـلَـى الإِطْـلَاقِ بِـالـشَّـرْعِ عَـالِـمٌ بِـالِاسْـتِـحْـقَـاقِ
2243 ـ لِـمَـا أَتَـى فِـيـهِ وَفِـي الآثَـارِ وَمُـقْـتَـضَـى الـتَّـجْـرِيـبِ ذُو اعْـتِـبَـارِ
2244 ـ وَإِنَّ مِـنْ أَعْـجَـبِ الِاسْـتِـدْلَالِ مَـا جَـاءَ فِـي الْـحَـمْـلِ وَفِـي الْـفِـصَـالِ
2245 ـ وَبِـاعْـتِـبَـارِ ذَاكَ كُـلُّ مَـسْـأَلَـهْ يُـقْـصَـدُ لِاقْـتِـنَـاصِـهَـا مُـفَـصَّـلَـهْ
2246 ـ لَا بُـدَّ أَنْ يُـنْـظَـرَ فِـي الْـقُـرْآنِ لِأَصْـلِـهَـا وَمَـا اقْـتَـضَـى مِـنْ شَـانِ
2247 ـ فَـإِنْ بَـدَا نَـصٌّ عَـلَـى الْـعَـيْـنِ اقْـتُـفِـي أَوْ لَا فَـبِـالـنَّـوْعِ أَوِ الْـجِـنْـسِ اكْـتُـفِـي

«المسألة السابعة»

2248 ـ وَلِـلْـقُـرْآنِ تَـنْـتَـمِـي عُـلُـومُ لَاكِـنَّـهَـا يُـلْـفَـى لَـهَـا تَـقْـسِـيـمُ

2249- قِسْمٌ مُعِينٌ فِيهِ كَالأَدَاة لِفَهْمِهِ كَالنَّحْوِ وَاللُّغَاتِ
2250- وَكَالْقِرَاءَاتِ وَكَالأُصُولِ وَالنَّسْخِ وَالأَسْبَابِ لِلتَّنْزِيلِ
2251- وَذَاكَ لَا نَظَرَ فِيهِ هَا هُنَا وَإِنَّمَا سِيقَ لِأَنْ يُبَيَّنَا
2252- أَنَّ مِنَ الْعُلُومِ مَا يُعَدُّ وَسِيلَةً وَمَا لِذَاكَ قَصْدُ
2253- كَالطِّبِّ وَالْمَنْطِقِ وَالْحِسَابِ وَكَالنُّجُومِ وَكَالإِصْطِرْلَابِ
2254- وَشَاهِدُ الْخَصْمَيْنِ شَأْنُ السَّلَفِ وَإِنَّهُ لَغَايَةٌ لِلْمُنْصِفِ
2255- وَقِسْمُهَا الثَّانِي هُوَ الْعِلْمُ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْ جُمْلَتِهِ مُتَمِّمَا
2256- مِنْ حَيْثُ مَا هُوَ كَلَامٌ لَا سِوَا لَا مِنْ تَفَاصِيلَ عَلَيْهِنَّ احْتِوَا
2257- وَذَاكَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَهْ عَلَى ثُبُوتِ الْوَحْيِ وَالرِّسَالَهْ
2258- بِكَوْنِهِ مُعْجِزَةَ الرَّسُولِ بِمُقْتَضَى الْجُمْلَةِ لَا التَّفْصِيلِ
2259- إِذْ وَقَعَ التَّنْبِيهُ فِي الاعْجَازِ بِسُورَةٍ لَا عَلَى الامْتِيَازِ
2260- وَوَجْهُ أَنْ أَعْجَزَ كُلَّ اللُّسْنَا لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ لِتَقْرِيرٍ هُنَا
2261- وَلَيْسَ فِي ذَا الْقِسْمِ هَا هُنَا نَظَرْ وَكُتُبُ الْكَلَامِ فِيهِ تُعْتَبَرْ
2262- وَثَالِثٌ يُدْرَى مِنَ التَّنْبِيهِ لِعَادَةِ اللهِ تَعَالَى فِيهِ
2263- بِحَسَبِ الإِنْزَالِ وَالْخِطَابِ بِمُقْتَضَاهُ لِأُولِي الأَلْبَابِ
2264- مِنْ جِهَةِ التَّقْرِيبِ لِلتَّفْهِيمِ وَالْقَصْدِ لِلتَّأْدِيبِ وَالتَّعْلِيمِ
2265- وَذَا لَهُ قَوَاعِدٌ أَصْلِيَّهْ فِي طَيِّهَا فَوَائِدٌ فَرْعِيَّهْ
2266- وَهَا أَنَا أُورِدُ مِنْهَا أَمْثِلَهْ تُوضِحُ مِمَّا نُصَّ فِيهِ مُجْمَلَهْ
2267- مِنْ ذَلِكَ الإِنْذَارُ لِلْعَبِيدِ مِنْ قَبْلِ أَخْذِ وَقْعِهِ الشَّدِيدِ
2268- وَمِنْهُ الإِبْلَاغُ وَالإِسْتِقْصَاءُ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ لِلْمُكَلَّفِ
2269- وَالتَّرْكُ لِلَاخْذِ بِذَنْبٍ أَوَّلِ وَعَدَمُ التَّعْجِيلِ لِلْمُسْتَعْجِلِ
2270- كَذَا التَّأَنِّي فِيهِ وَالتَّثَبُّتُ وَحَالُ الانْزَالِ لِذَاكَ مُثْبِتُ

2271- وَالْقَصْدُ لِلتَّحْسِينِ لِلْعِبَارَهْ كَمِثْلِ مَا فِي مُوجِبِ الطَّهَارَهْ
2272- وَغَيْرُهُ وَمَا اقْتَضَى وُضُوحَا فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ أَتَى تَصْرِيحَا
2273- وَمِنْهُ كَيْفِيَّةُ الأَخْذِ فِي الدُّعَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا تَضَرُّعَا
2274- وَالْقَصْدُ لِلتَّقْدِيمِ لِلْوَسِيلَهْ فِيمَا يُرِيدُ بَعْدَهَا حُصُولَهْ
2275- وَمُقْتَضَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهَا دَلِيلُ هَذَا الْبَابِ
2276- وَالْقَصْدُ لِلنِّدَاءِ دُونَ حَرْفِ بِلَفْظِ رَبِّ الْمُقْتَضِي لِلْعَطْفِ
2277- لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنْ اسْتِشْعَارِ قُرْبِ الْمُنَادَى عَالِمِ الأَسْرَارِ
2278- وَقَدْ مَضَى مِنْ قَبْلُ فِي شَأْنِ النِّدَا وَالِالْتِفَاتِ مَا يُوَفِّي الْمَقْصِدَا
2279- وَقِسْمُهَا الاَوَّلُ قِسْمُ الْعَمَلِ وَقَصْدُهُ بِالذِّكْرِ قَصْدٌ أَوَّلِي
2280- وَهْوَ الذِي بَيَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَعَرَّفُوا بِمَا لَهُ مِنْ حُكْمِ
2281- أَخْذاً مِنَ النُّصُوصِ فِي الْكِتَابِ بِالنُّطْقِ وَالْمَفْهُومُ فِي الْخِطَابِ
2282- بِمَا يُؤَدِّيهِ وَيَقْتَضِيهِ فَهْمُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ فِيهِ
2283- وَذَاكَ مُحْتَوٍ عَلَى عُلُومِ ثَلَاثَةٍ بَيِّنَةِ التَّقْسِيمِ
2284- أَحَدُهَا مَعْرِفَةُ الْمَعْبُودِ وَمَنْ لَهُ تَوَجُّهُ الْعَبِيدِ
2285- ثَانٍ لَهُ مَعْرِفَةُ الْكَيْفِيَّهْ فِيمَا بِهِ تَوَجُّهُ الْبَرِيَّهْ
2286- ثَالِثُهَا مَعْرِفَةُ الْمَئَالِ لِمَا بِهِ نَتِيجَةُ الأَعْمَالِ
2287- وَكُلُّهَا تَدْخُلُ تَحْتَ جِنْسِ الْجِنُّ مَخْلُوقٌ لَهُ كَالإِنْسِ
2288- أَعْنِي بِهِ التَّعَبُّدَ الْمَطْلُوبَا وَهْوَ لَهَا مُسْتَلْزِمٌ وُجُوبَا
2289- مِنْ حَيْثُ لَا يَعْبُدُ مَنْ لَا يَعْرِفُ وَعِنْدَمَا يَعْلَمُهُ الْمُكَلَّفُ
2290- وَأَنَّهُ النَّاهِي لَهُ وَالآمِرُ وَحَقُّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ ظَاهِرُ
2291- مَرْجِعُهُ لِجِهَةِ التَّعَبُّدِ احْتَاجَ لِلْعِلْمِ بِهَذَا الْمَقْصِدِ
2292- ثُمَّ النُّفُوسُ ذَاتُ طَبْعِ حَالِ طَالِبَةٌ نَتَائِجَ الاَعْمَالِ

2293- فَكَانَ ذَا مُسْتَدْعِي الْخِطَابِ لِأَنْ يَنُصَّ حَالَةَ الْمَئَابِ
2294- فَأَوَّلٌ يَشْمَلُ عِلْمَ الذَّاتِ وَالْعِلْمَ بِالأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ
2295- وَمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَيْنِ مِنْ أَمْرُ النُّبُوَّاتِ الَّتِي لَهَا رُكِنْ
2296- فَهْيَ وَسَائِطٌ لَدَى الْوُجُودِ بَيْنَ الْمُكَلَّفِينَ وَالْمَعْبُودِ
2297- وَكُلُّ أَصْلٍ ثَابِتٍ لِلدِّينِ عِلْمِيّاً أَوْ لِلْفِعْلِ بِالتَّعْيِينِ
2298- وَذَا بِهِ إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ لِمُبْطِلٍ مُكَمِّلٍ لِلشَّانِ
2299- وَالثَّانِ مَا يَشْمَلُ فِي التَّعْرِيفِ لِكُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلتَّكْلِيفِ
2300- مِنَ الْعِبَادِيَاتِ وَالْعَادَاتِ وَشَامِلٌ جِنْسَ الْمُعَامَلَاتِ
2301- وَكُلُّ مَا يُتْبَعُ لِلتَّكْمِيلِ مِنَ الْكِفَايَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ
2302- وَأَصْلُهُ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَعَكْسِهِ وَمُحْكَمِ التَّصْرِيفِ
2303- وَالثَّالِثُ الشَّامِلُ فِيهِ النَّظَرُ مَوَاطِناً ثَلَاثَةً تُعْتَبَرُ
2304- أَحَدُهَا الْمَوْتُ وَمَا يَلِيهِ ثَانٍ لَهُ الْعَرْضُ وَمَا يَحْوِيهِ
2305- وَثَالِثٌ مَنْزِلُ الإِسْتِقْرَارِ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ أَوْ فِي النَّارِ
2306- وَإِنَّ هَذَا الْجِنْسَ فِي التَّرْغِيبِ تَكْمِيلُهُ وَمُقْتَضَى التَّرْهِيبِ
2307- وَمِنْهُ الإِخْبَارُ عَنِ النَّاجِينَا وَمُنْتَهَاهُمْ وَالْمُكَذِّبِينَا
2308- فَذَاكَ مَا مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ ظَهَرْ فَانْحَصَرَتْ عُلُومُهُ فِي اثْنَيْ عَشَرْ
2309- لَاكِنَّهَا قَدْ رَدَّهَا الْغَزَالِي لِسِتَّةٍ تَأْتِي عَلَى الإِجْمَالِ
2310- ثَلَاثَةٌ سَوَابِقٌ مُهِمَّهْ وَمِثْلُهَا تَوَابِعٌ مُتِمَّهْ
2311- مَعْرِفَةُ الْمَعْبُودِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ وَالْمَئَالُ حَيْثُ يَنْتَهِي
2312- وَقِصَصُ الْمُجِيبِ وَالْمُعَانِدِ وَرَدُّ كُلِّ بَاطِلٍ وَفَاسِدِ
2313- وَعِلْمُ كَيْفِيَّةِ أَخْذِ الزَّادِ لِلسَّفَرِ الْمُفْضِي إِلَى الْمَعَادِ

«المسألة الثامنة»

2314- وَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ عَنْهُ صَادِرُ ... أَنْ لِلْقُرْآنِ بَاطِنٌ وَظَاهِرُ

2315- مُسْتَنِداً فِيهِ لِمُرْسَلِ الْخَبْر ... وَمَا مِنَ التَّفْسِيرِ فِيهِ قَدْ صَدَرْ

2316- فَمِنْهُ أَنَّ بَاطِنَ الْكِتَابِ ... فَهْمُ مُرَادِ اللهِ بِالْخِطَابِ

2317- وَالظَّاهِرُ التِّلَاوَةُ الْمُجَرَّدَهْ ... دُونَ تَعَقُّلٍ لِمَا قَدْ قَصَدَهْ

2318- وَمَا أَتَى مِنْ طَلَبِ التَّدَبُّرِ ... ءَايَاتِهِ بِصِحَّةِ الْفَرْقِ حَرِ

2319- وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ مَا مَعْنَاهُ ... الظَّاهِرُ الْمُفْهِمُ مَا اقْتَضَاهُ

2320- وَالْبَاطِنُ الْمَعْنِيُّ سِرُّ الْحَقِّ ... يُوتِيهِ مَنْ يَخْتَصُّهُ فِي الْخَلْقِ

2321- فَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِ مُدَّعِيهِ ... مَا مَرَّ فَهْوَ لَا نِزَاعَ فِيهِ

2322- وَإِنْ يَكُنْ مَقْصِدُهُ سِوَاهُ ... طُولِبَ بِالدَّلِيلِ فِي دَعْوَاهُ

2323- وَلَيْسَ يَكْفِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلُ ... بَلْ مَا عَلَى الْقَطْعِ لَهُ تَنَزُّلُ

2324- وَكَم مِثَالٍ ثَابِتِ التَّقْرِيرِ ... مُصَحِّحٍ لِسَابِقِ التَّفْسِيرِ

2325- مِنْ ذَاكَ مَا فِي سُورَةِ النَّصْرِ وَفِي ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ مِن النَّعْيِ الْخَفِي

2326- لِذَا بَكَى لِآيَةِ الإِكْمَالِ ... عُمَرُ لِاسْتِشْعَارِهِ بِالْحَالِ

2327- وَالذَّمُّ لِلْكُفَّارِ فِي مَوَاطِنِ ... بِعَدَمِ اعْتِبَارِ الأَمْرِ الْبَاطِنِ

«فصل»

2328- وَدَاخِلٌ فِي الظَّاهِرِ الْمُفَسَّرِ ... بِمُقْتَضَى إِطْلَاقِهِ الْمُقَرَّرِ

2329- جَمِيعُ مَا يَرْجِعُ لِلِّسَانِ ... مِنْ مَقْصِدٍ مَلْحَظُهُ بَيَانِي

2330- كَفَهْمِ مَعْنَى ضَيِّقٍ وَضَائِقْ ... فِي مَوْضِعَيْهِمَا لأَمْرٍ فَارِقٍ

2331- وَمُقْتَضَى النِّدَاءِ لِلتَّفْهِيمِ ... عَلَى الْخُصُوصُ أَوْ عَلَى التَّعْمِيمِ

2332- وَالنَّصْبُ فِي قَالُوا سَلَاماً وَحْدَهْ ... وَالرَّفْعُ فِي قَالَ سَلَامٌ بَعْدَهْ

2333ـ وَمَا بِسَوْقِ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ لَدَا ... تَذَكَّرُوا وَمُبْصِرُونَ قَصَدَا
2334ـ وَمَيْزُ مَا يُفِيدُ قَصْدَ الْوَصْلِ ... بِحَيْثُ مَا جَاءَ وَقَصْدَ الْفَصْلِ
2335ـ وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَ إِذَا وَإِنْ وَمَا ... بَعْد مِنَ الْجَوَابِ يَأْتِي بِهِمَا
2336ـ وَغَيْر هِذِه مِنَ الْمَعَانِي ... الْمُسْتَفَادَاتِ مِنَ الْبَيَانِ
2337ـ وَمِنْ هُنَا يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَا ... إِعْجَازُهُ إِلَى الْفَصَاحَةِ انْتَمَا
2338ـ وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى التَّوْحِيدِ ... وَمَا عَلَى الْعِبَادِ لِلْمَعْبُودِ
2339ـ فَإِنَّهُ بَاطِنُهُ الْمُرَادُ ... وَبِالذِي قَد مَرَّ الِاسْتِشْهَادُ
2340ـ وَمِثْلُ مَفْهُومِ أَبِي الدَّحْدَاحِ فِي ... مَنْ ذَا الذِي يُقْرِضُ فِي الْمَعْنَى حَفِي
2341ـ لَا مِثْلَ مَفْهُومِ الْيَهُودِ ... فِيهِ تَبّاً لَهُمْ فِي الْقَصْدِ لِلتَّشْبِيهِ

«المسألة التاسعة»

2342ـ وَكَوْنُ مَفْهُومِ اللِّسَانِ الْعَرَبِي ... ظَاهِرُهُ غَيْرُ خَفِي السَّبَبِ
2343ـ فَمَا بِهِ اسْتُنْبِطَ غَيْرُ جَارِ ... عَلَى لِسَانِ الْعُرْبِ بِاعْتِبَارِ
2344ـ فَلَيْسَ مِنْ عُلُومِهِ وَ الْمُدَّعِي ... لِذَاكَ مُبْطِلٌ وَغَيْرُ مُتْبَعِ
2345ـ سَوَاءً اسْتُفِيدَ مِنْهُ أَوْ بِهِ ... كَمَنْ نِكَاحُ التِّسْعِ مِنْ مَذْهَبِهِ

«فصل»

2346ـ وَكَوْنُ مَا يُرَادُ فِي الْخِطَابِ ... بَاطِنُهُ بَادٍ إِلَى الأَلْبَابِ
2347ـ بِمَا مَضَى لَكِنْ لَهُ شَرْطَانِ ... صِحَّتُهُ بِمُقْتَضَى اللِّسَانِ
2348ـ وَشَاهِدٌ مِنْ نَصٍّ أَوْ مِنْ ظَاهِرِ ... دُونَ مُعَارِضٍ لَهُ فِي الظَّاهِرِ

«تكميل»

2349ـ بَعْضُ التَّفَاسِيرِ بِإِشْكَالٍ صَدَرْ ... مِنْ ذَاكَ تَفْسِيرُ فَوَاتِحِ السُّوَرْ
2350ـ قِيلَ أُشِيرَ لِحُرُوفِ الْمُعْجَمِ ... إِنْ كَانَتِ الأَصْلُ لِوَضْعِ الْكَلِمِ

2351- وَقِيلَ بَلْ إِشَارَةٌ إِلَى عَدْد جَاءَ لِتَنْبِيهٍ بِهِ عَلَى مُدَدْ
2352- وَذَا وَإِنْ مَعْنَاهُ جَاءَ فِي السِّيَرِ مُحْتَمِلٌ لِلْبَحْثِ فِيهِ وَالنَّظَرِ
2353- وَقِيلَ فِيهَا إِنَّهَا حُرُوفُ آتٍ لِأَسْمَاءٍ بِهَا تَعْرِيفُ
2354- وَإِنَّهُ لأَغْمَضُ الأَقْوَالِ لِبُعْدِهِ عَنْ حَالِ الاسْتِعْمَالِ
2355- وَقِيلَ فِيهَا إِنَّهَا أَسْرَارُ لِلهِ عِلْمُهَا وَذَا الْمُخْتَارُ
2356- لِعَدِّهَا فِي الْمُتَشَابِهَاتِ إِذْ لَا دَلِيلَ بِالْبَيَانِ آتِ
2357- وَمَعَ الإِشْكَالِ فَقْد تَعَدَّا قَوْمٌ بِهَا فِيمَا رَأَوْهُ الْحَدَّا
2358- فَكُلُّ مَا يُنْسَبُ لِلْحُرُوفِ مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ وَالتَّصْرِيفِ
2359- جَمِيعُهُ دَعْوَى بِلَا دَلِيلِ خَارِجَةُ الْقَصْدِ عَنِ السَّبِيلِ

«فصل»

2360- وَغَيْرُهَا مِنَ التَّفَاسِيرِ التِي تُرْوَى وَمِنْ نَافٍ لَهَا وَمُثْبِتِ
2361- لَا بُدَّ مِنْ أَصْلٍ هُنَا يُوَالِي يَرْفَعُ عَنْهَا وَاقِعَ الإِشْكَالِ

«المسألة العاشرة»

2362- وَمَا اعْتِبَارَاتُ الْقُرْآنِ الْوَارِدَهْ عَلَى الْقُلُوبِ ذَاتُ حَالٍ وَاحِدَهْ
2363- لَكِنْ إِذَا صَحَّتْ عَلَى وِزَانِ شُرُوطِهَا كَانَ لَهَا حَالَانِ
2364- حَالٌ يُرَى وَأَصْلُ الانْفِجَارِ مِنْ جِهَةِ الْقُرْآنِ فِيه جَارِ
2365- وَيَتْبَعُ الْوُجُودُ فَهْوَ مُعْتَبَرْ فِي فَهْمِ بَاطِنِ الْقُرْآنِ لَا نَظَرْ
2366- ثَانِيهِمَا مَا الأَصْلُ فِي انْفِجَارِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَوْجُودِ فِي اعْتِبَارِهِ
2367- وَيَتْبَعُ الْقُرْآنُ لِلْمَوْجُودِ فِي الاعْتِبَارِ الْوَارِدِ الْوُجُودِي
2368- فَذَا بِهِ الْوَقْفُ السَّبِيلُ الْمَهْيَعُ وَالأَخْذُ مُطْلَقاً بِهِ مُمْتَنِعُ
2369- فَإِنْ أَتَى التَّفْسِيرُ عَنْ مُعْتَبِرِ عَلَى خِلَافِ شَرْطِهِ الْمُقَرَّرِ

2370- وَلَمْ يَكُنْ يَجْرِي عَلَى الْمَعْهُودِ فَهْوَ مُنَزَّلٌ عَلَى الْوُجُودِي

«فصل»

2371- وَفِيهِ لِلسُّنَّةِ أَيْضاً مَدْخَلُ لِكَوْنِهَا لِلْحَالَتَيْنِ تَقْبَلُ

«المسألة الحادية عشرة»

2372- وَيَنْبَغِي تَنْزِيلُ كُلِّ الْمَدَنِي فَهْماً عَلَى الْمَكِّي كَالْمُبَيِّنِ

2373- وَرَعْيُ ذَا وَ ذَا عَلَى التَّفْصِيلِ بِحَسَبِ التَّرْتِيبِ فِي التَّنْزِيلِ

2374- إِذْ غَالِبٌ فِيمَا لَهُ التَّأْخِيرُ تَكْمِيلٌ أَوْ تَفْصِيلٌ أَوْ تَفْسِيرُ

2375- أَلَا تَرَى أَكْثَرَ ءَايِ الْبَقَرَهْ لِسُورَةِ الأَنْعَامِ كَالْمُفَسِّرَهْ

«فصل»

2376- كَذَلِكَ السُّنَّةُ فِي ذَا الْبَابِ مِنْ مُقْتَضَى التَّرْتِيبِ كَالْكِتَابِ

«المسألة الثانية عشرة»

2377- وَأَعْدَلُ التَّفْسِيرِ ذُو التَّوَسُّطِ وَمُفْرِطٌ قَدْ ذُمَّ كَالْمُفَرِّطِ

2378- وَذَاكَ كَانَ فِيهِ شَأْنَ السَّلَفِ الْمُقْتَدَى بِحَالِهِمْ فِي الْخَلَفِ

2379- وَالْمُفْرِطُ الذِي لَهُ تَعَمُّقُ فِي جِهَةِ اللَّفْظِ بِحَيْثُ يَسْبِقُ

2380- لِلْفَهْمِ أَنَّ شَأْنَهُ لَمْ يُقْصَدِ لَمَّا تَرَامَى لِمَدىً مُسْتَبْعَدِ

2381- ثُمَّ الْمُفَرِّطُ الذِي قَدْ قَصَرَا عَنِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ نَظَرَا

«المسألة الثالثة عشرة»

2382- وَحَالَةُ التَّوَسُّطِ الْمَحْمُودِ حَاصِلُهَا فِي الْفَهْمِ لِلْمَقْصُودِ

2383- مِنْ حَيْثُ الِاعْتِبَارُ لِلْمَسَاقِ بِمُقْتَضَى الْحَالِ عَلَى الإِطْلَاقِ

2384- مَعَ الْتِفَاتِ ءَاخِرِ الْكَلَامِ بِأَوَّلٍ وَالْبَدْءِ بِالتَّمَامِ

2385- لَكِنْ عَلَى بَعْضٍ لَهُ قَدْ يُقْتَصَرْ حَيْثُ يُرَى الظَّاهِرُ مَقْصُودَ النَّظَرْ
2386- ثُمَّ إِذَا مَا صَحَّ فِي اللِّسَانِ صِيرَ إِلَى تَفَهُّمِ الْمَعَانِي
2387- وَسَبَبُ التَّنْزِيلِ فِي ذَا الْمَقْصِدِ مِمَّا بِهِ النَّاظِرُ فِيهِ يَهْتَدِي
2388- ثُمَّ الْكَلَامُ الْمُقْتَضِي لِلنَّظَرِ فِيهِ عَلَى قِسْمَيْنِ لِلْمُعْتَبِرِ
2389- مُتَّحِدٌ بِكُلِّ وَجْهٍ وَهْوَ مَا أُنْزِلَ فِي قَضِيَّةٍ مُتَمِّمَا
2390- كَأَكْثَرِ السُّوَرِ فِي الْمُفَصَّلِ وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ جَلِي
2391- أَوْ مُتَعَدِّدٌ وَ ذَاكَ مَا أَتَتْ فِيهِ قَضَايَا جُمْلَةٌ تَعَدَّدَتْ
2392- وَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ شَأْنُهُ اعْتُبِرْ مِنْ جِهَةِ التَّعَدُّدِ الذِي ذُكِرْ
2393- فَكُلُّ قِصَّةٍ تُخَصُّ بِنَظَرْ وَالْفِقْهُ إِذْ ذَاكَ الْتِمَاسُهُ ظَهَرْ
2394- عَلَى سَبِيلٍ وَاضِحِ الْبَيَانِ وَمِثْلُهُ الأَوَّلُ فِي ذَا الشَّانِ
2395- أَوْ جِهَةُ النَّظْمِ الْمُقَرِّ فِي السُّوَرْ وَحْياً وَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلْبَشَرْ
2396- وَقِسْمُهُ الأَوَّلُ فِيهِ مِثْلُهُ إِذْ كَانَ بِالْوَحْيِ كَذَاكَ أَصْلُهُ
2397- وَلَا الْتِمَاسَ فِيهِمَا لِلْفِقْهِ بَلْ عَلَى مَدَى الإِعْجَازِ ذَلِكَ اشْتَمَلْ
2398- إِذاً فَلَا يَحْصُلُ مَعْنَى السُّوَرِ إِلَّا مَعَ اسْتِيفَائِهَا بِالنَّظَرِ
2399- كَذَاكَ لَا يَحْصُلُ مَعْنَى آيَهْ فِي قِصَّةٍ إِلَّا مَعَ النِّهَايَهْ
2400- فَصَحَّ أَنْ لَا بُدَّ فِي الْكَلَامِ مِنِ اعْتِبَارِ الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ

«فصل»

2401- وَكُلُّ مَا مَرَّ مِنَ التَّعَدُّدِ بِنِسْبَةِ الْخِطَابِ لِلتَّعَبُّدِ

«المسألة الرابعة عشرة»

2402- الرَّأْيُ فِي الْقُرْآنِ جَاءَ ذَمُّهُ وَالْمُقْتَضِي لَهُ جَلِيٌّ حُكْمُهُ
2403- وَالْقَوْلُ أَنَّ الرَّأْيَ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ اعْتِبَارِ شَأْنِهِ ضَرْبَانِ

2404- ضَرْبٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمُهُ اجْتُبِي ... وَهْوَ الْمُوَافِقِ اللِّسَانِ الْعَرَبِي
2405- وَمُقْتَضَى السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ ... فَقَصْدُ ذَا مُفْضٍ إِلَى الصَّوَابِ
2406- وَالأَمْرُ فِيهِ وَاضِحُ السَّبِيلِ ... وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى دَلِيلِ
2407- وَغَيْرُ ذَا يُعَدُّ فِي الْمَذْمُومِ ... وَهْوَ مُرَادُ مُقْتَضَى الْعُمُومِ

«فصل»

2408- وَيُسْتَفَادُ مِنْ هُنَا أُمُورُ ... أَكِيدَةٌ يَاتِي لَهَا تَقْرِيرُ
2409- مِنْهَا التَّحَفُّظُ مِنَ الْقَوْلِ عَلَا ... غَيْرِ بَيَانٍ وَاتِّبَاعِ مَا انْجَلَا
2410- وَأَنَّ مَنْ يَتْرُكُ فِيهِ نَظَرَهْ ... بِرَأْيِهِ مُعْتَمِداً مَنْ فَسَّرَهْ
2411- فِي سَعَةٍ مِنْ ذَاكَ إِلَّا إِنْ دَعَتْ ... ضَرُورَةٌ لَهُ فَحُكْمُهُ ثَبَتْ
2412- وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ لِلْمُفَسِّرِ ... بُعْدٌ عَنِ التَّقْصِيدِ فِي الْمُفَسَّرِ
2413- وَلْيَخْشَ فِيهِ اللهَ مِنْ أَنْ يَسْئَلَهْ ... فَلَا يُصِيبُ حُجَّةً فِي الْمَسْأَلَهْ
2414- ثُمَّ لَهُ فِي الِاحْتِمَالَاتِ سَعَهْ ... وَهْوَ سَبِيلُ مَنْ مَضَى الْمُتَّبَعَهْ

«الدليل الثاني: السنّة» وفيه مسائل:

«المسألة الأولى»

2415- وَتُطْلَقُ السُّنَّةُ إِطْلَاقَاتِ ... أَوَّلُهَا عَلَى الْحَدِيثِ الآتِي
2416- عَنِ الرَّسُولِ كَانَ مِنْ مُبَيَّنِ ... بِهِ الْكِتَابُ أَوْ سِوَى مُبَيَّنِ
2417- وَتَارَةً يَكُونُ لَفْظُ السُّنَّةِ ... إِطْلَاقُهُ مُقَابِلاً لِلْبِدْعَةِ
2418- وَتَارَةً يُطْلَقُ وَالْمُرَادُ ... مَا فِيهِ لِلصَّحَابَةِ اجْتِهَادُ
2419- وَوَقَعَ الإِجْمَاعُ فِيهِ فَاقْتُفِي ... كَالْحَدِّ فِي الْخَمْرِ وَجَمْعِ الْمُصْحَفِ
2420- وَأَصْلُ الِاسْتِحْسَانِ وَالْمَصَالِحِ ... لِذَاكَ رَاجِعٌ بِأَمْرٍ وَاضِحِ
2421- وَالْخُلَفَاءُ مِنْ هُدَاةِ الأُمَّةِ ... لِقَوْلِهِ عَلَيْكُمُ بِسُنَّتِي

2422- فَصَحَّ أَنَّ السُّنَّةَ الْمُتَّبَعَهْ بِأَمْرِهِ مَحْصُورَةٌ فِي أَرْبَعَهْ
2423- فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَمَا أَقَرّ وَمَا عَنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ اسْتَقَرّ

«المسألة الثانية»

2424- وَأَنَّ لِلسُّنَّةِ عِنْدَ النَّظَرِ وَالاعْتِبَارِ رُتْبَةَ التَّأَخُّرِ
2425- عَنِ الْكِتَابِ بِالدَّلِيلِ الْمُعْتَبَرْ مِنْ مُقْتَضَى الأَخْبَارِ فِيهِ وَالأَثَرْ
2426- وَمَعَ ذَا فَهْيَ لَهُ مُبَيِّنَهْ وَمَا أُبِينَ سَابِقٌ مَا بَيَّنَهْ
2427- وَذَا الْمُرَادُ بِقَضَاءِ السُّنَّةِ عَلَيْهِ فِي الْمَنْقُولِ لِلأَئِمَّةِ

«المسألة الثالثة»

2428- وَبَعْدُ فَالسُّنَّةُ فِي مَعْنَاهَا إِلَى الْكِتَابِ بَيِّنٌ رُجْعَاهَا
2429- لِمَا لَهَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ وَالْبَسْطِ وَالتَّفْصِيلِ لِلْمَعَانِي
2430- وَذَا بِالاسْتِقْرَاءِ مَعْ أَدِلَّهْ لَا يَنْتَمِي وَاضِحُهَا لِقِلَّهْ
2431- فَهْيَ بَيَانُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ وَهْوَ لِمَا يُبْدِيهِ ذُو شُمُولِ

«المسألة الرابعة»

2432- لِلنَّاسِ فِي السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ مَئَاخِذُ عَتِيدَةُ الصَّوَابِ
2433- مِنْهَا اعْتِبَارُ الشَّاهِدِ الْقُرْآنِي فِي صِحَّةِ السُّنَّةِ فِي الْمَعَانِي
2434- مِثْلُ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَهْوَ عَلَى مَا تَقْتَضِي دَلِيلُ
2435- لِأَنَّهُ الأَصْلُ لِمَا قَدْ مَرَّا وَذَا لِبَعْضِ السَّلَفِ اسْتَقَرَّا
2436- وَهْوَ قَرِيبٌ مِنَ الاسْتِدْلَالِ أَوْ هُوَ نَفْسُهُ عَلَى الإِعْمَالِ
2437- ثَانٍ لَهُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَا الأَخْذُ لِلسُّنَّةِ تَبْيِيناً لِمَا
2438- جَاءَ عَلَى الإِجْمَالِ فِي الْكِتَابِ مِنْ مُقْتَضَى الشُّرُوطِ وَالأَسْبَابِ
2439- وَغَيْرِهَا أَوِ الْمُقَدَّرَاتِ وَمَا لَهُ حَدٌّ بِكَيْفِيَاتِ

2440 - مِنْ نَوْعَيِ الْعَادَةِ وَالْعِبَادَةِ وَأَنَّهُ لِلْمُقْتَضَى بِالآيَةِ
2441 - الثَّالِثُ اعْتِبَارُ مَا الْكِتَابُ عَلَيْهِ قَدْ دَلَّ بِمَا يُصَابُ
2442 - فِي مُقْتَضَى السُّنَّةِ مَعْ بَيَانِ مَا كَانَ مُجْمَلاً مِنَ الْمَعَانِي
2443 - فَكُلُّ مَا لَدَى الْكِتَابِ أُصِّلَا فَهْوَ لَدَى السُّنَّةِ قَدْ تَفَصَّلَا
2444 - وَلْتَعْتَبِرْ ذَلِكَ فِي الْمَقَاصِدِ تَجِدْهُ فِيهَا وَاضِحَ الشَّوَاهِدِ
2445 - فَإِنَّ حِفْظَ الدِّينِ فِي الإِيمَانِ يُلْفَى وَفِي الإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ
2446 - وَفِي مُكَمِّلَاتِهِ وَهْيَ الدُّعَا إِلَيْهِ تَرْغِيباً وَتَرْهِيباً مَعَا
2447 - ثُمَّ جِهَادُ كُلِّ ذِي عُدْوَانِ ثُمَّ تَلَافِي طَارِئِ النُّقْصَانِ
2448 - وَأَصْلُ ذَاكَ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِالْبَيَانِ
2449 - وَالنَّفْسُ وَالْمَالُ كَذَا وَالْعَقْلُ وَالْعِرْضُ عِنْدَ مُلْحِقٍ وَالنَّسْلَ
2450 - وَكَالضَّرُورِيَّاتِ فِي التَّبْيِينِ بِالسُّنَّةِ الْحَاجِيِّ وَالتَّحْسِينِي
2451 - الْمَأْخَذُ الرَّابِعُ وَهْوَ يُعْتَبَرْ حَيْثُ مَجَالُ الاجْتِهَادِ وَالنَّظَرْ
2452 - مَا بَيْنَ جَانِبَيْنِ وَاضِحَيْنِ فِي مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَارِدَيْنِ
2453 - أَوْ سُنَّةٍ تَجَاذَبَا بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً فِيهَا اجْتِهَادُ الْعُلَمَا
2454 - مَا لَمْ يَكُ الْمَأخذُ فِيهَا يَبْعُدُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهَا التَّعَبُّدُ
2455 - فَتَصْدُرُ السُّنَّةَ بِالْبَيَانِ إِذْ ذَاكَ فِيهَا وَلَهُ وَجْهَانِ
2456 - إِلْحَاقُهَا بِجَانِبٍ أَوْ جَعْلُهَا مُحْتَمِلاً لِذَا وَهَذَا أَصْلُهَا
2457 - كَبَيِّنِ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ مَعْ ذِي اشْتِبَاهٍ عِنْدَ الاسْتِعْمَالِ
2458 - وَأَصْلِيُّ الطَّيِّبِ وَالْخَبَائِثِ مَعْ لَاحِقٍ يُوجَدُ فِي مَبَاحِثِ
2459 - كَذَاكَ مَا الْمَجَالُ لِلْقِيَاسِ فِيهِ لَفَرْعٍ مَعَ أَصْلٍ رَاسِ
2460 - كَمِثْلِ أَنْ يُوجَدَ فِي الْقُرْآنِ أَصْلٌ لَهُ تَحَقُّقٌ فِي شَانِ
2461 - وَتُلْحِقُ السُّنَّةُ مَا دَانَاهَ بِهِ وَمَا يَشْمَلُهُ مَعْنَاهُ

2462 - كَـانَ بِـوَحْـيٍ أَوْ بِـالِاجْـتِـهَـادِ ... وَإِنَّ ذَاكَ فِـي الـرِّبَـا لَـبَـادِ
2463 - وَمِـثْـلُـهُ مَـا جَـاءَ فِـي الـرَّضَـاعَـةِ ... وَحُـكْـمِ مَـاءِ الْـبَـحْـرِ فِـي الـطَّـهَـارَةِ
2464 - الْـمَـأْخَـذُ الْـخَـامِـسُ مَـا فِـيـهِ الـنَّـظَـرْ ... مُـسْـتَـنِـدٌ فِـيـمَـا مِـنَ الْـحُـكْـمِ اعْـتَـبَـرْ
2465 - إِلَـى أَدِلَّـةٍ مِـنَ الْـقُـرْآنِ ... جَـاءَتْ لِـجُـمْـلَـةٍ مِـنَ الْـمَـعَـانِـي
2466 - يَـرْجِـعُ مَـعْـنَـاهَـا لِـشَـيْءٍ وَاحِـدِ ... مَـعَ اخْـتِـلَافِ أَضْـرُبِ الْـمَـوَارِدِ
2467 - فَـتَـصْـدُرُ الـسُّـنَّـةُ فِـي ذَا الْـمَـعْـنَـى ... كَـأَنَّـهَـا مَـجْـمُـوعُ مَـا قَـد عَـنَّـا
2468 - وَمِـثْـلُ ذَا مِـنَ الْـحَـدِيـثِ لَا ضَـرَرْ ... مَـعْ مَـا بِـمَـعْـنَـاهُ اسْـتَـقَـرَّ فِـي سُـوَرْ
2469 - الْـمَـأْخَـذُ الـسَّـادِسُ مَـا فِـيـهِ الـنَّـظَـرْ ... إِلَـى تَـفَـاصِـيـلِ الْـكِـتَـابِ وَالْـخَـبَـرْ
2470 - وَقَـصْـدُهُ تَـطَـلُّـبُ الْـمَـعَـانِـي ... فِـي سُـنَّـةٍ مِـنْ مُـقْـتَـضَـى الْـقُـرْآنِ
2471 - إِمَّـا عَـلَـى الـتَّـنْـصِـيـصِ أَوْ إِشَـارَهْ ... مِـنْ حَـيْـثُ مَـا تُـفْـهِـمُـهُ الْـعِـبَـارَهْ
2472 - وَهْـوَ وَإِنْ أُلْـفِـيَ فِـي مَـسَـائِـلِ ... مِـثْـلِ بَـيَـانِ الْـفَـجْـرِ غَـيْـرُ شَـامِـلِ

«المسألة الخامسة»

2473 - وَحَـيْـثُ قِـيـلَ فِـي الْـكِـتَـابِ إِنَّـهْ ... دَلِـيـلُ مَـا دَلَّـتْ عَـلَـيْـهِ الـسُّـنَّـهْ
2474 - وَإِنَّـمَـا جَـاءَتْ لَـهُ مُـبَـيِّـنَـهْ ... وَلِـعُـمُـومِ مَـا اقْـتَـضَـى مُـعَـيِّـنَـهْ
2475 - فَـذَاكَ بِـالـنِّـسْـبَـةِ لِـلأَوَامِـرِ ... وَلِـلـنَّـوَاهِـي وَلِـلإِذْنِ الـصَّـادِرِ
2476 - وَخَـارِجٌ عَـنْ ذَاكَ كَـالإِخْـبَـارِ ... بِـمَـا يَـكُـونُ أَوْ بِـأَمْـرٍ جَـارِ
2477 - ضَـرْبَـانِ ضَـرْبٌ جَـاءَ فِـي الـتَّـقْـرِيـرِ ... فِـي مَـوْرِدِ الـسُّـنَّـةِ كَـالـتَّـفْـسِـيـرِ
2478 - فَـذَاكَ لَا إِشْـكَـالَ فِـيـهِ أَنَّـهُ ... تُـبَـيِّـنُ الْـكِـتَـابَ فِـيـهِ الـسُّـنَّـهْ
2479 - كَـمِـثْـلِ مَـا عَـنْـهُ أَتَـى فِـي حَـالِ ... أُمَّـتِـهِ وَقِـصَّـةِ الـدَّجَّـالِ
2480 - ثَـانِـيـهِـمَـا مَـا وَقَـعَ ابْـتِـدَاءاً ... لِـغَـيْـرِ تَـفْـسِـيـرٍ بِـحَـيْـثُ جَـاءَا
2481 - فَـذَاكَ لَا يَـلْـزَمُ فِـيـهِ أَنْ يُـرَا ... وَفِـي الْـكِـتَـابِ أَصْـلُـهُ مُـقَـرَّرَا
2482 - وَفِـي الـصَّـحِـيـحِ مِـنْـهُ حَـظٌّ صَـالِـحْ ... وَفِـي الْـمُـكَـمِّـلَاتِ ذَاكَ وَاضِـحْ

«المسألة السادسة»

2483ـ وَتُطْلَقُ السُّنَّةِ فِي الإِخْبَارِ لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَلِلإِقْرَارِ
2484ـ فَالْقَوْلُ بَيِّنٌ وَلَا تَفْصِيلَ فِي مَضْمُونِهِ وَذَاكَ لَيْسَ بِالْخَفِي
2485ـ وَالْفِعْلُ فِيهِ الْكَفُّ مِمَّا يُدْخَلُ عِنْدَ كَثِيرٍ وَكَثِيرٌ يَفْصِلُ
2486ـ هَذَا وَلَا بُدَّ مِنَ التَّبْيِينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى التَّعْيِينِ
2487ـ فَمَا بِهِ فِعْلُ الرَّسُولِ حَقَّقَا فَإِنَّهُ دَلِيلُ الإِذْنِ مُطْلَقَا
2488ـ مَا لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي تَبْيِينَهْ فَيُقْتَفَى مِنْ قَوْلٍ أَوْ قَرِينَهْ
2489ـ وَذَا مُقَرَّرٌ لَدَى الأُصُولِ وَحَظُّ ذَا الْمَوْضِعِ بِالتَّفْصِيلِ
2490ـ تَقْرِيرُ أَنَّ الْفِعْلَ فِي التَّأَسِّي يَقْوَى كَمَا مَرَّ بِغَيْرِ لَبْسِ
2491ـ وَالتَّرْكُ فِي الأَصْلِ لِغَيْرِ مَا أُذِنْ فِيهِ لِأَنْ كَانَ بِنَهْيٍ يَقْتَرِنْ
2492ـ إِمَّا عَلَى الإِطْلَاقِ أَوْ فِي حَالِ وَذاكَ ظَاهِرٌ فِي الاِسْتِدْلَالِ
2493ـ وَقَدْ يَكُونُ التَّرْكُ فِي الْمُبَاحِ لِأَوْجُهٍ وَالْحُكْمُ ذُو اتِّضَاحِ
2494ـ كَالتَّرْكِ لِلضَّبِّ بِحُكْمِ الطَّبْعِ وَالتَّرْكِ لِلثُّومِ لِحَقٍّ مَرْعِي
2495ـ وَالتَّرْكُ خَوْفَ الاِفْتِرَاضِ لِلْعَمَلْ أَوْ خَوْفَ فَاسِدٍ بِفِعْلِهِ اتَّصَلْ
2496ـ أَوْ تَرْكُ مَفْضُولٍ بِفِعْلِ الأَفْضَلِ وَكُلُّهَا كَالأَصْلِ غَيْرُ الأَوَّلِ

«فصل»

2497ـ وَأَمَّا الإِقْرَارُ لِمَا قَدْ سُمِعَا أَوْ مَا وَرَاءَهُ فَهْوَ جِنْسٌ وَقَعَا
2498ـ عَلَى الْمُبَاحِ وَعَلَى الْمَطْلُوبِ إِمَّا عَلَى النّدْبِ أَوْ الْوُجُوبِ
2499ـ إِذْ كُلُّهَا فِي مُقْتَضَى الإِذْنِ انْدَرَجْ وَالْحَظْرُ وَالْمَكْرُوهُ عَنْهُ قَدْ خَرَجْ

«المسألة السابعة»

2500ـ قَوْلُ الرَّسُولِ بِاقْتِرَانِ الْفِعْلِ فِي شَأْنِ التَّأَسِّي غَايَةَ الْمُكَلَّفِ

2501- وَحَيْثُ مَا الْقَوْلُ بِإِذْنٍ قَدْ وَرَدْ وَكَانَ فِي الْفِعْلِ سِوَى ذَاكَ اعْتُمِدْ
2502- فَالاقْتِدَاءُ بِالرَّسُولِ أَحْسَنُ فِي التَّرْكِ وَالأَخْذِ بِإِذْنٍ بَيِّنُ
2503- كَإِذْنِهِ فِي الْهَجْوِ لِلْكُفَّارِ وَمَا عَلَى سَبِيلِ ذَاكَ جَارِ

«المسألة الثامنة»

2504- وَإِنْ يُوَافِقْ فِعْلُهُ مَا قَدْ أُقِرْ فَهْوَ صَحِيحٌ فِي التَّأَسِّي مُعْتَبَرْ
2505- إِذْ نَفْسُ الإِقْرَارِ بِحَيْثُ مَا صَدَرْ لَا يَقْتَضِي الْجَوَازَ مِنْ غَيْرِ نَظَرْ

«المسألة التاسعة»

2506- وَسُنَّةُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ مَقْبُولَةٌ فِي جُمْلَةِ الأَحْكَامِ
2507- لِمَا أَتَى فِي شَأْنِهِمْ خُصُوصاً أَوْ فِي عُمُومٍ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَا
2508- وَشِدَّةُ اقْتِدَائِهِمْ أَوْجَبَ أَنْ كَانَ الذِي يَرَوْنَهُ أَهْدَى سَنَنْ
2509- وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ كَوْنُ مَالِكِ مُتَّبِعاً مُسْتَحْسَنَ الْمَدَارِكِ
2510- إِذْ جَدَّ فِي اقْتِفَاءِ آثَارِ السَّلَفْ فَصَارَ مُقْتَدَى بِهِ عِنْدَ الْخَلَفْ

«المسألة العاشرة»

2511- مَا كَانَ مُخْبِراً بِهِ الرَّسُولُ مِنْ خَبَرٍ فَهْوَ كَمَا يَقُولُ
2512- مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ فِيمَا أَخْبَرَا بِهِ وَعَنْهُ مُطْلَقاً حَيْثُ جَرَا
2513- كَمِثْلِ مَا إِذَا بِحُكْمٍ نَطَقَا أَمْراً وَنَهْياً فَهْوَ حَقٌّ مُطْلَقَا
2514- مُتَّبَعَ الْحُكْمِ بِكُلِّ حَالِ فِي الاعْتِقَادَاتِ وَفِي الأَعْمَالِ
2515- لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَحْيِ وَالإِلْهَامِ فِيهِ وَالاطِّلَاعِ وَالْمَنَامِ
2516- لِأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ مَعْصُومُ وَفِي الْكَلَامِ حُكْمُ ذَا مَعْلُومُ
2517- وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَا بِذَاكَ لِلأُمَّةِ لَنْ يَعُمَّا

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ الِاجْتِهَادِ

2518ـ وَيَرْجِعُ القَصْدُ بِحَيْثُ اجْتُهِدَا إِلَى اجْتِهَادٍ وَلِفَتْوىً وَاقْتِدَا
2519ـ فَانْحَصَرَ الْكَلَامُ فِي أَطْرَافِ ثَلَاثَةٍ بَيَانُهَا يُوَافِي

الطَّرَفُ الأَوَّلُ

فيما يتعلق بالمجتهد من جهة الاجتهاد وفيه مسائل

«المسألة الأولى»

2520ـ الِاجْتِهَادُ كُلُّهُ ضَرْبَانِ مُتَّصِلُ الْحُكْمِ مَدَى الزَّمَانِ
2521ـ دُونَ انْقِطَاعٍ وَهْوَ مَا تَعَلَّقَا بِحَيْثُ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ أُطْلِقَا
2522ـ وَأَنَّهُ لَا خُلْفَ فِي قَبُولِهِ كَكُلِّ مَا يُؤْخَذُ مِن دَلِيلِهِ
2523ـ مُسْتَدْعِيًا لِلْبَحْثِ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ بِمُوجِبٍ تَبْيِينِي
2524ـ كَمِثْلِ فَهْمِ مُدَّعٍ مِنْ مُدَّعَا عَلَيْهِ كَيْ يُنْفِذَ مَا قَدْ شُرِعَا
2525ـ وَلَا غِنَى عَنْهُ لِكُلِّ مُجْتَهِدْ بَلْ لِلْمُكَلَّفِينَ حُكْمُهُ اعْتُمِدْ
2526ـ وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَذَا يَرْتَفِعْ لَارْتَفَعَ التَّكْلِيفُ وَهْوَ مُمْتَنِعْ
2527ـ وَبَعْضُهُ صَحَّ بِهِ التَّقْلِيدُ فِيمَا فِي الأَنْوَاعِ لَهُ وُجُودُ
2528ـ لَاكِنَّ الِاجْتِهَادَ فِي الأَنْوَاعِ لَا يَكْفِي فِي الأَشْخَاصِ إِذَا تُؤُمِّلَا
2529ـ ثَانِيهِمَا الْمُمْكِنُ أَنْ يَنْقَطِعَا وَهْوَ إِلَى ثَلَاثَةٍ تَنَوَّعَا
2530ـ الأَوَّلُ التَّنْقِيحُ لِلْمَنَاطِ فِي جُمْلَةِ أَوْصَافٍ بِهَا النَّصُّ حَفِي
2531ـ فَيَحْصُلُ التَّنْقِيحُ فِيهَا بِالنَّظَرْ لِمَيْزِ مُلْغَىً شَأْنُهُ وَمُعْتَبَرْ
2532ـ كَمِثْلِ مَا فِي قِصَّةِ الْمُوَافِي مُنْتَهِكِ الصِّيَامِ مِنْ أَوْصَافِ

2533ـ وَهْوَ مِنَ التَّأْوِيلِ لِلظَّوَاهِرِ   وَخَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ الصَّادِرِ
2534ـ الثَّانِ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ حَيْثُ مَا   لَمْ يَكُ نَصٌّ بِالْمَنَاطِ أَعْلَمَا
2535ـ وَنيلَ بِالْبَحْثِ وَالِاجْتِهَادِ   وَهْوَ قِيَاسِيٌّ فِي الِاعْتِدَادِ
2536ـ وَالثَّالِثُ التَّحْقِيقُ لِلْمَنَاطِ مَعْ   وُجُودِ تَخْصِيصٍ بِهِ الْفَرْقُ يَقَعْ
2537ـ كَأَنَّه تَحَقُّقٌ مَنَاطَ مَا   مَنَاطُ حُكْمِهِ الأَعَمُّ عُلِمَا
2538ـ وَأَنَّهُ بِحَسَبِ الأَشْخَاصِ   وَوَاقِعٌ مِنْ أُولي الِاخْتِصَاصِ
2539ـ لِكَوْنِهِ مِثْلَ الطَّبِيبِ يُعْطِي   كُلَّ امْرِئٍ مُصْلِحَهُ بِالْقِسْطِ
2540ـ وَكَمْ عَلَى صِحَّةِ هَذَا مِنْ خَبَرْ   يَشْهَدُ بِاعْتِبَارِهِ وَمِنْ أَثَرْ

«المسألة الثانية»

2541ـ مَقَامُ الِاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِ اسْتَقَرْ   لِكُلِّ عَالِمٍ بِوَصْفَيْنِ اشْتَهَرْ
2542ـ الْفَهْمُ لِلْمَقَاصِدِ الشَّرعِيَّةْ   عَلَى كَمَالٍ حَالُهُ مَرْعِيَّةْ
2543ـ ثُمَّ تَمَكُّنٌ مِنِ اسْتِنْبَاطِ مَا   رَامَ تَنَزُّلاً عَلَى مَا فَهِمَا
2544ـ وَذَاكَ رَاجِعٌ إِلَى حُصُولِ   مَعَارِفٍ تَهْدِي إِلَى السَّبِيلِ

«تنبيه»

2545ـ مُجْتَهِدٌ فِي الشَّرْعِ لَيْسَ يَلْزَمُهْ   عُمُومُ الِاجْتِهَادِ فِيمَا يَعْلَمُهْ
2546ـ مِمَّا لَهُ بِالِاجْتِهَادِ الْمُوجِبِ   تَعَلُّقٌ غَيْرُ اللِّسَانِ الْعَرَبِي
2547ـ أَعْنِي سِوَى الْغَرِيبِ وَالتَّصْرِيفِ   وَمَا يَخُصُّ الشِّعْرَ فِي التَّأْلِيفِ
2548ـ فَأَوَّلٌ دَلِيلُهُ مِنَ النَّظَرْ   وَالثَّانِ مِمَّا فِي الْمَقَاصِدِ اسْتَقَرْ
2549ـ وَالِاجْتِهَادُ بَوْنُهُ فِي الرُّتَبِ   بِحَسَبِ الْفَهْمِ لِسَانَ الْعَرَبِ

«المسألة الثالثة»

2550ـ أَنَّ فُرُوعَ الشَّرْعِ كَالْقَوَاعِدِ   تَرْجِعُ فِي الْحُكْمِ لِقَوْلٍ وَاحِدِ

2551ـ وَلَا يَصِحُّ غَيْرُ ذَاكَ فِيهِ … وَكَمْ مِنَ الآيَاتِ تَقْتَضِيهِ
2552ـ وَلَازِمٌ فِي الْعَكْسِ أَنْ يُكَلَّفَا … غَيْرُ مُطَاقٍ وَهْوَ لِلْمَنْعِ اقْتَفَا
2553ـ وَالعيُ لِلنَّسْخِ وَلِلتَّرْجِيحِ … قَاضٍ لِمَا قُرِّرَ بِالتَّصْحِيحِ
2554ـ وَلَيْسَ فِي مَجَالِ الاجْتِهَادِ … نَقْضٌ لِمَا مَرَّ فِي الِاسْتِشْهَادِ
2555ـ فَإِنَّهُ مِمَّا بِهِ الأَدِلَّةْ تَعَارَضَتْ … تَفْصِيلاً أَوْ فِي الْجُمْلَةْ
2556ـ وَذَاكَ رَاجِعٌ إِلَى الأَنْظَارِ … لَا نَفْسِ الأَمْرِ عِنْدَ الِاعْتِبَارِ
2557ـ وَمِنْهُ الِاخْتِلَافُ لِلصَّحَابَةْ … الْحُكْمُ وَاحِدٌ بِلَا اسْتِرَابَةْ
2558ـ وَمَا أَتَى فِي شَأْنِ الِاقْتِدَاءِ … بِأَيِّهِمْ كَانَ فَفِي ابْتِدَاءِ
2559ـ أَوْ بِاعْتِبَارِ قُطْرٍ أَوْ زَمَانِ … وَذَا هُوَ التَّوْسِيعُ بِالْبَيَانِ
2560ـ وَلَا بِوَقْعِ الْمُتَشَابِهَاتِ … أَعْنِي بِهَا نَوْعَ الْحَقِيقِيَّاتِ
2561ـ فَإِنَّهَا لِلِابْتِلَاءِ وُضِعَتْ … لَا أَنَّهَا لِلْاخْتِلَافِ شُرِعَتْ
2562ـ وَمَعَ ذَا فَالذَّمُّ فِيهَا وَارِدُ … لِمُخْطِئٍ فَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدُ
2563ـ وَالِاخْتِلَافُ غَيْرُ حُجَّةٍ وَفِي … رَدِّ التَّنَازُعِ دَلِيلٌ اقْتُفِي
2564ـ وَالْوَاجِبُ التَّرْجِيحُ أَوْ تَوَقُّفُ … فِيمَا يُرَى دَلِيلُهُ يَخْتَلِفُ
2565ـ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ لِلطَّالِبِ … تَتَبُّعُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَذَاهِبِ
2566ـ لِأَنَّ فِي ذَاكَ اتِّبَاعاً لِلْهَوَا … وَهْوَ مُضِلٌّ قَصْدُهُ عَنِ السُّوَا
2567ـ إِذْ حِكْمَةُ التَّشْرِيعِ مُقْتَضَاهَا … أَنْ تَخْرُجَ النُّفُوسُ عَنْ هَوَاهَا

«فصل»

2568ـ وَمِنْ هُنَا يُمْنَعُ مَنْ يُقَلِّدُ … الأَخْذُ بِالتَّخْيِيرِ فِيمَا يَرِدُ
2569ـ فِيهِ اخْتِلَافُ مُفْتِيَيْنِ بَلْ يَقِفْ … إِنْ كَانَ بِالتَّرْجِيحِ غَيْرَ مُتَّصِفْ
2570ـ إِذْ نِسْبَةُ الْمُفْتِي إِلَى الْمُقَلِّدِ … كَنِسْبَةِ الدَّلِيلِ لِلْمُجْتَهِدِ
2571ـ وَالرَّعْيُ لِلْخِلَافِ مُقْتَضَاهُ … إِعْمَالُ مَرْجُوحٍ بِمَا قَوَّاهُ

2572 - فِي الْجَانِبِ الآخَرِ لِلتَّلَافِي * بَعْدَ الْوُقُوعِ فَانْتَفَى التَّنَافِي

«المسألة الرابعة»

2573 - إِنَّ مَجَالَ الاِجْتِهَادِ الْمُعْتَبَرْ * مَا كَانَ دَائِراً بِمُقْتَضَى النَّظَرْ

2574 - بَيْنَ مَحَلَّىْ نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتِ * وُضُوحُ قَصْدِ الشَّرْعِ فِيهِ آتِ

2575 - بَيَانُ ذَا كُلُّ خِطَابٍ وَاقِعِ * لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ قَصْدُ الشَّارِعِ

2576 - فِي جِهَةِ النَّفْيِ أَوِ الإِثْبَاتِ * فَذَاكَ نَوْعُ الْمُتَشَابِهَاتِ

2577 - وَمَا بِهِ الْقَصْدُ بَدَا بِالْقَطْعِ * فَذَاكَ قِسْمُ الْوَاضِحَاتِ الْمَرْعِي

2578 - وَلَا مَجَالَ فِيهِ بَعْدُ لِلنَّظَرْ * فِيمَا بِهِ إِثْبَاتاً أَوْ نَفْياً ظَهَرْ

2579 - وَمَا بَدَا ظَنًّا فَذَا الْمُرَدَّدُ * وَالضَّعْفُ كَالْقُوَّةِ فِيهِ يُوجَدُ

2580 - فَغَيْرُ مَا يَقْوَى لِجَانِبٍ رَجَعْ * لِلْمُتَشَابِهَاتِ حَيْثُ مَا يَقَعْ

2581 - وَمَا بِإِحْدَى الْجِهَتَيْنِ تَظْهَرُ * قُوَّتُهُ فَذَاكَ فِيهِ النَّظَرُ

2582 - ثُمَّ ثُبُوتُ الضِّدِ مَهْمَا ثَبَتَا * مَجْرَاهُ كَالنَّفْيِ بِحَيْثُ مَا أَتَا

2583 - وَذَا لَهُ أَمْثِلَةٌ مِثْلُ الْغَرَرْ * إِذْ فِيهِ مَا يُلْغَى وَفِيهِ مُعْتَبَرْ

2584 - وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِيمَا قَدْ يُرَا * يُمْكِنُ أَنْ يُلْغَى وَأَنْ يُعْتَبَرَا

«تنبيه»

2585 - عِلْمُ مَوَاقِعِ الْخِلَافِ الْبَادِ * مُرَشِّحٌ لِمَرْقَى الاِجْتِهَادِ

2586 - وَذَاكَ قَصْدُ كُلِّ مَنْ حَضَّ عَلَى * مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ أَنْ تُحَصَّلَا

«المسألة الخامسة»

2587 - وَحَيْثُ الاِجْتِهَادُ فِي اسْتِنْبَاطِ مَا * إِلَى النُّصُوصِ حُكْمُهُ قَدِ انْتَمَا

2588 - فَالْعِلْمُ بِاللِّسَانِ شَرْطٌ فِيهِ * حَسَبَمَا قَدْ مَرَّ فِي التَّنْبِيهِ

2589 - وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى اللِّسَانِ * بِحَيْثُ مَا جُرِّدَ لِلْمَعَانِي

2590ـ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَوِ الْمَنَافِعِ بَلْ شَرْطُهُ الْعِلْمُ بِقَصْدِ الشَّارِعِ

«المسألة السادسة»

2591ـ ثُمَّ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ قَدْ يُرَا تَعَلُّقٌ لِلاجْتِهَادِ نَظَرَا
2592ـ فَذَا لِقَصْدِ الشَّرْعِ لَا يَفْتَقِرُ كَمَا اللِّسَانُ فِيهِ لَا يُعْتَبَرُ
2593ـ وَذَاكَ كَالْقَارِئِ فِيمَا يَحْمِلُ أَوْ صَاحِبِ الْحَدِيثِ فِيمَا يَنْقُلُ

«المسألة السابعة»

2594ـ وَالِاجْتِهَادُ مَعَ ذَا ضَرْبَانِ مُعْتَبَرٌ شَرْعاً لِأَهْلِ الشَّانِ
2595ـ وَهْوَ الذِي يَصْدُرُ عَمَّنْ أَحْكَمَا أُصُولَهُ وَذَاكَ مَا تَقَدَّمَا
2596ـ ثَانِيهِمَا مَا كَانَ غَيْرَ مُعْتَبَرْ لِكَوْنِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ صَدَرْ
2597ـ وَذَاكَ رَاجِعٌ إِلَى الأَهْوَاءِ وَذَمُّهُ لَيْسَ بِذِي خَفَاءِ

«المسألة الثامنة»

2598ـ الخَطَأُ الآتِي فِي الِاجْتِهَادِ فِيمَا الدَّلِيلُ فِيهِ غَيْرُ بَادِ
2599ـ حَتَّى يُرَى الْمَفْهُومُ غَيْرَ مَا قُصِدْ أَوْ حَيْثُ عِرْفَانُ الدَّلِيلِ قَدْ فُقِدْ
2600ـ وَمَوْقِعُ الْخَطَأْ فِي الْكُلِّيِّ أَشَدُّ حَالاً مِنْهُ فِي الْجُزْئِيِّ
2601ـ وَزَلَّةُ الْعَالِمِ لَا تُعْتَمَدُ فِي مَأْخَذِ الْعِلْمِ وَلَا تُقَلَّدُ

«فصل»

2602ـ وَفِي الْخِلَافِ بَعْدُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا وِلَا فِي بَابِهِ تُعَدُّ
2603ـ وَإِنَّمَا تُذْكَرُ تَنْبِيهاً عَلَا أَنْ يَتَحَاشَى مِثْلَهَا إِنْ نَقَلَا
2604ـ وَهْيَ مُنَافَاةُ الدَّلِيلِ الْقَطْعِي الْمُقْتَفَى سَبِيلُهُ فِي الشَّرْعِ
2605ـ وَأَهْلُ الِاجْتِهَادِ يَعْرِفُونَا مَوْضِعَهَا مَعْرِفَةً يَقِينَا

«المسألة التاسعة»

2606- وَعَارِضٌ لِقِسْمٍ غَيْرِ الْمُعْتَبَرْ ... الِاعْتِقَادُ أَنَّهُ أَهْلُ النَّظَرْ
2607- وَخُلْقُهُ إِنْ كَانَ فِي جُزْئِيِّ ... فَهْوَ أَخَفُّ مِنْهُ فِي الْكُلِّيِّ
2608- مِمَّا يُرَى فِي الشَّرْعِ ذَا اسْتِقْلَالِ ... فِي الِاعْتِقَادَاتِ أَوِ الأَعْمَالِ
2609- فَهْوَ بِأَخْذِ بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهِ ... يَقْصِدُ أَنْ يَهْدِمَ كُلِّيَاتِهِ
2610- وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الأَهْوَاءِ ... الْمُبْدِيَاتِ تَرْكَ الاهْتِدَاءِ
2611- وَأَصْلُ هَذَا الْقِسْمِ بِالتَّفْصِيلِ ... مُسْتَوْضَحٌ مِنَ ءَايَةِ التَّأْوِيلِ
2612- وَقَدْ أَتَى الْحَدِيثُ بِالتَّحْذِيرِ ... مِنْ مُقْتَفِي مُشْتَبِهِ الأُمُورِ

«فصل»

2613- وَجَاءَ أَيْضاً فِيهِ عَدُّ الْفِرَق ... مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لَهَا مُحَقَّقِ
2614- وَإِنَّمَا تُذْكَرُ بِالأَوْصَافِ ... لِيُتَّقَى مِنْ حَالِهَا الْمُنَافِي
2615- وَقَدْ أَتَى فِي بَعْضِهَا التَّعْيِينُ ... حِينَ وَجَبْ بِفُحْشِهَا التَّبْيِينُ
2616- إِذاً فَفَاحِشٌ يُشَاعُ قَوْلَا ... وَغَيْرُهُ عَنْهُ السُّكُوتُ أَوْلَى
2617- لَاكِنَّ ذَا تَظَاهُرٍ مَقْصُودِ ... يُقْصَدُ بِالتَّأْدِيبِ وَالتَّشْرِيدِ

«فصل»

2618- ثُمَّ لَهَا عَلَامَةٌ جُمْلِيَّةْ ... حَاصِلُهَا مِنْ جِهَةِ الْوَصْفِيَّةْ
2619- فِي الِافْتِرَاقِ وَفِي الِاقْتِفَاءِ ... لِلْمُتَشَابِهَاتِ بِالأَهْوَاءِ
2620- ثُمَّ عَلَامَاتٌ عَلَى التَّفْصِيلِ ... بِحَسَبِ الآتِي مِنَ الدَّلِيلِ

«فصل»

2621- وَالْعِلْمُ قِسْمَانِ فَقِسْمٌ نَشْرُهُ ... مُطَّلَبٌ وَلَا يَجُوزُ سَتْرُهُ
2622- وَذَاكَ جُلُّ الْعِلْمِ بِالْمَشْرُوعِ ... فَكَتْمُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَمْنُوعِ

2623- ثَانِيهِمَا مَا نَشْرُهُ لَا يُطْلَبُ ... مُطْلَقاً أَوْ فِي حَالَةٍ يُجْتَنَبُ
2624- كَالْمُتَشَابِهَاتِ وَالتَّبْيِينِ ... لِحَالَةِ الْفِرَقِ بِالتَّعْيِينِ
2625- وَبَتِّ عِلْمِ الْمُنْتَهِي لِلْمُبْتَدِي ... وَعِلَلِ التَّشْرِيعِ لِلْمُقَلِّدِ
2626- وَذِكْرِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلُ ... وَمَا بِالِاسْتِنْبَاطِ فَرْضاً يُنْقَلُ

«تنبيه»

2627- إِنَّ جَمِيعَ الْفِرَقِ الْمُضِلَّةْ ... مِنْ جُمْلَةِ الأُمَّةِ بِالأَدِلَّةْ
2628- وَمَا أَتَى التَّكْفِيرُ فِيهِ مِنْها ... فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِذْ ذَا عَنْهَا

«المسألة العاشرة»

2629- ثُمَّ لِلَافْعَالِ مَئَالٌ مُعْتَبَرْ ... فِي الشَّرْعِ مَقْصُودٌ لَهُ فِيهِ النَّظَرْ
2630- وَذَاكَ فِي الَافْعَالِ بِالإِطْلَاقِ ... عَلَى خِلَافٍ أَوْ عَلَى وِفَاقِ
2631- وَذَا بِالإِسْتِقْرَاءِ صَحَّ وَالنَّظَرْ ... وَمِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالْخَبَرْ
2632- وَهْوَ أَمْرٌ صَعْبٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ ... لَاكِنَّهُ مِنْ بَعْدُ عَذْبُ الْمَوْرِدِ
2633- وَهَذَا الَاصْلُ يَنْبَنِي عَلَيْهِ ... قَوَاعِدٌ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ
2634- كَالرَّعْيِ لِلْخِلَافِ وَالذَّرَائِعِ ... وَأَصْلُ الِاسْتِحْسَانِ فِي الْمَوَاقِعِ
2635- وَكُلُّهَا مَعْدُودَةٌ لِمَالِكِ ... فِيمَا لَهُ مِنْ حَسَنِ الْمَدَارِكِ
2636- وَرَاجِعٌ إِلَيْهِ بَابُ الْحِيَلِ ... لِقَلْبِ حُكْمٍ وَسُقُوطِ الْعَمَلِ
2637- وَمِنْهُ يُسْتَمَدُّ الأَصْلُ الجَارِي ... فِي أَخْذِ مَطْلُوبٍ مَعَ الطَّوَارِي

«المسألة الحادية عشرة»

2638- وَهَاهُنَا أَسْبَابُ الِاخْتِلَافِ ... تُذْكَرُ تَفْصِيلاً بِقَوْلٍ شَافِ
2639- مِنْ ذَاكَ الِاشْتِرَاكُ فِي الإِفْرادِ ... أَوْ جِهَةِ التَّصْرِيفِ وَالإِسْنَادِ
2640- وَدَوَرانُ اللَّفْظِ فِي الْحَقِيقَةْ ... وَعَكْسُهَا وَيَقْتَفِي طَرِيقَهْ

2641ـ أَوِ الدَّلِيلُ دَارَ مُقْتَضَاهُ   مَا بَيْنَ الِاسْتِقْلَالِ أَوْ سِوَاهُ
2642ـ أَوْ بَيْنَ مَا يَخُصُّ أَوْ يَعُمُّ   أَوْ كَانَ بَعْضٌ نَسْخَهُ يَؤُمُّ
2643ـ أَوْ كَانَ آتِياً عَلَى احْتِمَالِ   فِيهِ لِحُكْمَيْنِ فِي الِاسْتِدْلَالِ
2644ـ وَحَالُ الِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ   أَوِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لِلنَّاسِ
2645ـ وَعُدَّ فِيهَا جُمْلَةٌ مِنَ الْعِلَلْ   فَسَادُ الِاسْنَادِ لِمَا قَدِ انْتَقَلْ
2646ـ وَالنَّقْلُ بِالْمَعْنَى وَمِنْ كِتَابِ   وَالْجَهْلُ بِالْخَطِّ وَبِالْإِعْرَابِ
2647ـ وَالْحَذْفُ لِلْجِزْءِ أَوِ اسْقَاطُ السَّبَبْ   أَوْ بِسَمَاعِ الْبَعْضِ فِي حِينِ الطَّلَبْ

«المسألة الثانية عشرة»

2648ـ مَا خَالَفَ الْمَشْرُوعَ قَطْعاً لَا يُعَدْ   فِيمَا مِنَ الْخِلَافِ حُكْماً يُعْتَمَدْ
2649ـ كَذَاكَ مَا ظَاهِرُهُ الْخِلَافُ   وَفِي الْحَقِيقَةِ لَهُ ائْتِلَافُ
2650ـ وَذَاكَ فِي التَّفْسِيرِ مِمَّا يَكْثُرُ   وَالشَّرْحُ لِلسُّنَّةِ فِيهِ يَصْدُرُ
2651ـ ثُمَّ لِذَا الْخِلَافِ حَيْثُ يُنْقَلُ   جُمْلَةُ أَسْبَابٍ هُنَا تُفَصَّلُ
2652ـ مِنْهَا شُمُولُ لَفْظِ مَا يُفَسَّرُ   لِجُمْلَةٍ مِنَ الْمَعَانِي تُذْكَرُ
2653ـ وَكَوْنُ الْأَلْفَاظِ لَهَا اتِّفَاقُ   فِي حُكْمِ مَعْنىً خَصَّهُ الْمَسَاقُ
2654ـ وَمَا يُرَى تَفْسِيرُهُ إِذْ عَنَّا   مَرْجِعُهُ لِلُغَةٍ وَمَعْنَا
2655ـ أَوْ مَا بِهِ الْخِلَافُ غَيْرُ وَارِدِ   مِنْ أَصْلِهِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدِ
2656ـ وَمَا بِهِ يَخْتَصُّ مَنْ يَجْتَهِدُ   عِنْدَ رُجُوعِهِ لِمَا يَعْتَمِدُ
2657ـ وَمَا بِهِ الْخِلَافُ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلْ   بِالِاخْتِيَارِ لَا عَلَى الْحُكْمِ اشْتَمَلْ
2658ـ وَحَيْثُمَا مُفَسِّرٌ قَدْ فَسَّرَا   بِأَوْجُهٍ مُحْتَمِلَاتٍ نَظَرَا
2659ـ يُبْنَى عَلَى كُلِّ احْتِمَالٍ حُكْمُهُ   مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ يَلُوحُ رَسْمُهُ
2660ـ أَوْ أَنْ يُرَى الْخِلَافُ فِي تَنْزِيلِ   مَعْنىً أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَأْوِيلِ
2661ـ أَوْ أَنْ يَكُونَ الْخُلْفُ فِي مُجَرَّدِ   عِبَارَةٍ مُوضِحَةٍ لِلْمَقْصِدِ

«فصل»

2662- وَقَدْ يُقَالُ أَنَّ مَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْخِلَافِ إِذْ يُعَدُّ
2663- يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى الْوِفَاقِ بِالْقَصْدِ لِلْمَشْرُوعِ بِالإِطْلَاقِ
2664- وَصَارَ الاخْتِلَافُ فِي الْمَوَاقِعِ فِيمَا يُؤَدِّيهِمْ لِقَصْدِ الشَّارِعِ

«فصل»

2665- ثُمَّ يُرَى الْخِلَافُ فِي الْحَقِيقَهْ خِلَافَ جَاعِلِ الْهَوَى طَرِيقَهْ
2666- وَقَدْ مَضَى عَدَمُ الِاعْتِدَادِ بِخُلْفِهِ مِنَ الدَّلِيلِ الْهَادِي
2667- وَنَقْلُ قَوْلِهِ لِأَنْ يُبَيَّنَا فَسَادُهُ بِحَيْثُ مَا تَعَيَّنَا
2668- وَالْحَاصِلُ اتِّحَادُ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي كُلِّ أَصْلٍ يُقْتَفَى وَفَرْعِ

«المسألة الثالثة عشرة»

2669- لِطَالِبِ الْعِلْمِ ثَلَاثُ رُتَبِ رُتْبَةُ مَنْ قَدِ ارْتَقَى فِي الطَّلَبِ
2670- إِلَى مَحَلِّ الِاهْتِدَاءِ لِلنَّظَرْ فِي شَأْنِ مَا يَحْفَظُهُ قَدْ اسْتَقَرْ
2671- وَالْبَحْثِ عَنْ أَسْبَابِهِ مُفْتَقِرَا لِلشَّيْخِ فِيمَا يَسْتَفِيدُ نَظَرَا
2672- وَشَيْخُهُ يُعِينُ فِي التَّفَهُّمِ وَرَفْعِ إِشْكَالٍ وَصَرْفِ مُوهِمِ
2673- فَلَازِمٌ لِمِثْلِ ذَا التَّقْلِيدُ وَأَنَّهُ فِي حَقِّهِ الْمَحْمُودُ
2674- وَرُتْبَةٌ أُخْرَى لِمَنْ تَحَقَّقَا بِفَهْمِ مَعْنَى مَا اسْتَفَادَ مُطْلَقَا
2675- حَسَبَمَا أَدَّى لِمُقْتَضَاهُ بُرْهَانُهُ الشَّرْعِيُّ وَاقْتَضَاهُ
2676- فَهْوَ عَلَى بَيِّنَةٍ بِحَيْثُ لَا يَعْتَرِضُ الشَّكُّ لِمَا قَدْ حَصَّلَا
2677- لَاكِنَّهُ بِهِ اسْتَمَرَّ الْحَالُ فِي شَأْنِ مَا كَانَ لَهُ اسْتِقْلَالُ
2678- فِي حِفْظِهِ فَزَلَّ عَنْهُ حُكْمَا مَعْ كَوْنِهِ لَمْ يَعْرَعَنْهُ فَهْمَا

2679ـ فَهَلْ لِمَنْ يَبْلُغُهَا أَنْ يَجْتَهِدْ هِيَ مَحَلُّ الْبَحْثِ وَالْخُلْفُ يَرِدْ
2680ـ وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ فِيهَا أَمْثِلَةْ كَمِثْلِ الأَخْذِ بِالنُّصُوصِ الْمُعْمَلَةْ
2681ـ وَالنَّفْيِ لِلْقِيَاسِ شَأْنُ الظَّاهِرِي أَوْ مُعْمِلٌ لِلرَّأْيِ فِي الْمَصَادِرِ
2682ـ دُونَ مُرَاعَاةٍ وَلَا اعْتِبَارِ مُخَالِفٍ لَهُ مِنَ الأَخْبَارِ
2683ـ فَالظَّاهِرِيُّ مَالَ لِلْمَسْمُوعِ وَرَدِّهِ كُلِّيَّةَ الْمَشْرُوعِ
2684ـ فَهْوَ بِذَاكَ غَيْرُ ذِي الْتِفَاتِ مَا لِلْمَعَانِي مِنْ خُصُوصِيَّاتِ
2685ـ وَذُو الْقِيَاسِ جَرَّدَ الْمَعَانِي وَعَدَّهَا كُلِّيَّةً فِي الشَّأْنِ
2686ـ مُطَّرِحاً لِجَانِبِ اللَّفْظِ وَمَا مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ فِيهِ يُمِّمَا
2687ـ وَرُتْبَةُ الْجَامِعِ لِلأَمْرَيْنِ وَالْمُقْتَفِي شَرْعاً كِلَا الْحُكْمَيْنِ
2688ـ رُتْبَةُ مَنْ قَدْ بَلَغَ النِّهَايَةْ وَهْيَ لِلاجْتِهَادِ أَقْصَى غَايَةْ
2689ـ إِذْ نَزَّلَ الْمَعَانِيَ الشَّرْعِيَّةْ عَلَى خُصُوصِيَّاتِهَا الْفَرْعِيَّةْ
2690ـ بِحَيْثُ لَا يَصُدُّهُ اسْتِبْصَارُ فِي طَرَفٍ عَمَّا لَهُ اعْتِبَارُ
2691ـ وَذَا هُوَ الْعَالِمُ وَالرَّبَّانِي وَالرَّاسِخُ الْمَحْمُودُ فِي الْقُرْآنِ
2692ـ وَهْوَ لَهُ عَلَامَتَانِ الأُولَى جَوَابُ مَنْ يَسْأَلُهُ تَفْصِيلَا
2693ـ عَلَى الذِي يَلِيقُ بِالسُّؤَالِ فِيمَا يَخُصُّهُمْ مِنَ الأَحْوَالِ
2694ـ وَكَوْنُهُ يَنْظُرُ فِي الْمَئَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجِيبَ فِي سُؤَالِ

«المسألة الرابعة عشرة»

2695ـ قَدْ مَرَّ فِي الْقَوَاعِدِ الْمَكِّيَّةْ بِأَنَّهَا الأَوَائِلُ الْكُلِّيَّةْ
2696ـ وَأَنَّهَا أَتَتْ عَلَى الإِطْلَاقِ بِمُقْتَضَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ
2697ـ وَالْمَدَنِيُّ شَأْنُهُ التَّكْمِيلُ وَالشَّرْحُ وَالْبَيَانُ وَالتَّفْصِيلُ
2698ـ أَكْثَرُهُ آتٍ لِجـزْءٍ ثَابِتٍ وَمَعَ أَسْبَابٍ وَفِي حَالَاتِ
2699ـ فَوَقَعَ التَّحْدِيدُ لِلأَحْكَامِ عِنْدَ اتِّسَاعِ خُطَّةِ الإِسْلَامِ

2700- وَطَلَبِ الْعِبَادِ لِلْحُظُوظِ فِي ... جُمْلَةِ مَا لَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ
2701- فَمُقْتَضَى التَّشْرِيعِ كُلِّيَاتُ ... مُطْلَقَةُ الْحُكْمِ وَجُزْئِيَّاتُ
2702- فَمَا لِكُلِّيَّاتِهِ قَدِ انْتَمَا ... يُشَارِكُ الْجُمْهُورُ فِيهِ الْعُلَمَا
2703- وَمَا بِجُزْءٍ ثَابِتٍ قَدِ اسْتَقَرْ ... يَخْتَصُّ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ بِالنَّظَرْ

«فصل»

2704- أَرْبَابُ الأَحْوَالِ لَهُمْ مَجَالُ ... لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ بِهِ اسْتِقْلَالُ
2705- إِذْ أَخَذُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الْعَادَةْ ... بِأَكْمَلِ الحَالَاتِ وَالْعِبَادَةْ
2706- وَآثَرُوا الْقَوَاعِدَ الْمَكِّيَّةْ ... لِأَنَّهَا الْعَزَائِمُ الأَصْلِيَّةْ
2707- مَعْ كَوْنِهَا جَوَامِعَ التَّكْلِيفِ ... غَيْرَ مَنَاطِ النَّسْخِ وَالتَّخْفِيفِ
2708- حَسْبَمَا قَدْ كَانَ فِيهَا الشَّأْنُ ... لِسَابِقِي الأُمَّةِ حَيْثُ كَانُوا
2709- وَمُقْتَضَى التَّحْدِيدِ وَالتَّقْدِيرِ ... هُوَ الذِي يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ
2710- فَهْوَ مَجَالٌ لِاجْتِهَادِ الْفُقَهَا ... لِيَقِفُوا الْجُمْهُورَ عِنْدَ مُنْتَهَا

«الطرف الثاني»

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُجْتَهِدِ مِن أَحْكَامِ فَتْوَاهُ، وفيه مسائل:

«المسألة الأولى»

2711- مُفْتِي الْوَرَى وَارِثُ ذِي النُّبُوَّةِ ... وَقَائِمٌ مَقَامَهُ فِي الأُمَّةِ
2712- لِأَنَّهُ مُبَلِّغُ الأَحْكَامِ ... نِيَابَةً عَنْهُ إِلَى الأَنَامِ
2713- وَشَارِعٌ لِبَعْضِهَا بِالنَّظَرِ ... فَهْوَ لِهَذَا بِاتِّبَاعِهِ حَرِي
2714- ثُمَّ إِذَا مَا صَحَّ بِالْبُرْهَانِ ... فَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَمْرٌ ثَانِ

«المسألة الثانية»

2715- فَتْوَى الْمَقَالِ هُوَ الأَمْرُ الْجَارِي ... وَقَدْ تُرَى بِالْفِعْلِ وَالإِقْرَارِ

2716- وَتَحْصُلُ الْفَتْوَى مِنَ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ نُقِلَا
2717- الأَوَّلُ الْمَقْصُودُ لِلأَفْهَامِ فِي مَعْهُودِ الاِسْتِعْمَالِ لِلْمُكَلَّفِ
2718- كَمَا أَتَى فِي شَأْنِ عَدِّ الشَّهْرِ وَذَاكَ كَالْقَوْلِ الصَّرِيحِ يَجْرِي
2719- ثَانِيهِمَا مَا يَقْتَضِيهِ الْمَنْصِبُ مِنِ اتِّبَاعِ مَا إِلَيْهِ يَذْهَبُ
2720- وَفِي خُذُوا عَنِّي وَصَلُّوا أَصْلُهُ إِذاً فَمَنْ يُفْتِي كَذَاكَ فِعْلُهُ
2721- فَمَا بِهِ الْقَصْدُ إِلَى الْبَيَانِ فَظَاهِرٌ فِي كُلِّ شَأْنٍ شَانِ
2722- وَغَيْرُ مَا يُقْصَدُ فِيهِ ذَلِكَا فَإِنَّهُ فِي حُكْمِهِ كَذَلِكَا
2723- لِلإِرْثِ أَوْ لِحِكْمَةِ التَّأَسِّي بِفِعْلِ مَنْ لَهُ اعْتِبَارٌ حِسِّي
2724- إِذْ هُوَ سِرٌّ فِي طِبَاعِ الْبَشَرِ لَا سِيَمَا مَعْ عَادَةِ التَّكَرُّرِ
2725- وَحَيْثُ يُلْفَى فَقْدُ هَذَا الشَّأْنِ فِي مَوْضِعٍ فَمِنْ تَأَسٍّ ثَانِ
2726- وَقَدْ بَدَا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ذَاكَ بِمَوْضِعَيْنِ بِالتَّفْصِيلِ
2727- عِنْدَ دُعَائِهِ إِلَى الإِسْلَامِ مَعْ مُوثِرِي عِبَادَةِ الأَصْنَامِ
2728- تَأَسِّياً فِي ذَاكَ بِالآبَاءِ وَعِنْدَ هَذَا جِيءَ بِالدُّعَاءِ
2729- إِلَى التَّأَسِّي بِالأَبِ الْكَبِيرِ تَلَطُّفاً بِحِكْمَةِ الْخَبِيرِ
2730- فَكَانَ ذَاكَ سَبَبَ الإِذْعَانِ وَالْكَفِّ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ
2731- وَعِنْدَ سَبْقِهِمْ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَأَخْذِهِمْ بِأَكْمَلِ الْحَالَاتِ
2732- وَمِثْلُ حُكْمِ الْفِعْلِ لِلإِقْرَارِ لِأَنَّهُ كَفٌّ عَنِ الإِنْكَارِ

«المسألة الثالثة»

2733- وَمُقْتَضَى الْعِلْمِ بِهِ الْفُتْيَا تَصِحْ لَا مَعْ خِلَافِهِ لأَمْرٍ يَتَّضِحْ
2734- بِعَدَمِ الْوُثُوقِ أَنَّ مَا ظَهَرْ مِنْهُ عَلَى مَا يَقْتَضِي الشَّرْعُ صَدَرْ
2735- وَذَاكَ رَاجِعٌ لِلاِنْتِفَاعِ بِالاِقْتِدَاءِ وَبِالاِتِّبَاعِ
2736- وَالْحُكْمُ فِي الْوُقُوعِ أَمْرٌ ثَانِي مُفْتَقِرٌ لِلشَّرْحِ وَالْبَيَانِ

2737 ـ فَمَنْ يُخَالِفْ فِعْلُهُ مَقَالَهْ فَحَطُّهُ عَنْ رُتْبَةِ الْعَدَالَهْ
2738 ـ لِلْفِسْقِ لَمْ يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ وَلَمْ يُقْبَلْ لَهُ إِفْتَاءُ
2739 ـ وَغَيْرُ مَنْ يَبْلُغُ ذَاكَ الْمَبْلَغَا إِفْتَاؤُهُ قَوْلاً وَفِعْلاً سُوِّغَا
2740 ـ فِي كُلِّ مَا جَاءَ عَلَى الْوِفَاقِ لَا فِي الذِي خَالَفَ بِالإِطْلَاقِ

«المسألة الرابعة»

2741 ـ وَبَالِغُ الذِّرْوَةِ فِي الإِفْتَاءِ مَنْ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى السَّوَاءِ
2742 ـ تَوَخِّياً لِأَوْسَطِ الأُمُورِ فِي كُلِّ مَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ
2743 ـ مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ وَلَا انْحِلَالِ إِذْ مَقْصِدُ الشَّرْعِ فِي الِاعْتِدَالِ
2744 ـ وَكَمْ لِهَذَا مِنْ دَلِيلٍ شَاهِدِ وَمَرَّ مُقْتَضَاهُ فِي الْمَقَاصِدِ

«فصل»

2745 ـ وَقَدْ يَسُوغُ مَعَ ذَا لِلْمُجْتَهِدْ فِي نَفْسِهِ الشِّدَّةُ فِيمَا يَعْتَمِدْ
2746 ـ لَا كِنَّ مَعْ تَبْيِينِهِ وَأَمْنِهِ أَنْ يُقْتَدَى فِيمَا اقْتَفَى بِشَأْنِهِ
2747 ـ ثُمَّ لِمَنْ قَلَّدَ أَنْ يَعْتَبِرَا حَالَ التَّوَسُّطِ الذِي قَدْ قُرِّرَا
2748 ـ فَيَتَحَرَّى جُهْدَ الِاسْتِطَاعَهْ مَذْهَبَ مَنْ تَخَيَّرَ اتِّبَاعَهْ

«فصل»

«الطرف الثالث» فيما يتعلق

بإعمال قول المجتهد المقتدى به وحكم الاقْتِدَاءِ به

وفيه مسائل: «المسألة الأولى»

2749 ـ حَقُّ الْمُقَلِّدِ السُّؤَالُ لِلْعَمَلْ فِي غَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ إِذَا نَزَلْ
2750 ـ فَاللهُ لِلْعِبَادِ قَدْ تَعَبَّدَا بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ كَمَا قَدْ وَرَدَا
2751 ـ وَشَاهِدٌ لِلْعِلْمِ بِالتَّقْدِيمِ تَرَتُّبُ التَّقْوَى عَلَى التَّعْلِيمِ

2752ـ وَهَــذِهِ قَــاعِــدَةٌ مُــسَــلَّــمَــهْ لَا كِـنَّ هَـذَا سِـيقَ كَـالْـمُـقَـدِّمَـهْ

«المسألة الثانية»

2753ـ سُـؤَالُ مَـنْ جَـوابُـهُ لَا يُـعْـتَـبَـرْ فِي الشَّرْعِ لَا يَصِحُّ مِنْ حَيْثُ النَّظَرْ
2754ـ لِأَنَّ مَـنْ يَـسْـأَلُ مَـنْ لَا يَـعْـلَـمُ يَـقُـولُ عَـلِّـمْـنِـيَ مَـا لَا تَـعْـلَـمُ
2755ـ لَا كِـنْ إِذَا تَـعَـيَّـنَ الـسُّـؤَالُ كَـانَ لِـمَـنْ يَـدْرِي لَـهُ اسْـتِـقْـلَالُ
2756ـ فَـإِنْ يَـكُـنْ فِـي نَـظَـرٍ قَـدِ اتَّـحَـدْ فَـذَاكَ لَا إِشْـكَـالَ فِـي أَنْ يُـعْـتَـمَـدْ
2757ـ وَمَـعْ تَـعَـدُّدٍ فَـفِـي الْأُصُـولِ خُـيِّـرَ أَوْ صُـدَّ عَـنِ الْـمَـفْـضُـولِ
2758ـ هَـذَا إِذَا لَـمْ يَـعْـرِفِ الْأَقْـوَالَا فِي الْحُكْمِ قَبْلَ أَنْ أَرَى السُّؤَالَا
2759ـ وَبَـعْـدَ عِـرْفَـانٍ بِـهَـا الـتَّـرْجِـيـحُ حَـتْـمٌ وَقَـدْ مَـرَّ لِـذَا الـتَّـصْـحِـيـحُ

«المسألة الثالثة»

2760ـ وَحَـيْـثُـمَـا الـتَّـرْجِـيـحُ قَـدْ تَـعَـيَّـنَـا فَـهْـوَ عَـلَـى نَـوْعَـيْـنِ قَـدْ تَـبَـيَّـنَـا
2761ـ نَـوْعٌ يَـعُـمُّ وَهْـوَ فِـي الْأُصُـولِ مُـقَـرَّرُ الْـجُـمْـلَـةِ وَالـتَّـفْـصِـيـلِ
2762ـ لَا كِـنْ هُـنَـا مَـعْـنىً خَـفِـيٌّ يَـبْـرُزُ وَيَـنْـبَـغِـي فِـي شَـأْنِـهِ الـتَّـحَـرُّزُ
2763ـ وَهْـوَ خُـرُوجُ مُـعْـمِـلِي الـتَّـرْجِـيـحِ فِـيـهِ إِلَـى الـتَّـنْـقِـيـصِ وَالـتَّـقْـبِـيـحِ
2764ـ وَذَاكَ غَـيْـرُ الـسَّـنَـنِ الْـمَـأْثُـورِ وَرُبَّـمَـا أَدَّى إِلَـى أُمُـورِ
2765ـ مِـنَ الـتَّـغَـالِـي وَمِـنَ الـتَّـنَـازُعِ أَوِ الـتَّـعَـصُّـبِ أَوِ الـتَّـقَـاطُـعِ
2766ـ وَإِنَّـمَـا الـتَّـرْجِـيـحُ بِـالْـفَـضَـائِـلِ وَبِـالْـمَـزِيَّـاتِ مِـنَ الـدَّلَائِـلِ
2767ـ وَأَصْـلُـهُ الـسُّـنَّـةُ وَالْـكِـتَـابُ فَـمِـنْـهُـمَـا لِـحُـكْـمِـهِ اقْـتِـضَـابُ
2768ـ وَنَـوْعُـهُ الـثَّـانِـي الـذِي يَـخُـصُّ يُـذْكَـرُ فِـي بَـابٍ بِـهِ يَـخْـتَـصُّ

«المسألة الرابعة»

2769ـ مَنْ حَصَلَتْ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَاءِ شُـرُوطُ الِانْـتِـصَـابِ لِـلْإِفْـتَـاءِ

2770- قِسْمَانِ قِسْمٌ هُوَ فِي مَقَالِهْ ... وَفِعْلِهِ وَفِي جَمِيعِ حَالِهْ
2771- جَارٍ عَلَى مَا تَقْتَضِي فُتْيَاهُ ... فَذَاكَ لَا يَعْدِلُهُ سِوَاهُ
2772- وَمُقْتَضَى الإِفْتَاءِ مِنْهُ أَنْفَعُ ... إِذْ مَا يَقُولُ فِي الْقُلُوبِ أَوْقَعُ
2773- وَالثَّانِ مَا لَيْسَ كَذَاكَ حَالُهُ ... بَلْ خَالَفَتْ أَقْوَالَهُ أَفْعَالُهُ
2774- وَفِي اخْتِلَافِ حَالَةِ الْمُفْتِينَ فِي ... تَطَابُقِ الْمَقَالِ وَالتَّصَرُّفِ
2775- يَرْجِعُ لِلْمُقَلِّدِ اتِّبَاعُ مَنْ ... فِي غَالِبٍ إِلَى تَطَابُقٍ رَكَنْ
2776- وَرَاجِحٌ تَطَابُقُ النَّوَاهِي ... فِي بَابِنَا هَذَا بِلَا اشْتِبَاهِ
2777- لِأَنَّهُ مِنَ الْمُكَمِّلَاتِ ... وَالِاجْتِنَابُ آكَدُ الْحَالَاتِ
2778- بِكَوْنِ الأَوْلَى الدَّرْءَ لِلْمَفَاسِدِ ... وَكَوْنِهِ يُلْفَى بِفِعْلٍ وَاحِدِ
2779- وَلِلذِي مِنَ الْحَدِيثِ يَشْهَدُ ... بِأَنَّهُ فِي الِاعْتِبَارِ أَوْكَدُ

«المسألة الخامسة»

2780- الْمُقْتَدَى بِفِعْلِهِمْ قِسْمَانِ ... ذُو عِصْمَةٍ وَالْعَكْسُ مِنْهُ ثَانِ
2781- فَالأَوَّلُ الثَّابِتُ بِالدَّلِيلِ ... فِي حَقِّهِ الْعِصْمَةُ كَالرَّسُولِ
2782- وَأَهْلِ الإِجْمَاعَاتِ فِي الْمَسَالِكِ ... وَفِعْلِ أَهْلِ طَيْبَةٍ لِمَالِكِ
2783- فَذَا إِذَا مَا الْمُقْتَدِي فِيهِ قَصَدْ ... إِيقَاعَهُ الْفِعْلَ الذِي قَدِ اعْتَمَدْ
2784- كَمِثْلِ مَا أَوْقَعَ ذَاكَ الْمُقْتَدَا ... بِفِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ بَدَا
2785- فَالِاقْتِدَاءُ صَحَّ بِالدَّلِيلِ ... حَسْبَمَا قُرِّرَ فِي الأُصُولِ
2786- مَعْ فَهْمِ مَغْزَاهُ وَإِنْ لَمْ يُفْهَمِ ... لَا فَرْقَ بَيْنَ وَاضِحٍ وَمُبْهَمِ
2787- مِثْلَ اقْتِدَا الصَّحَابَةِ التُّقَاةِ ... فِي الْخَلْعِ لِلنَّعْلَيْنِ فِي الصَّلَاةِ
2788- فَإِنْ يَكُنْ نَوَاهُ فِيمَا فَعَلَا ... مَعْ كَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ مُحْتَمِلَا
2789- بِرَدِّهِ لِأَحْسَنِ الْمَحَامِلِ ... يَبْنِى عَلَيْهِ الْحُكْمَ فِي الْمَسَائِلِ
2790- فَذَاكَ فِي الشَّرْعِ بِحَيْثُ مَا بَدَا ... لَيْسَ بِمُعْتَدٍّ بِهِ فِي الِاقْتِدَا

2791ـ ثَانِيهِمَا يَأْتِي عَلَى أَقْسَامِ مُنْتَصِبٍ بِمَقْصِدِ الإِعْلَامِ
2792ـ بِفِعْلِهِ كَسَائِرِ الْحُكَّامِ لِكَوْنِهِمْ فِي مَقْطَعِ الأَحْكَامِ
2793ـ فَمِثْلُ هَذَا الْقِسْمِ لَا إِشْكَالَ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاء لِلْمُكَلَّفِ
2794ـ أَوْ مُتَعَيِّنٌ لَهُ التَّعَبُّدُ مِنْ حَالِهِ فِي مَا إِلَيْهِ يَقْصِدُ
2795ـ فَالِاحْتِمَالُ فِيهِ قَدْ يُوَازِي فِي مُقْتَضٍ لِلْمَنْعِ وَالْجَوَازِ
2796ـ فَالْمَنْعُ مِنْ تَطَرُّقِ النِّسْيَانِ إِلَيْهِ وَالْخَطَأ وَالْعِصْيَانِ
2797ـ وَقَدْ يُقَالُ الظَّنُّ فِيهِ غَالِبُ وَلِلْجَوَازِ حُكْمُهُ يُنَاسِبُ
2798ـ أَوْ مَنْ لَهُ فِعْلٌ وَلَا قَرِينَهْ لِلْقَصْدِ فِيهِ تَقْتَضِي تَعْيِينَهْ
2799ـ فَهَاهُنَا الْمَنْعُ لِلاقْتِدَاءِ إِلَّا مَعَ الْبَحْثِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

«المسألة السادسة»

2800ـ لِطَالِبِ الْعِلْمِ كَمَا مَرَّ رُتَبْ فَمَنْ لَهُ التَّقْلِيدُ حُكْمُهُ وَجَبْ
2801ـ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَدَى بِفِعْلِهِ كَمِثْلِ مَا لَا يُقْتَدَى بِقَوْلِهِ
2802ـ وَمَنْ بِالِاجْتِهَادِ قَدْ تَحَقَّقَا فَهْوَ لِلإِسْتِفْتَاءِ أَهْلٌ مُطْلَقاً
2803ـ وَفِعْلُهُ فِي الاقْتِدَاءِ يُجْرَا عَلَى الذِي مِنْ قَبْلِ ذَا اسْتَقَرَّا
2804ـ وَرُتْبَةُ الثَّانِي الذِي فِيهِ نَظَرْ بِحَالِهِ فِي الِاجْتِهَادِ يُعْتَبَرْ
2805ـ فَحَيْثُ جَازَ الاقْتِدَاءُ عَلَى الذِي مَرَّ وَالِاسْتِفْتَاءُ
2806ـ مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ ذَا حَالِ وَهْوَ بِالِاسْتِفْتَاءِ ذُو اسْتِقْلَالِ
2807ـ فَيَقْتَدِي بِهِ أُولُوا الأَحْوَالِ حَيْثُ يَصِحُّ ذَاكَ فِي الأَفْعَالِ
2808ـ وَمَا بِهِ اسْتُفْتِي وَهْوَ حَالُهُ كَانَ كَمِثْلِ فِعْلِهِ مَقَالُهُ
2809ـ وَحَيْثُ مَا اسْتُفْتِيَ فِي سِوَاهُ فَإِنَّهُ سَائِغَةٌ فُتْوَاهُ

«المسألة السابعة»

2810- نَذْكُرُ مَا يَشْهَدُ لِلْمُقَلِّدِ بِصِحَّةِ الْفُتْيَا مِنَ الْمُقَلَّدِ
2811- مِنْ ذَاكَ الِاعْتِنَاءُ بِالْمَسَائِلِ وَكَثْرَةُ الْفِكْرَةِ فِي النَّوَازِلِ
2812- وَعَدَمُ الْبِدَارِ لِلْجَوَابِ حَتَّى يَرَى النَّهْجَ إِلَى الصَّوَابِ
2813- وَقَوْلُ لَا أَدْرِي إِذَا لَمْ يَدْرِ وَهْوَ مِلَاكُ الْعِلْمِ فِي التَّحَرِّي
2814- وَخَوْفُهُ لِلهِ مِنْ أَنْ يَسْأَلَهْ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَهُ أَوْ حَلَّلَهْ
2815- وَسُرْعَةُ الرُّجُوعِ لِلْحَقِّ إِذَا صَحَّ وَتَرْكُ مَا يَرَاهُ مَأْخَذَا
2816- وَقِلَّةُ الْكَلَامِ وَالإِقْرَارُ بِخَطَأٍ إِنْ كَانَ لَا الإِصْرَارُ
2817- إِلَى سِوَى ذَاكَ مِنَ الأَوْصَافِ كَالنُّصْحِ وَالإِجْمَالِ وَالإِنْصَافِ
2818- وَكَانَ مَالِكٌ أَشَدَّ الْخَلْقِ تَحَرِّياً لِمِثْلِ هَذَا الْخُلْقِ

«المسألة الثامنة»

2819- وَيَسْقُطُ التَّكْلِيفُ عَنْ مُسْتَفْتِي بِالْفِعْلِ حَيْثُ فَقْدُهُ لِلْمُفْتِي
2820- مَعْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ مِنْ مُقْتَضَى تَقْلِيداً أَوْ مِنِ اجْتِهَادٍ مُرْتَضَى
2821- لأَنَّهُ يَرْجِعُ لِلتَّكْلِيفِ بِغَيْرِ مَا يُطَاقُ فِي التَّعْرِيفِ
2822- وَهْوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ فَقْدُ الْعِلْمِ بِالأَصْلِ فَهْوَ كَانْتِفَاءِ الْحُكْمِ
2823- أَوْ فَقْدُ عِلْمِ الْوَصْفِ دُونَ الأَصْلِ مِثْلَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي لِلْفِعْلِ
2824- وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ فِي التَّفْرِيعِ مَحَلُّهُ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ

«المسألة التاسعة»

2825- وَمُقْتَضَى الْفُتْيَا لِمَنْ يُقَلِّدُ مِثْلُ الدَّلِيلِ لِلَّذِي يَجْتَهِدُ
2826- لِكَوْنِ مَنْ قَلَّدَ غَيْرَ عَالِمِ فَوَاجِبٌ سُؤَالُهُ لِلْعَالِمِ

كتاب لواحق الاجتهاد
ويتعلق بكتاب الاجتهاد نظران

2827- فَأَوَّلٌ فِي عَارِضِ الأَدِلَّةِ تَرْجِيحاً أَوْ تَعَارُضاً فِي الْجُمْلَةِ
2828- وَالثَّانِ فِي السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ وَاخْتَصَّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِبَابِ

«النظر الأول»
في التعارض والترجيح وفيه مقدمة ومسائل
«مقدمة»

2829- مَنْ بِأُصُولِ الشَّرْعِ قَدْ تَحَقَّقَا وَقَامَ بِالْعِلْمِ عَلَيْهِ مُطْلَقَا
2830- يَكَادُ لَا تَعَارَضُ الأَدِلَّهْ لَدَيْهِ بَلْ تَكُونُ مُسْتَقِلَّهْ
2831- وَالْعِلْمُ بِالْمَنَاطِ فِي الْمَسَائِلِ يَنْفِي اشْتِبَاهَ الأَمْرِ فِي النَّوَازِلِ
2832- لِذَاكَ لَا يُوجَدُ فِي الأَدِلَّةِ تَعَارُضٌ أُجْمِعَ لِلأَئِمَّةِ
2833- عَلَيْهِ حَتَّى وَجَبَ التَّوَقُّفُ هَذَا لَدَى الْمَشْرُوعِ مَا لَا يُعْرَفُ

«المسألة الأولى»

2834- تَعَارُضُ الدَّلِيلِ لَيْسَ يُمْكِنُ مِنْ حَيْثُ نَفْسُ الأَمْرِ وَهْوَ بَيِّنُ
2835- مِنْ مَرْجِعِ الشَّرْعِ لِقَوْلٍ وَاحِدِ حَسْبَمَا صُحِّحَ بِالشَّوَاهِدِ
2836- لَا كِنَّمَا اعْتِبَارُهُ حَيْثُ وُجِدْ بِنِسْبَةٍ لِنَاظِرٍ وَمُجْتَهِدْ
2837- وَمِنْهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ أَنْ يُجْمَعَا بَيْنَهُمَا وَعَكْسُهُ قَدْ وَقَعَا

«المسألة الثانية»

2838- فَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ فِي التَّنَافِي رَدُّ الدَّلِيلَيْنِ إِلَى ائْتِلَافِ

2839ـ صِيرَ إِلَى التَّرْجِيحِ أَوْ تَوَقُّفِ وَذَاكَ فِيمَا كَالأَدِلَّةِ اقْتُفِي
2840ـ مِنَ الْعَلَامَاتِ أَوِ الأَسْبَابِ كَذَا الشُّرُوطُ حُكْمُهَا فِي الْبَابِ
2841ـ لَا كِنَّمَا التَّرْجِيحُ لَيْسَتْ تَتَّحِدْ وُجُوهُهُ فَوُكِلَتْ لِلْمُجْتَهِدْ

«المسألة الثالثة»

2842ـ وَالْمُمْكِنُ الْجَمْعِ يُرَى لَهُ صُوَرْ عِنْدَ تَعَارُضٍ هُنَاكَ قَدْ ظَهَرْ
2843ـ تَعَارُضُ الْجُزْئِيِّ مَعْ كُلِّيَهْ تَدْخُلُ حَتْماً تَحْتَهَا الْجُزْئِيَّهْ
2844ـ كَالْقَتْلِ فِي الْقِصَاصِ أَوْ مِثْلِ الْكَذِبْ فِي مَوْضِعٍ ذَاكَ بِهِ مِمَّا يَجِبْ
2845ـ وَقَدْ يَكُونُ مَحْمَلُ الْجُزْئِيِّ فِيهِ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي الْكُلِّي
2846ـ أَوْ غَيْرُ ذَا فَحُكْمُهُ يُلْتَمَسُ مِن مَا مَضَى مِنْ قَبْلِ ذَا يُقْتَبَسُ
2847ـ ثَانِيَةٌ تَعَارُضُ الْجُزْئِيِّ مَعْ مِثْلٍ وَفِي كُلِّيَةٍ مَعْهُ اجْتَمَعْ
2848ـ مِثْلَ حَدِيثَيْنِ فَذَا وَجْهُ النَّظَرْ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ حَيْثُمَا صَدَرْ
2849ـ إِمَّا بِأَنْ يُحْكَمَ بِالإِهْمَالِ لِجِهَةٍ وَالأَخْذِ بِالإِعْمَالِ
2850ـ لِلْجِهَةِ الأُخْرِى وَهَذَا لَا يَصِحْ إِلَّا بِإِبْطَالٍ بِأَمْرٍ يَتَّضِحْ
2851ـ مِنْ نَسْخٍ أَوْ تَطْرِيقِ وَهْمٍ أَوْ غَلَطْ وَغَيْرِهَا مِنْ مُنْتَمٍ لِذَا النَّمَطْ
2852ـ إِمَّا بِأَنْ يُحْكَمَ بِالإِعْمَالِ لِلْجِهَتَيْنِ حُكْمَ الاسْتِقْلَالِ
2853ـ وَعِنْدَ ذَا يَلْزَمُ أَنْ لَّا يَرِدَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ وَرَدَا
2854ـ ثَالِثَةٌ تَعَارُضُ الْجُزْئِيَّهْ مَعْ مِثْلِهَا بِحَيْثُ لَا كُلِّيَّهْ
2855ـ شَامِلَةٌ وَلَا تَكُونُ الْوَاحِدَهْ فِي طَيِّ الأُخْرَى عِنْدَ ذَاكَ وَارِدَهْ
2856ـ فَالأَصْلُ أَنَّ حَالَةَ الْجُزْئِيِّ رَاجِعَةٌ لأَصْلِهِ الْكُلِّيِّ
2857ـ فَكُلُّ كُلِّيٍّ لَهُ التَّرْجِيحُ جُزْئِيُّهُ لَهُ بِهِ تَصْحِيحُ
2858ـ كَأَمْرِ الاسْتِقْبَالِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ وُقُوعِ الْجَهْلِ بِالْجِهَاتِ

2859- وَانْجَرَّ فِي كُلِّيِّ هَاذِي الصُّورَهْ مَا يُفْهَمُ الْحُكْمُ بِهِ ضَرُورَهْ
2860- رَابِعَةٌ تَعَارُضُ الْكُلِّيِّ مَعْ مِثْلِهِ فِي نَوْعِهِ الأَصْلِيِّ
2861- وَذَا وَإِنْ كَانَ شَنِيعَ الظَّاهِرِ فَهْوَ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ الصَّادِرِ
2862- مِنْ حَيْثُ الإِمْكَانِ بِهِ أَنْ يُجْمَعَا بَيْنَهُمَا عَلَى اعْتِبَارَيْنِ مَعَا
2863- وَذَاكَ كَالدُّنْيَا لَهَا وَصْفَانِ فِي ظَاهِرِ الأَمْرِ هُمَا ضِدَّانِ
2864- وَصْفٌ أَتَى فِي ذَمِّهَا تَحْقِيرَا لِشَأْنِهَا مُقْتَضِياً تَنْفِيرَا
2865- وَالتَّرْكَ لِلْمَيْلِ وَالالْتِفَاتِ لَهَا وَالاِجْتِنَابَ فِي الْحَالاَتِ
2866- وَجَاءَ فِيهَا مَعْهُ وَصْفٌ ثَانِ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالاِمْتِنَانِ
2867- وَذَاكَ بَاعِثٌ عَلَى الْتِفَاتِهَا وَنَيْلِ مَا قَدْ بُثَّ مِنْ خَيْرَاتِهَا
2868- لِأَنَّهُ مِنْحَةُ رَبٍّ مُنْعِمِ فَوَاجِبٌ قَبُولُ تِلْكَ النِّعَمِ
2869- فَالذَّمُّ مِنْ وَجْهَيْنِ وَجْهٌ يُخْبِرُ أَنْ لَيْسَ فِيهَا طَائِلٌ يُعْتَبَرُ
2870- بِكَوْنِهَا إِلَى الْغُرُورِ تَنْتَسِبْ وَوَصْفِ حَالِهَا بِلَهْوٍ وَلَعِبْ
2871- ثَانِيهِمَا مِنْ سُرْعَةِ الزَّوَالِ وَعَدَمِ الْبُقْيَا وَالاِسْتِقْلاَلِ
2872- وَفِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ جَمٌّ مُعْتَبَرْ مِنَ النُّصُوصِ فِي الْكِتَابِ وَالْخَبَرْ
2873- وَالْمَدْحُ مِنْ وَجْهَيْنِ يُسْتَقْبَلُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ حَالَهَا يَدُلُّ
2874- عَلَى وُجُودِ مُوجِدِ الْمَوْجُودِ وَأَنَّهُ الْوَاحِدُ فِي الْوُجُودِ
2875- ثُمَّ عَلَى الأُخْرَى وَكَمْ دَلِيلِ قَدْ جَاءَ فِي ذَاكَ مِنَ التَّنْزِيلِ
2876- وَجِهَةِ الْمِنَّةِ وَالاِنْعَامِ بِكُلِّ مَا فِيهَا عَلَى الأَنَامِ
2877- فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ امْتَنَّ عَلَا عِبَادِهِ بِوَضْعِهَا تَفْضِيلَا
2878- وَبَثَّ مَا فِيهَا لِأَنْ تَعَرَّفَا لَهُمْ بِمَا حُقَّ لَهُ تَلَطُّفَا
2879- لِيَاخُذُوا جَمِيعَهُ بِحَقِّهِ وَذَلِكَ الشُّكْرُ لِمُسْتَحِقِّهِ

2880- وَأَنَّ مَا أَعَدَّ حَيْثُ الْبُقْيَا قَدْ مَنَّ بِالْبَعْضِ لَهُ فِي الدُّنْيَا
2881- حَسْبَمَا يَبْدُوا مِنَ الآيَاتِ وَمِنْ هُنَا طَلَبُ الِالْتِفَاتِ
2882- وَانْظُرْ إِلَى مَا جَاءَ فِي الأَنْهَارِ تَجِدْهُ مَبْثُوثاً بِهَاذِي الدَّارِ
2883- وَإِنَّ فِي النَّحْلِ لآيٍ شَاهِدَةْ لَهُ عَلَى مَسَاقِ ذَاكَ وَارِدَةْ
2884- إِذَنْ فَقَدْ بَدَا مِنَ الْوَصْفَيْنِ كَوْنُهُمَا فِي شَأْنِهَا ضِدَّيْنِ
2885- وَالشَّرْعُ مَأْمُونٌ مِنِ اخْتِلَافِ مُبَرَّأٌ مِنْ حَالَةِ التَّنَافِي
2886- فَلَزِمَ اعْتِبَارُنَا الأَمْرَيْنِ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ بِحَالَتَيْنِ مُتَبَايِنَتَيْنِ
2887- فَالذَّمُّ بِالْتِفَاتِهَا مُجَرَّدَهْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مُقْتَضٍ لِمَحْمَدَهْ
2888- غَيْرَ مُوَالَاةِ التَّمَتُّعَاتِ لِرَاحَةِ النُّفُوسِ وَاللَّذَّاتِ
2889- فَهْيَ لِذَا لَهْوٌ بِغَيْرِ حَلِّ وَبَاطِلٌ مُسْتَوْجِبٌ لِلْبُعْدِ
2890- وَالْمَدْحُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَا بَدَا مِنْ حَالِهَا دَاعٍ إِلَى سُبْلِ الْهُدَى
2891- وَأَنَّهَا نُعْمَى عَلَى الْعِبَادِ وَسَبَبُ النَّجَاةِ فِي الْمَعَادِ
2892- وَمِنْ هُنَا تَوَارُدُ الأَخْبَارِ بِأَنَّهَا حَقٌّ لِلِاسْتِبْصَارِ
2893- فَذَمُّهَا لَيْسَ عَلَى الإِطْلَاقِ وَمَدْحُهَا لَيْسَ لِلِاسْتِغْرَاقِ
2894- وَأَخْذُهَا بِالِاعْتِبَارِ الأَوَّلِ يُذَمُّ فَهْوَ رَغْبَةُ الْمُسْتَعْجِلِ
2895- وَتَرْكُهَا مِنْهُ هُوَ الزُّهْدُ الذِي هُوَ لِمَنْ يَفْعَلُ أَسْنَى مَأْخَذِ
2896- وَأَخْذُهَا بِالِاعْتِبَارِ الثَّانِي لَيْسَ بِمَذْمُومٍ مِنَ الإِنْسَانِ
2897- وَلَا يُسَمَّى رَغْبَةً وَالزُّهْدُ فِيهَا عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ حَمْدُ
2898- وَمِنْهُ كَانَ الأَخْذُ لِلصَّحَابَهْ لَهَا عَلَى التَّوْفِيقِ وَالإِصَابَهْ
2899- إِذْ جَعَلُوهَا مَرْكَباً لِلآخِرَهْ وَحَالُهُمْ فِي الزُّهْدِ غَيْرُ قَاصِرَهْ
2900- وَكَمْ لِهَذَا الْفَضْلِ مِنْ فَوَائِدِ يَعُمُّ نَفْعُهَا لَدَى مَوَارِدِ

2901ـ كَالْفَضْلِ فِي مَسْأَلَةِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْغَنِي وَالْفَقِيرِ بِالتَّفْصِيلِ

«النظر الثاني»

في أحكام السؤال والجواب

2902ـ وَذَاكَ مَنْسُوبٌ إِلَى عِلْمِ الْجَدَلْ وَهْوَ عَلَى مَسَائِلٍ قَدِ اشْتَمَلْ

«المسألة الأولى»

2903ـ ثُمَّ الذِي يُلْقِي السُّؤَالَ مُجْتَهِدْ أَوْ عَكْسُهُ إِمَّا لِمِثْلٍ أَوْ لِضِدْ

2904ـ فَأَوَّلٌ يَكُونُ لِلتَّبَصُّرِ وَرَفْعِ إِشْكَالٍ وَلِلتَّذَكُّرِ

2905ـ وَالْقَصْدِ لِلتَّنْبِيهِ بِالإِفَادَهْ يُورِدُهَا مَوْرِدَ الاسْتِفَادَهْ

2906ـ وَقَصْدَ أَنْ يَنُوبَ عَمَّنْ قَدْ حَضَرْ أَوْ غَيْرِ مَا قَدْ مَرَّ مِمَّا يُعْتَبَرْ

2907ـ وَالثَّانِ لِلتَّنْبِيهِ بِالإِشْكَالِ كَيْ مَا يَزُولَ وَلِلاِسْتِدْلَالِ

2908ـ وَلاخْتِبَارِ عَقْلِهِ فِي عِلْمِهِ وَالاسْتِعَانَةِ بِفَضْلِ فَهْمِهِ

2909ـ وَثَالِثٌ بِالْقَصْدِ لِلْمُذَاكَرَهْ لِمُقْتَضَى تَفْهِيمِ مَنْ قَدْ ذَاكَرَهْ

2910ـ أَوِ التَّهَدِّي مَعَهُ لِلْفَهْمِ أَوْ لِتَمَرُّنٍ مَعاً فِي الْعِلْمِ

2911ـ وَالْكُلُّ مِنْهَا لِلْجَوابِ مُسْتَحِقْ مَعْ عِلْمِهِ أَوْ قَوْلُ لَا أَدْرِي يَحِقْ

2912ـ وَالرَّابِعُ الْحَالُ بِهِ تَفْصِيلِي بِنِسْبَةِ السَّائِلِ وَالْمَسْؤُولِ

2913ـ فَيُلْزَمُ الْجَوَابُ فِيمَا يَعْلَمُ عِنْدَ تَعَيُّنٍ لَهُ يَسْتَلْزِمُ

2914ـ فِي نَازِلٍ مُنْتَسِبٍ لِلشَّرْعِ أَوْ مَا يَكُونُ فِيهِ نَصٌّ شَرْعِي

2915ـ بِنِسْبَةٍ لِسَائِلٍ لَا مُطْلَقَا وَحَالُهُ لَا يَقْتَضِي تَعَمُّقَا

2916ـ وَأَنْ يَرَى مِمَّا عَلَيْهِ عَمَلُ وَعَقْلُ سَائِلٍ لَهُ يَحْتَمِلُ

2917ـ وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ فِي مَوَاضِعِ كَمِثْلِ مَا يَعْدَمُ نَصُّ الشَّارِعِ

2918- فِي شَأْنِهِ أَوْ مُسْتَنِدٍ إِلَيْهِ ... لَيْسَ لَهُ تَعَيُّنٌ عَلَيْهِ

2919- وَغَيْرُ جَائِزٍ بِحَيْثُ يَقْتَضِي ... تَعَمُّقًا أَو حَالَةَ الْمُعْتَرِضِ

2920- أَوْ كَانَ عَقْلُ سَائِلٍ لَا يَحْتَمِلْ ... جَوَابَهُ وَقِسْ عَلَيْهِ وَاسْتَدِلْ

«المسألة الثانية»

2921- وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ مِمَّا ذُمَّا ... وَالنَّقْلُ فِيهِ مُسْتَفِيضٌ عَمَّا

2922- وَانْظُرْ إِلَى قِصَّةِ أَهْلِ الْبَقَرَهْ ... فَإِنَّهَا فِي شَأْنِهَا مُعْتَبَرَهْ

2923- وَمُكْثِرٌ مِنَ السُّؤَالِ يُزْجَرُ ... وَإِنْ يَعُدْ فَمَا قَضَاهُ عُمَرُ

2924- وَإِنَّ مِنْ أَشَدِّهِ مَا يَرْجِعُ ... إِلَى الْمَسَائِلِ التِي لَا تَنْفَعُ

2925- أَوْ لِلْأَغَالِيطِ التِي لَا تُعْتَبَرْ ... وَكَمْ أَتَى فِي النَّهْيِ عَنْهَا مِنْ أَثَرْ

2926- وَمِنْهُ غَيْرُ نَافِعٍ فِي الدِّينِ ... كَقِصَّةِ الْهِلَالِ بِالتَّعْيِينِ

2927- وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ لَهُ فِي الْوَقْتِ ... وَمَا لَهُ تَعَمُّقٌ ذُو مَقْتِ

2928- وَمَا يُرَى مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ مَا كَفَا ... أَوْ مَا لَهُ تَشَابُهٌ قَدْ عُرِفَا

2929- وَمَا يُرَى صَعْباً مِنَ الْمَسَائِلِ ... وَهْيَ شِرَارُهَا بِقَصْدِ السَّائِلِ

2930- وَكُلُّ مَا شَجَرَ بَيْنَ السَّلَفِ ... فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالإِمْسَاكِ حَفِي

2931- وَكُلُّ مَا يُقْصَدُ لِلإِفْحَامِ ... أَوْ طَلَبِ الظُّهُورِ فِي الْخِصَامِ

2932- وَعِلَّةُ الْحُكْمِ الذِي لَا يُعْقَلُ ... مَعْنَاهُ لِلْقَاصِرِ عَنْهُ يَسْأَلُ

2933- وَمَا يُرَى الرَّأْيُ بِهِ قَدْ نَابَا ... مُعَارِضاً سُنَّةً أَوْ كِتَابَا

«المسألة الثالثة»

2934- الْكُبَرَاءُ تَرْكُ الاعْتِرَاضِ ... عَلَيْهِمُ يُحْمَدُ فِي الأَغْرَاضِ

2935- كَانَ الذِي يَصْدُرُ عَنْهُمْ يُفْهَمُ ... مَعْنَاهُ أَوْ يَكُونُ لَيْسَ يُعْلَمُ

2936ـ دَلِيلُهُ قِصَّةُ مُوسَى وَالْخَضِرْ وَغَيْرِهَا مِمَّا بِذَا الْمَعْنَى اعْتُبِرْ

«المسألة الرابعة»

2937ـ الِاعْتِرَاضَاتُ عَلَى الظَّوَاهِرِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لأَمْرٍ ظَاهِرِ

2938ـ وَذَاكَ أَنَّ النَّصَّ مِمَّا يَنْدُرُ وُجُودُهُ أَوْ شَأْنُهُ التَّعَذُّرُ

2939ـ لِلِاحْتِمَالَاتِ التِي لَا يَسْلَمُ مِنْهَا اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ الْمُفْهِمُ

2940ـ وَالْمُجْمَلُ الشَّأْنُ بِهِ التَّوَقُّفُ عَلَى مُبَيِّنٍ لَهُ يُعَرِّفُ

2941ـ وَعِنْدَ ذَا لَمْ يَبْقَ غَيْرُ الظَّاهِرِ فَيُقْتَفَى فِي كُلِّ مَعْنىً صَادِرِ

2942ـ وَالاعْتِرَاضُ فِيهِ لِلتَّكَلُّفِ مُنْتَسِبُ الْحُكْمِ وَلِلتَّعَسُّفِ

2943ـ وَمُقْتَضَى تَطْرِيقِ الإِحْتِمَالِ يُوقِعُ فِي الرَّفْعِ وَفِي الإِشْكَالِ

2944ـ وَقَبْلُ مَرَّ أَنَّ مُجْرَى الْعَادَهْ تَخَاطُباً مُعْتَمَدُ الإِفَادَهْ

2945ـ كَمَا مَضَى كَيْفَ اقْتِنَاصُ الْقَطْعِ مِمَّا لِظَنٍّ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِي

2946ـ وَهْوَ خُصُوصِيَّةُ ذَا الْكِتَابِ وَحُكْمُهُ يَعُمُّ فِي الأَبْوَابِ

«المسألة الخامسة»

2947ـ وَإِنَّ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّهْ قَوَاعِد أَصْلِيَّةً كُلِّيَّهْ

2948ـ ثُمَّ عَنِ الْقَوَاعِدِ الأَصْلِيَّهْ تَنْشَأُ جُزْئِيَّاتُهَا الْفَرْعِيَّهْ

2949ـ وَنَاظِرٌ فِي ذَاكَ إِمَّا مُجْتَهِدْ لِنَفْسِهِ فِيمَا عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ

2950ـ إِمَّا مُنَاظِرٌ فَأَمَّا الأَوَّلُ فَالْحُكْمُ لِاجْتِهَادِهِ مُوَكَّلُ

2951ـ فَمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ عِلْمُهُ يَلْزَمُهُ فِي كُلِّ حَالٍ حُكْمُهُ

2952ـ لَاكِنَّمَا الْقَوَاعِدُ الأَصْلِيَّهْ تَثْبُتُ عَنْ أَدِلَّةٍ قَطْعِيَّهْ

2953ـ ضَرُورَةً أَوْ نَظَراً مِنْ عَقْلِ أَوْ مِنْ دَلِيلٍ رَاجِعٍ لِلنَّقْلِ

2954 - ثُمَّ الْفُرُوعُ الظَّنُّ فِيهَا كَافِ ... بِشَرْطِهِ الْمُقَرَّرِ الأَوْصَافِ
2955 - وَالْحُكْمُ مَا أَدَّى لَهُ الدَّلِيلُ ... فِي حَقِّهِ وَهْوَ لَهُ السَّبِيلُ
2956 - دُونَ افْتِقَارٍ مِنْهُ لِلْمُنَاظَرَهْ ... لِعَدَمِ الْجَدْوَى بِمَنْ قَدْ نَاظَرَهْ
2957 - وَحَيْثُمَا احْتِيَاطٌ أَوْ تَرَدُّدُ ... أَحَدُ أَمْرَيْنِ بِهِ يُعْتَمَدُ
2958 - إِمَّا السُّكُونُ لِبَيَانٍ يَلْحَقُ ... إِمَّا اسْتِعَانَةٌ بِمَنْ يَسْتَوْثِقُ
2959 - وَهْوَ الْمُنَاظِرُ وَلَا كِنْ يُفْتَقَرْ ... فِيهِ لِتَفْصِيلٍ أَكِيدٍ يُعْتَبَرْ
2960 - فَحَيْثُ مَا وَافَقَ فِي كُلِّيِّ ... مُنَاظِرٍ فِيهِ مِنَ الْجُزْئِيِّ
2961 - صَحَّ لَهُ فِيهِ بِهِ اسْتِعَانَهْ ... وَحَيْثُ لَا فَالْعَكْسُ ذُو اسْتِبَانَهْ
2962 - كَمَالِكِيٍّ آخِذٍ مَعْ ظَاهِرِي ... فِي رِبَوِيٍّ دُونَ نَصٍّ صَادِرِ
2963 - وَحَيْثُ الاتِّفَاقُ فِي الْكُلِّيِّ ... يَبْقَى لَهُ التَّحْقِيقُ فِي الْجُزْئِيِّ
2964 - مَنَاطَ حُكْمِهِ فَإِنْ يَتَّفِقَا ... فَذَا وَإِلَّا فَالْخِلَافُ مُتَّقَى
2965 - إِذْ هُوَ رَاجِعٌ لِأَمْرٍ ظَنِّي ... مُجْتَهِدٍ فِيهِ بِحُكْمِ الظَّنِّ
2966 - وَأَنَّ هَذَا الأَصْلَ فِيهِ أَمْثِلَهْ ... كَثِيرَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا أَسْئِلَهْ
2967 - كَانَتْ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ ... فِي بَعْضِ مَا أَشْكَلَ مِنْ أَحْكَامِ
2968 - وَلَا عَلَيْكَ بَعْدُ فِي الْمُنَاظِرِ ... فَهْوَ اصْطِلَاحٌ مَا لَهُ مِنْ حَاجِرِ
2969 - وَمَا بِهِ الْمُحْتَجُّ فِي الْمَسَائِلِ ... مُنَزِّلٌ لِنَفْسِهِ كَالسَّائِلِ
2970 - الْمُسْتَفِيدِ قَاطِعاً لِلْخَصْمِ ... بِأَقْرَبِ الطُّرْقِ لِذَاكَ الْحُكْمِ
2971 - وَجَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ ... مَا فِيهِ رُشْدٌ لأُولِى الأَلْبَابِ
2972 - وَحَيْثُ مَا الْقَصْدُ مِنَ الْمُنَاظِرِ ... فِي رَدِّ خَصْمِهِ لأَمْرٍ ظَاهِرِ
2973 - فَذَا لَهُ أَصْلٌ إِلَيْهِ يَرْجِعُ ... تَقْرِيرُهُ بِإِثْرِ هَذَا يَقَعُ

«المسألة السادسة»

2974- لَا بُدَّ فِي الدَّلِيلِ مِنْ مُقَدِّمَهْ ... تَكُونُ فِي الْحُكْمِ بِهَا مُسَلَّمَهْ

2975- وَعِنْدَ هَذَا الشَّأْنِ تُلْفَى قَاضِيَهْ ... فِيمَا لِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ آتِيَهْ

2976- وَمَا نِزَاعٌ فِيهِ أَوْ جِدَالُ ... فَلَا يَصِحُّ بِهِ الِاسْتِدْلَالُ

2977- وَإِنَّمَا يَحْصُلُ قَطْعُ الْحُكْمِ ... فِيمَا لَهُ التَّسْلِيمُ عِنْدَ الْخَصْمِ

2978- وَأَصْلُ ذَاكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ يُرَى بَيَانُهُ

2979- وَمَا أَتَى مِنْ ذَاكَ فِي الْقُرْآنِ ... وَفِي الْحَدِيثِ وَاضِحُ الْبُرْهَانِ

2980- وَالْقَصْدُ بِالْمُقَدِّمَاتِ هَاهُنَا ... مَا حَصَّلَ الْمَطْلُوبَ مِنْ غَيْرِ عَنَا

2981- فِي عَادَةِ الْعُرْبِ بِأَهْدَى الطُّرُقِ ... لَيْسَ الْمُرَادُ مَا لِأَهْلِ الْمَنْطِقِ

«خاتمة»

2982 - وَمُقْتَضَى السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ ... بِهِ انْتَهَتْ مَسَائِلُ الْكِتَابِ
2983 - وَإِذْ قَضَى الْبُغْيَةَ مِمَّا أَصَّلَهْ ... مُنْتَقِياً لِلُّبِّ مِمَّا حَصَّلَهْ
2984 - وَأَكْمَلَ الْقَصْدَ الذِي قَدْ أَمَّ لَهْ ... رَجَاءَ مَا مِنَ الثَّوَابِ أَمَّلَهْ
2985 - قَالَ هُنَا وَبَقِيَّةٌ مَسَائِلُ ... أَضْرَبْتُ عَنْهَا حِينَ قَلَّ السَّائِلُ
2986 - خِشْيَةَ أَنْ يَكُونَ فِي إِيرَادِهَا ... مَا يَرْفَعُ التَّأْنِيسَ عَنْ وُرَّادِهَا
2987 - أَوْ تُخْرِجَ النُّفُوسَ عَنْ مَأْلُوفِهَا ... فَتُسْرِعُ النُّكْرَ إِلَى مَعْرُوفِهَا
2988 - وَمَعَ ذَا فَالْوَقْتُ قَلَّ الْمُنْصِفُ ... فِيهِ وَعَزَّ مُسْعِدٌ وَمُسْعِفُ
2989 - لِذَا ثَنَيْتُ دُونَهَا عِنَانِي ... إِرَاحَةً لِمُمْتَطِي الْبَيَانِ
2990 - قُلْتُ وَمَا اعْتَنَى بِرَسْمِهِ ... يَشْهَدُ بِاطِّلَاعِهِ وَعِلْمِهِ
2991 - وَفِي الذِي أَوْرَدَهُ كِفَايَهْ ... مَا بَعْدَهُ لِلطَّالِبِينَ غَايَهْ
2992 - وَقَدْ بَذَلْتُ الْجُهْدَ فِي تَقْرِيبِهِ ... لِلْحِفْظِ بِالنَّظْمِ عَلَى تَرْتِيبِهِ
2993 - وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا يُوتِينَا ... عِلْماً يَزِيدُنَا بِهِ يَقِينَا
2994 - وَأَنْ يُثِيبَهُ بِمَا اسْتُفِيدَا ... مِنْ عِلْمِهِ مُبْدِئاً أَوْ مُعِيدَا
2995 - وَيَنْفَعَ الْجَمِيعَ بِاقْتِفَاءِ ... مَا سَنَّهُ صَفْوَةُ الأَنْبِيَاءِ
2996 - صَلَّى عَلَيْهِ أَكْمَلَ الصَّلَاةِ ... مَنْ خَصَّهُ بِآخِرِ الصِّلَاتِ
2997 - كَمَا أَقَرَّ مِنْ رِضَاهُ عَيْنَا ... لآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَعْلِينَا